







32101 060848460

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---




# كتاب قضاء

تأليف

آية الله العظمى ميرزا عبد الرحمن حيم  
فقاھتى زنجانى

ناشر :

كتابفروشى هر تضوى طهران



# كتاب قصاء

تأليف

آية الله العظمى ميرزا عبد الرحيم  
فقاہتی زنجانی

ناشر

كتابفروشی مرتضوی طران

بهاء ۲۰۰ ریال

KBL  
F363  
1983


# سی و دویں جام

اکھر در ایالات و ملکوں کو پہنچنے سے پھر والد رفعت و نبیع اللہ عالم لایا  
و بعد میں تھنگئے تاریک و قلائی کھنڈ پورا لدنیں لکھوں و پھر اپنا ستم و پانچم  
والله افرادیں بھٹکوں و ایلہ و اکھوں و اللہ فیں بیں الکام کھسپ تو سہیں بالکام  
و سرمه اللہل و اکوام و سمع ایں لکھ و لوصح اللہ لکھ کیا واریکیا کیا کیا  
جیں اللہ سے بیس کیا و کلودیں کیا کیا و کڑیا و کریا و حجیں اللہ کیا کیا اللہ صفت اللہ صفت  
لند صد و ستم دینوں ریشم دیکھو و ایلہ سیام و سمر و ایع سلیم لایا کام و پرو  
کارس بالکھراں بے دناد میں الکھر و الکھاں و پشتوں ایلہ سیم و پرو  
لکھنے و پھر دیس و زیرم کم عوراں مر نہیں کا وو و کم صر و ایع ایکارم  
و لکھلی ما صرفو و ایع و خدا و لایا لدھناء لایا کارم و ایلہ سندیا لایا رانی لکھارم  
خنک ایلی و اللہ علیم و کوئی کیا لکھلی ایو ایلی کم کیا صر و ایلہ سیم ایلہ سیم کیا لع  
الکھلیم ملک صدر و ایلہ دھنام ایل کیتھ لکھنے ایع سیام و حجیں ایع سیام  
ایس کا لعلی اللہ لکھو و ایع سیام ایل کھر و لوند ایل و حجیں اللہی اللہ سر و ایلہ دھنام  
پلکھلی و دفعہ ۲۰ لایا لر و سر و پسند ایل کھر ایع سا نہیں کھر دیکھر کیا کھر  
و لکھلی پیش کیا صورت و ایلہ ایلہ دھنام و پھر صدی میں کھر دیکھر دیکھر دیکھر  
مد رک و دیکھر  
ایل عان اللہ وان و صدر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر  
پاہ تھنک ایل دھنام دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر  
الکھلیم ملک اللہ تھنک ملک سیمہ ملک سیمہ ملک سیمہ ملک سیمہ  
العروف ملک اللہ تھنک ملک سیمہ ملک سیمہ ملک سیمہ ملک سیمہ  
اللہ سیم دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر  
تھنک دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر  
تھنک دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر  
و دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر  
اوچ کی ۲۰ دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر  
دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر دیکھر



اجازہ مرحوم آخوند خراسانی صاحب کیا یہ بہ مؤلف کتاب





آیه اللہ العظمی میرزا عبد الرحیم فقائی زنجانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم المؤلف ونسبة وعيارته :

هو العلّامة الكبير آية الله العظمى الميرزا عبد الرحيم الفقا هتى  
الزنجانى ابن الشّيخ محمد الماهينى من فضلا الطّارم السّفلى من توابع زنجان  
وفي السنة العاشرة يقال للقرىه المذكوره ما هان .

كان المؤلف اجداده من المتشّخص فى ناحيه طارم ينتهي نسبهم الى مالك  
اشترا النّخعى صاحب امير المؤمنين (ع) و قائد جيشه كما يستفاد من نسخه حكم  
صدر عن قبل بعض السّلاطين الصّفویه وسجل فى ذيلها رئيس الملة والدين  
وشيخ علماء الاسلام فى ذلك العصر محمد بن الحسين المعروف بالشّيخ -  
البهائى قدس سره بخطه ان لا شك فى ثبوت تلك النّسبة والنّسخه المزبوره  
موجودة عند بعض رجال الوزارة الدّاخليه فى ايران وهو نفسه ايضا من اغصان  
تلك الشّجره الموسوم بروح الامين الاشتري و صدور ذلك الحكم من جهة  
تظاهر جده الى السلطان الصّفوی من حکومة ناحيه طارم لما تصرف املاكه -  
عدوانا و هذا الانساب مشهور فى قراء طارم فى تلك النّاحيه .

تاریخ ولادته :

ولد فی شهر ریع الّاول سنه الف و مأطین و تسعة و سبعین فی قریه  
ماهان المذکوره .

رحلته لتحصیل العلم :

سافر (ره) الی قریه هیدج من مضافات زنجان لتحقیل المتنون  
و هی علی بُعد سَتِین کیلومترًا تقريباً من زنجان و مولد العارف والحكيم -  
المشهور الحاج مولی محمد الهیدجی المتخلص بالمعنى وله عاشیة علی  
منظومه الحکیم السبزواری فی الحكمه و دیوان اشعار الهیدجی المرحوم  
باللغه التركیه والفارسیه مشهور وكان بينه وبين صاحب الترجمه صداقه  
کامله وبالجمله معهوده هیدج كانت معهد جمع کثير من الفضلاء والعلماء و  
الادباء وسكن (ره) فی مدرسه الآخوند مولی على الهیدجی وتلمذ عنده -  
اساتذتها فی الادب العربي وقرء سهما من الاصول والفقه وتعلم الخط و  
الاملاع عند المولی على اصغر الهیدجی من فضلاء هیدج وكان هورجید الخط  
رحلته الى النّجف الاشرف الكّلیه العلمیه للشیعه الامامیه ومرقد  
الامام علی علیه السلام واساتذتها فی ذلك المعهد .

فی سنه ١٢٩٨ الهجری القری تشرف بالنجف الاشرف لتحقیل  
العلم وتمکیله و اقام فی مدرسه معتمد فی النّجف سنوات واستفاد من مجالس  
درس الآیات العظام الشیخ محمد حسن المامقانی وال الحاج میرزا حبیب الله  
الرشتی والفضلین الایروانی والشرا بیانی برہة من الزمان .  
ثم ارتحل الی سامراء واقام فیها سنتین يستفید من محاضرات الّتی

يلقيها سيد الا ساتذه رئيس الشيعه وقطب الشرعيه آيه الله الامام الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي (قدّه) ولما عزم ذلك المرجع الاعلى على الافتاء بحربه استعمال التوتون والتباكو لقطع سيطره الاستعماري كان صاحب - الترجمه في عداد تلامذته والمصرين على صدور الفتوی منه (قدّه) .

ثم ارتحل ثانيا الى النجف الاشرف واختص بالحضور في مجلس درس خاتم المجتهدین المؤسس للمبانی الجديده في الاصول العلامه الثاني آيه الله العظمى مولى محمد كاظم الخراسانى قدس سره ثم ان سنتين وشرفه استاذه الاخير بازه علمييه بخط يده في سنه ١٣١٣ و صوره الاجازه مطبوعه في الصفحات الآتية .

### تلامذته :

تلمند عنده ايام اقامته في النجف جمع كثير ومن المشاهير العلامه الشیخ عبد الله المامقانی الفقيه صاحب كتاب الرجال المعروف والعلامه الحاج ميرزا احمد الخراسانی ابن استاذه الكبير والعلامه الشیخ محمد حسین الاصفهانی اخوه الحاج آقا نور الله الاصفهانی والشیخ محمد حسین ذلك يُعد بعد من رجال السلوك والعرفان بارشاد من الامام امير - المؤمنين عليه السلام في المنام و حكاہ لصاحب الترجمه حين تدرسه عنده و صورة الرؤيا كما سمعت منه (ره) ان الشیخ محمد حسین حضريوما في - مجلس الدرس وقال انی رأيت رؤيا اريد ان تعبر لى قلت له هات قال انی كتبت متوصلا الى المولى امير المؤمنين (ع) وسائله التأیید لى في نيل مرتبه الاجتهاد سريعا ونمـت الـبارـحـه ورأـيـتـهـ (ع)ـ فـائـئـاـفـوقـ مـرـقـدـهـ الشـرـيفـ وـلـماـ اـظـهـرـتـ حاجـتـىـ قـالـ (ع)ـ اـيـهـ الشـیـخـ اـذـ هـبـ وـاجـتـهـدـاـنـ تكونـ اـنـسـانـاـكـامـلاـ

المرتبه العالىه قلت له لا تيأس من كلام الامام فان كلامه صلى الله عليه وآله رمز الى ان الاجتهاد رتبه علميه لا تلازم بينه وبين الانسانيه الكامله والهدف الاساسي من الاسلام والعبوديه الوصول الى الانسانيه الكامله فلو لم تكن فيك صلاحية للتعالى الروحى لما امرك الامام بالسلوك والاجتهداد فى صراط الكمال الحقيقى والانسانيه فكان تعبيرى اثر فيه (ره) وصار بعد منسلكا فى عداد السائرين فى خط السلوك الى الله

وللشيخ محمد حسين (ره) رساله فى تفسير سورة الحمد رأيتها فى مكتبه بعض اعلام زنجان يعرف منها مراتب معرفته وصفاته .

ونقل ان تلامذته لما كانوا يرون منه ودقه النظر والاحاطه بتمام ابعاد المسئله المبحوثه فى مجلس درسه يقولون له انت افضل من فلان وفلان يقصدون بعض المشاهير فى ذلك العصر .

وفى بعض الاحيان يستدعون منه ايراد الخطابه والوعظ فى ايام الوقفه وحيث يرون فصاحته وبلاغته يسمونه با Finch صاحب عجم .

وتلمذ عنده فى بلدة زنجان من اعيان العلماء استاذ الفقه والاصول فى عصره آيم الله الشيخ حسين الدین محمد (ره) وله تأليفات فى الفقه طبعت اخيرا وانا كاتب الحروف استفادت من آيم الله الدین محمد كتاب الكفاية للعلامة الخراسانى فى الاصول وحضرت مجلس درسه الخارج خارج عروه المؤقنى بورهه من الزمان وسمعت منه (ره) انه اخذ مبانى العلامه الخراسانى عن صاحب الترجمه قبل تشرفه الى النجف الاشرف وانه هو الرجل الوحيد الذى انتشرت منه الآراء الحديثه فى الاصول فى قطر زنجان .

و تلمذ عنده ايضا العلامه الوحيد الميرزا باقر زنجانى (ره) المقيم فى النجف الى آخر عمره قبل تشرفه الى النجف وسمعت من الثقات تلمذ جمع

كثير عنده فى زنجان لکى لم اعشر على اسمائهم وخصوصياتهم دقيقا .  
رجعته الى ايران و تصدّيه للافتاء والقضاء والامور الشرعية في سنة  
الف وتلثماه واربعه عشرالهجري القمرى رجع الى زنجان واسس حوزه -  
التدریس فی الفقه والاصول وهو اول من اظهر فی تلك الخطه آراء استاذه  
الکبير الخراسانی فی المسائل الاصلیه و مبانیه ولم یدون فی ذلك الوقت  
كتابه الكفایه فی الاصول و علماء زنجان لم يكن لهم اطلاع علی تلك المبانی  
كما اشرنا اليه .

و تصدّى للقضاء الشرعی حين احرز ان التّصدی واجب له عینا  
 لجهات شتّی قریبا من خمس وعشرين سنه وكانت الاحکام الصادره بیده فی  
 الامور القضائی والاسناد وغيرها فی نهایه المتقان والاتقان بحيث ان الوزاره  
 العدليه بعد تأسیسه من ناحیه رضاخان البهلوی لم یقدّر بنقص واحد منها  
 ولم یجد نقطه ضعف او ابهام فی الاحکام المذکوره ولما كانت الحاجه الى -  
 مراجعة تلك الاحکام فی المحاكم الجاریه فی المحاكم العرفیه کثيراً صدرت  
 وزاره العدليه د ستورا دائیاً الى اداره العدليه فی زنجان مرکزاً ياله و  
 الولايه و سجل فیه ان كل حکم و سند کتبی صدر من محکمه حجّه الاسلام و  
 المسلمين العیز عبد الرحیم المجتهد الزنجانی فهو بمنزله السند الرسمی -  
 قابل للاجراء والعمل ولا يحتاج فی تنفيذه الى نظر القضاة العرفیه ثم دعته  
 وزاره الى قبول منصب المحضر الشرعی فی المحاكم القضائيه لاجراء -  
 الحلف والوظائف الشرعیه فی القضاۓ لم یقبل لاعتقاده ان تأیید هم و قبول  
 المناصب عن قبلهم اعانه للظالم واستغل بالتدّریس والارشاد وكان لا يدuno  
 منهم ومن اتباعهم ابدا حتّی ان رضاخان فی اوائل عصر حکومته حين رجوعه  
 عن سفر آذربایجان و وروده بلده زنجان واقامه لیله فی خارج البلد فی

منتزه حسين آباد ارسل اليه والى بعض مشاهير زنجان مراكب ودعاهم الى المسير اليه وملاقاته وكان غرضه ان يتظاهر فى البلاد عنده عامّه النّاس بالذّين والمذ هب فاعتذر (ره) ولم يحضر ذلك المجلس وكان يقول انه معاند لسلام وسوف يرى منه اعمال هادمه للذّين واركانه .

ومن جمله خصوصيّات مجلس قضائه باعتراف اهل البلد وان المحاكم المشكّله والعيوبه التي لم تكن تنحل عقدتها عن علماء البلد لما حصل لهم اليأس عن حلّها ارجعواها اليه وكثيراً ما ينتهي الامر الى صلح وسلام وتوافق من المتدعين بسبب نفوذ كلامه فيهم ولما وصل الكلام الى هنا لا يأس بالاشارة الى نكته اخرى من امتيازاته .

كان (ره) ممتاز في تقريره في بيان المطلب بحيث يجسّم في نظر السّامع وفي ذهنه ما هو بصدق بيانه وقد سمعت من اكثرا الطّلاب الذين يحضرون حلقة درسه يقولون ايّ بحث علمي يقرّره لنا يصير في اذ هانا - كالنقش في الحجر ولا يحتاج بعد الى المطالعه في ذلك المطلب وانا ايضا قرأت عليه مقدارا من مباحث الالفاظ من كتاب الفصول في الاصول من دأبه انه كان يلقي مبانى استاذه لنا في ضمن بيان مطالب الكتاب وآرائه الشخصية واستفدت ايضا منه مقدارا من كتاب مكاسب الشّيخ الانصارى قد من سره ومباحث من رسائله في الاصول وشاهدت صدق مقالتهم .

### معرفة في فنون اخرى :

كان (ره) مضافا الى تبّحره في الاصول والفقه بحيث يستفتى عنه المسائل المشكّله في الفقه وكانت المسئله عويشه تحتاج الى المراجعه والتّأمل الكثير يجب بعد تأمل قليل لا يتتجاوز عن دقائق وكان متجرّافى الكلام ينقل عبارات

الموجزه للتجريديتأليف الفيلسوف الكبير الخواجه نصيرا الدين الطوسي (ره) في منابرها ويشرحها بدقة والفضلاء يقولون ان شراح التجريدي لا يستطيعون ان يبنوا مارا الخواجه احسن من هذا وذاكا كان محاطا بتاريخ الاسلام وسيرة النبي (ص) والانبياء (ع) ومستنبطا عن سيرتهم مسائل لها ساس مع الاعتقادات والوظائف العلمية .

ومن خصوصياته انه (ره) كلماتعلم من العلوم اوطالع كتابي فن خاص او موضوع اتقن ما اخذ منه واحاط بدقائقه .  
وكذا كان عارفا بجملة من العلوم الغريبه كالجفر وعلم الاعداد ولكنه كان مجدافى اخفائه وعدم اظهاره الا ان وقوفه كان يتراهى عن بعض - القائمه خلال كلماته وقد رأيت نسخا من مسائل العلمين المذكورين بين اوراق من مكتوباته بخطه .

### آثاره العلمية :

ما ينبغي ان يتأسف عليه ان التّصدى للقضاء والمرجعيه للامور الشرعيه شغل اوقاته فى اوائل الامر وفي زمن اعتدال مزاجه ثم لما كبر سنه وانحرف مزاج عن التّعادل الصحّى عرضت له امراض واوجاع افتقد معهما الاستطاعه الجسمانيه فلم يقدر على التّفكر والكتابه ولذا ابراه شرع فى تأليف ودون مباحث او مباحث ثم تركه من غير اتمام ومع الاسف ايضا ان له انشاء بلغ فى اللّغه العربيه كما يشاهد فى الرّساله التي نحن بصد طبعها وكلامه سليمان خال عن التعقيد والا بهام والاعضال فلو ساعدته الظروف والشرائط وانحاز على التأليف فى ابواب الفقه وغيره كان الانتفاع به كثيرا .

وممّا جمع حين حضوره في دراسات استاذ الرازي تقريراته في الأصول تحتوى على مباحث الألفاظ والأدلة العقلية بتمامها وفي آخر سنه ١٣٣٣ القمرى حينما كان عازما على المعاودة إلى ايران زاره العلامة الشهير الأقاضي إبراهيم الدين العراقي وشاهد تلك النسخة ورأى فيها سلاسه اللفظ وجزاله المعنى تحتوى على كل ما قررها استاذ قائقه من قالب مبني استاذ مع نظراته الشخصية أعجبه وأخذها منه أمانة ليرده إليه بعد مذه لكتابه ترد إليه ولم يقف ان تلك -  
النسخة الوحيدة وقعت في يد أي شخص ولم يمكننا استرداده إلى الآن .  
و عندى نسخة من تقريرات بحث استاذ في الأصول جمعها في  
أوان حضوره في مجلس درسه يشتمل على مباحث الألفاظ وبحث الاجتهداد  
والمرجعية العظمى والتقليد بخط نفسه .  
و منها - كتاب في الصلوة استدلالى صنف منه قرب اربع عشر صفحه  
ولم يتممه .

و منها - اوراق قرب عشرين صفحه في مبحث خيار المجلس في البيع .  
و منها - مسودة في الطهارة اراد ان يكتب شرح المنظومة العلامة  
بحر العلوم .  
و منها - مباحث في الاعتقادات التوحيد والنبوة والأمامه صنفها -  
بالمبني الكلامية و مباحث في مسائل شتى لقواعد والارشاد كان يلقيها أيام  
شهر رمضان .

---

و منها - رساله انتقاديه صوره نسختها مطبوطه في مكتبه مجلس  
الشوري كتبها معتبرضا حول اعمال الدولة ومصوبات المجلس اوائل زمن تشكيله  
من حيث عدم انطباق اعمال الدولة والمصوبات على موازين الاسلام في مسئله

الله عليه السلام على الا وقف وانحصار الا رزاق العموم بيد الحكومة وفي مسئلته -  
تأسيس المدارس الجديدة وخلو برناجمها عن المواد الدينية وارسل هذه  
الرسالة الى مجلس الشورى .

ومنها - هذه الرساله المطبوعه و هي تشتمل على تحقیقات انيقه

وممّا ينبغي ان يذكر انه (له) وقع في عصر اشتداد الضفطه السياسيه  
في ايران او اخر دولة السسله القاجاريه و قيام العلما على دفع سلطنه -  
الاستعمار عن ايران و اصلاح شئون الحكومة و تبدل لها بحکمه يلائم قوانينها  
مع موازين الاسلام حتى انجررالامر الى تأسيس حکمه مشروطه و تشكيل -  
مجلس الشورى وكان صاحب الترجمه من جمله المجددين في المبارزه مع  
الاستبداد و في تأسيس حکمه عاد له على ضوء موازين الاسلام فقد اضطره  
في سبيل هذا الهدف الا سمى و تحمل اذى كثيرا و بلاء من ناحيه المحالفين  
اتباع الاستبداد و هدوءه احيانا و قصد واقته غيله و ربما هجوما على داره  
ليلا ليأخذوه او يقتلوه و اخرجه بعض المؤمنين سرا او سافرا إلى ناحيه طارم  
موطنه الاصلی زمانا يحفظونه ثم عاد الى زنجان و أسس المليون مجلس -  
الاياله والولايه و عينوه برياسه ذالك المجلس ليكون مرجع عالا مورا لولايته و  
بالسرّه الشرعية لما استولى رضا خان البهلوی و انهدمت اركان الحریه و صارت  
الحكومة استبداديه رسميا و مشروطيا اسماع عنوانا و قلبت الامور و اظلل الا استبداد  
بتام هيكله على جوا لملكه الاسلاميه و سلبت قدره رجال الدين و تصدت  
لاداره شئون الملکه عناصر ليس لهم هم الاجراء اهداف رضا خان لغير

ورجال الدين وقعوا في جوّ مظلم لا يستطيعون نصرانفسهم أخذ هُوَرَهْ قى  
العزلة والابتعاد عن مداخله الا مور واشتغل بالتدريس وارشاد الناس .

### تاریخ وفاته :

زمن الحرب العالمية الاخيرة و تمرکز قوات الحکومه الشورویه فى  
آذربایجان و زنجان توفی ( ره ) يوم الاربعاء ١٢ شهر صفر الخير من شهور  
سنہ ١٣٦٥ الهجری القمری ودفن فی مقبره المعروفه بمقبره میرزا الواقع  
فی غرب زنجان ، رضوان الله عليه و على جميع الفقهاء والعلماء العاملین  
بمنّه و فضلہ .

٦ شهر ذي قعده الحرام ١٤٠٣

١٣٠٢ - ٢٣ مرداد ماہ

زنجان - کمال الدين فقاھتی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَ  
السَّلَامُ عَلٰى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### كِتَابُ الْقَضَاءِ :

الْقَضَاءُ : لِغَةٌ يُطْلَقُ عَلٰى مَعَانٍ شَتّٰيٍّ مِنْهَا أَحْكَامٌ أَشْيَاءٌ وَ  
أَمْسَائٰهُ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ .

وَشَرَعًا هُوَ مُنْصَبٌ لِمَنْ لَهُ هَلْيَةٌ الْفَتْوَى فِي الْحُكْمِ بِجُزْئِيَّاتِ  
الْقَوَاعِدِ الشَّرِيعَى بَيْنَ النَّاسِ وَفَصْلِ الْخُصُومَةِ وَقَطْعِ الْمَنَازِعِ الْوَاقِعَةِ  
بَيْنَهُمْ بِهِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ غَصْنٌ مِنْ اغْصَانِ شَجَرَةِ الرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ  
عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا الثَّابِتَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰى هُنْدِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْصَاهُ  
قُولَهُ تَعَالَى ( يَا آدَمُ اذَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بِالْخَيْرِ ) وَ  
قُولَهُمْ عَلَى ( فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيَا وَحَاكِماً ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ  
وَالْأَخْبَارِ ، وَجَعَلْتُ هَذَا الْمُنْصَبَ لِأَنَّهُ وَانْ كَانَ وَاجِبًا عَلٰى الْأَمَامِ )

عليه السلام عيناً ليستقيم به نظام نوع الإنسان إلا أنه يجب على المنصوبين التصدى للحكم بين الناس كفاية ومما أشرنا إليه من أن الحكمة في جعل منصب القضاة هو حفظ نظام نوع الإنسان ، يظهر أنه يحرم على القضاة الآخر نقض حكم القاضي مطلقاً ولو علموا بخطائه كما ذكره غير واحد من الأصحاب لمنافاته للسياسة المقتصدية لنصبه بل يجب عليهم تنفيذه واجراهء ما لم يخالف دليلاً قطعياً باعتقادهم وحينئذ يقتصر على عدم النقض لكون التنفيذ حينئذ حكماً بغير ما انزل الله تعالى .

وكيف كان فالكلام في صفات القاضي وآداب القضاة و كيفية الحكم وأحكام الدعاوى والشهادات يقع في مراحل :

المرحلة الأولى في الصفات ، ويشترط في القاضي المنصوب من الإمام عليه السلام البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ، من غير خلاف و حكى عن جماعة نقل الأجماع عليها ، فلا ينعقد منصب القضاة لصبيّ ولو هرّاً هرّاً

ان يكون نبيّاً او وصيّاً عليهمما السلام لكمالهما في جميع الحالات من جميع الجهات كما لا يخفى ، ولا لمجنون حال جنونه لا تهمّاً لا ولایة لهم على أنفسهما فانتفاءها على غيرهما أولى ولسلب اقوالهما وافعالهما فلا يصلحان لهذا المنصب الجليل ، ولا لكافر لما سيجيء من عدم انعقاده للفاسق والكافر من اعظم الفسق (١) ولا استلزم قضائه

(١) لقوله ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون .

على المسلم ، السبيل عليه لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولا لفاسق لعدم اهليته لقبول قوله وشهاداته فالقضاء أولى ولا ولد زنا لعدم اهليته للشهادة في الاشياء الجليلة والامامه فالقضاء أولى ولا لغير العالم لحرمة القول على الله تعالى بغير علم ( ) وقول النبي (ص) والوصى (ع) في تعداد القضاة التي من اهل النار : (رجل قضى للناس على جهل او بالحق وهو لا يعلم) والمراد بالعالم هنا هو المجتهد المطلق في الأحكام الشرعية كما في المسالك قال وعلى اشتراط ذلك في القاضي اجمع علمائنا ، والظاهر عدم تحقق الاجماع بل قال المحقق (ره) خلافه وحکی عن المفاتیح حکایة اقوال ثلاثة في اعتبار الشرط المذبور عن المبسوط :

اولاً جواز كون القاضي عامياً يستفتى الفقهاء ، بل قد يستظره من جملة من الآيات والاخبار كفاية علم القاضي بحكم القضية التي يقضى فيها في جواز نصبه وان لم يكن عالماً بحكمسائر القضايا فضلاً عن كونه مجتهد امطلاقاً في جميع الأحكام نحو قوله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذ احکتم بين الناس ان تحکمو بالعدل) ( ) وقوله تعالى ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا وعدوا ( ) وقوله تعالى ( ولا تتبعوا الهوى

ان تعدلوا ) ( ومفهوم قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله  
فاولئك هم الفاسقون والكافرون ) ( وقول الصادق(ع) في رواية  
ابي خديجه ( ايكم ان يحاكم بعضكم ببعض الى اهل الجور ولكن  
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايا نافا جعلوه بينكم فاني قد  
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ) وقوله (ع) في تعداد القضاة : ( ورجل  
قضى بالحق وهو يعلم ) الى غير ذلك بل قد يقال ان من كان عالما  
بحكم القضية ولو بتقليل صحيحة قضى في القضية المذكورة يصدق  
عليه انه قضى بالحق والعدل والقسط مضافا الى القطع بعدم كون  
أغلب المنصوبين لمنصب القضاء في زمن النبي(ص) والائمة (ع)  
مجتهد امطلاقا ( بل كانوا يقضون بما سمعوه عنهم (ع) غايها لا مر  
اشترط جواز القضاء باذن الامام(ع) كاشتراط غسل الميت وصلوته  
باذن الولي وان كانوا واجبا كفائيا على عامة المؤمنين ، و هذا  
الاستظهار رفق غاية الجودة والمتانة وان كان دلالة بعض الآيات  
المستظهر بها على ما استظهر به محل نظر بل منع .

وكذا لا ينعقد منصب القضاة لا مرءة بلا خلاف على الظاهر  
المصرح به بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه لقول النبي (ص)  
(لن يفلح قوم ولি�تهم امرأة ) وقوله (ص) في وصيته لعلى (ع) : يا  
على ليس على المرأة جمعة الى ان قال ولا تولى القضاء ولعدم

ا ه ل ي ت ها ل الم نص ب ال قضا ء ا حتيا جه الى م جال سة الرّج ا ل و رفع الصوت  
 ب ين هم ، و لا يع تر فى القاضى الكتابة لعدم دليل عليه و لا مكان  
 الض بط بوضع كاتب و غيره ، و لا البصر لعدم الدليل و لوكان التمييز  
 ب ين الخصوم بغيره ، و لا الض بط لعدم الدليل و لاغنا ء ا اعتبار  
 العدالة عنه لعدم ا قدام العادل على القضا ء الـ فى ا مركان ذاكرا  
 له ، نعم لو كان ممن يغلب عليه السهو والا شتباه مع عدم تفطنه  
 بحاله فالا ظهر عدم جواز نصبه ، و لا حررية لعدم دليل عليه مع  
 اذن مولا ه بذلك ، و يشترط فى القاضى اذن الامام (ع) او من  
 فوض اليه ذلك لكون منصب القضا ء له (ع) بالاصالة قال الصادق  
 (ع) (اتقوا الحكومة انماهى للامام العالم بالقضاء العادل بين  
 المسلمين ) وقال على (ع) لشرح القاضى (قد جلس مجلسا لا  
 يجلسه الانبي ا ووصى نبى ا وشقى ) نعم لوتراضى الخصوم بواحد  
 من الرّعية فترافقوا اليه فحكم بينهم ما زتمما الحكم على المشهورين  
 الاصحاب بل لم ينقل الخلاف فيه احد ، لما روى من طريق العاشر  
 عن النبي (ص) انه قال (من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل  
 فعليه لعنة الله ) ولو قوع التحكيم من الخصميين فى زمن الصحابة  
 و عدم انكارهم اياه كما فى المسالك .  
 وانت خير بما فى هذا الاستدلال لعدم ثبوت الرواية خصوصا

مع كون الحكم مخالف للإصل وكون عدم الانكار في ذلك الزمان أمّ  
من الجواز كما لا يخفى ( ) .

نعم يمكن أن يستدلّ له بصحيحة الحلبي قال قلت لا بى  
عبد الله (ع) ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنافقون الشيء  
فيتضاريان برجل متّا فقال (ع) ليس هؤلاك انما هؤلذى يجبر  
الناس على حكمه بالسيف والسوط . فانّ ظاهر السوء الـ فيـها  
بـقـرـيـنـةـ الجـوابـ هوـ عـنـ جـواـزـ التـحـكـيمـ المـفـرـوضـ وـقـوـعـهـ بـيـنـ الشـيـعـهـ  
اوـ كـوـنـهـ مـنـ التـحـاـكـمـ إـلـىـ الطـاغـوتـ الـمـسـلـمـ عـنـدـ هـمـ عـدـمـ جـواـزـهـ وـ كـوـنـهـ  
مـنـ الـمـنـاكـيرـ فـجـوابـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـاـنـهـ لـيـسـ هـؤـلـاـكـ اـلـيـسـ  
الـتـحـاـكـمـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الشـيـعـهـ مـنـ التـحـاـكـمـ إـلـىـ الطـاغـوتـ مـعـ تـقـرـيرـهـ  
اـيـاهـ وـعـدـمـ رـدـعـهـ عـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ .

وبرواية ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال فى رجل كان بينه  
وبين اخ له مماراة فى حقّ فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه  
بينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الـذـيـنـ قـالـ اللـهـ عـزـ  
وـجـلـ : (اـلـمـ تـرـأـىـ الـذـيـنـ يـزـعـمـونـ اـنـهـ آـمـنـواـبـمـاـ اـنـزـلـ اليـكـ وـ مـاـ اـنـزـلـ  
مـنـ قـبـلـكـ يـرـيدـونـ اـنـ يـتـحـاـكـمـواـإـلـىـ الطـاغـوتـ وـقـدـ اـمـرـواـاـنـ يـكـفـرـواـبـهـ)  
اـلـاـيـهـ وـدـلـاـتـهـاـيـضاـ منـ حـيـثـ التـقـرـيرـ عـلـىـ جـواـزـ التـحـكـيمـ وـاضـحةـ ( )  
ويؤيد هـمـ النـبـوـيـةـ المـتـقـدـمـةـ وـاعـتـبارـ تـرـاضـيـ الخـصـمـيـنـ فـيـ جـواـزـ  
الـتـحـكـيمـ يـقـضـيـ اـخـتـاصـهـ بـحـقـوقـ النـاسـ اـذـ لـيـسـ فـيـ حـقـوقـ اللـهـ

اعـبـارـ عـاـصـيـ الـحـلـيـ  
نـحـوـ لـنـاسـ

خاص معين ويختص حكمه بمن رضى به فلا يضرب دية القتل خطأ على العاقلة اذا لم يرضا بحكمه ، نعم يعم حكمه بجميع حقوق الناس حتى الحبس واستيفاء العقوبة لعوم الخبرين من حيث ترك الاستفصال .

ومما ذكرنا من عوم الخبرين يعلم انه لا يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم رضا الخصمين بحكمه بعد الحكم ، ويشترط في قاضي التحكيم جميع الشرائط التي ذكرناها في القاضي المنصوب بعد اذن الامام (ع) لعوم ادلةها وفي اشتراط الاجتهاد المطلق فيه اشكال من دعوى الاتفاق عليه في المسالك ومن اطلاق الروايتين المتقددين متين ، والظاهران دعوى الاتفاق المذكور انما هو على اشتراط جميع شرائط القاضي المنصوب في قاضي التحكيم سوى اذن الامام (ع) لا على اشتراط الاجتهاد في خصوص قاضي التحكيم وحيث قوله هنا في القاضي المنصوب عدم اعتبار الاجتهاد المطلق فيه فالاقوى عدم اعتباره في قاضي التحكيم ايضا لعدم دليل عليه مع اطلاق الروايتين المتقددين متين .

ومن هنا يظهر ان كما يمكن تحقق قاضي التحكيم في زمان الحضور كذلك يمكن تتحققه في زمان الغيبة لعدم اعتبار الاجتهاد المطلق فيه حتى يقال ان المجتهد المطلق في زمان الغيبة ماذون في القضاء بالاذن العام من الامام (ع) فلا يتصور كونه قاضيا بالتحكيم

من دون اذن الامام (ع) فيختص تحققه بزمان الحضور، نعم بناً على الاجماع المدعى فاختصاصه بزمان الحضور واضح هذا كله سوى ما قويناه في قاضي التحكيم بالنسبة إلى زمان الحضور .

واما في زمان الغيبة والحضور مع عدم بسط يد الامام (ع) في التصرف في الامور فينفذ قضايا القفيه الجامع لشرائط الافتاء ، وهى الشرائط المذكورة في القاضي المنصوب مع كونه مجتهدا مطلقا في الأحكام والظواهر عدم الخلاف فيه بل الظاهر من ارسال جمع ايامه كونه من المسلمين عند الخاصة فضلا عن كونها جماعيا لقول صاحب الامر روحى له الفداء وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه احاديثنا فانهم حتى عليكم وانا حجاجة الله ( ) ورواية ابي خديجه المتقدم ذكرها وروايتها الاخرى قال بعثني ابو عبد الله (ع) الى اصحابنا فقال : قل لهم ايامكم اذا وقعت بينكم خصومة او ترادى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء أن تتحاكموا الى احد من هو ولا الفساق اجعلو بينكم رجالا من قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته قضيا الخ ، ومنقوله عمر بن حنظله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتجأرا الى السلطان او الى القضاة أيجل ذلك فقال (ع) من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابت لا انه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكرهه قلت كيف يصنعان قال (ع)

انظروا الى من كان منكم قد روى حد يثنا ونظرفي حلالنا وحرامنا وعرف احكاما فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فاتّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ والرّاد علينا لرّاد على الله وهو على حد الشرك بالله الى غير ذلك من الاخبار الدالة قوله وتقرير على هذا المعنى وضعف اسنادها غير قادر على التمسك بها بعد ان جبارها باتفاق الاصحاب على العمل بها فمقتضى هذه الاخبار ان الفقيه الجامع لشراط الافتاء ماذون من قبلهم (ع) ومنصوب من عندهم بالنصب العام للقضاء بين الناس .

نعم ظاهر رواية ابي خديجة كفاية تجزى الاجتهاـد في القضاء لقوله (ع) يعلم شيئاً من قضائنا والقول بعدم الاقتدار على العلم بشيء من احكامهم الا بملكة الاجتهاـد المطلقة يذكـر بالوـجـدان السليم بل ربما تكون قـوة استنباط بعض المسائل في المتجزـى اقوى منها في المجتهد المطلـق كما لا يخفـى .

ـهـادـاـتـ لـمـخـزـنـيـ ومنـهـ يـظـهـرـ حـجـيـهـ اـجـتـهـادـاتـ المـتـجـزـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ اـيـضاـ لـأـنـهـ اـذـاـكـانـ اـجـتـهـادـهـ حـجـةـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ الـوـغـرـهـ فـيـ حـجـيـتـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ اوـلـىـ مـضـافـاـتـ الـحـلـمـ عـلـىـ اـسـتـنـبـاطـهـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ اـدـلـهـ جـواـزـ التـقـلـيدـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ فـاسـئـلـوـ اـهـلـ الذـكـرـانـ كـنـتـ لـاـ تـعـلـمـونـ)ـ .

ـ بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـكـفـاـيـهـ التـقـلـيدـ الصـحـيـحـ اـيـضاـ فـيـ القـضـاءـ لـصـدـقـ

العلم بشيء من قضائهم واحكامهم عليه الا ان يقوم الاجماع على اعتبار الاجتهاد المطلق او مطلق الاجتهاد في القضاة كما قيل وكيف كان المستفاد من الروايات المذكورة حرمة التحاكم إلى قضاة الجور نعم لو توقف استيفاء الحق عليه ولو لامتناع الخصم ، عن التحاكم اليهم جاز ، كما يجوز لا استعانته بالظالم في تحصيل الحق والاشم حينئذ على الممتنع وكذا يجوز اذا كان الخصم منهم اذا توقف استيفاء الحق عليه بطريق اولى ( ) ويشعر به او يدل عليه خبر عن بن محمد ( ) قال سئلته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب يجوز ذلك انسا الله بن ابي علي ان الظاهر منه انه هل يجوز ان نأخذ حقوقنا منهم بقضائهم كما يأخذون حقوقهم مما بقضائهم  
وهو واجب على الكفاية اقامه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ للنظام وقد يصير واجبا عينا على من انحصرت اهلية القضاة فيه نعم هو مستحب بالنسبة الى من وثق بنفسه ( ) ولم يتعين عليه القضاة

والمعروف بين جماعة من الاصحاب ان كل من لا تقبل شهادته لأحد او عليه لا ينفذ حكمه له او عليه كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على خصمه وذكره بعض بصورة المسلمين واستدل له في المسالك بان الحكم شهادة مع زياده فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة اقول ان قام اجماع على ثبوت الملازمة بين

مِنْ لَا تُصْلِحُ شَاهِدَةَ لَا يُفْعَدُ  
كُلَّهُ وَ الْمُزْكُوْدُ فِي

المسئلتين فهو لا يلتفت فيه مجال وما ذكره في المسالك من كونه  
شهادة. وفيه أولاً منع صدق الشهادة عليه عرفاً ثانياً أن الحكم  
عبارة عن إنشاء الحكم بثبوت المدعى به وظاهر الشهادة. أخبار عن  
ثبوته واقعاً ثالثاً انملوكان شهادة لزم بمقتضى الملازمة المذكورة عدم  
جواز التعويم فيه على شهادة الشاهدين كما لا يجوز تعويم الشاهد  
في شهادته على شهادة الشاهدين الآخرين على المشهود به  
بالمجاميع الآمن الشيخ (ره) ورابعاً إذا فرض عدم جواز تعويم  
الشاهد في شهادته فقط على شهادة الشاهدين فعدم جواز  
تعويم الحاكم في حكمه إذا كان شهادة مع زيادة بطريقاً ولئن  
اللايقان النصوص والمجاميع الدالة على جواز تعويم الحاكم في  
حكمه على شهادة العدليين هو المخصصة للأدلة الدالة على  
اعتبار العلم في الشاهد وعدم جواز تعويذه على مالا يفيد ا لعلم  
فينحصر في هذا القول بالوجهين الآتيين .

المرحلة الثانية : في آداب القضاء وأعلم أنه قد ذكر الأصحاب  
جملة من الآداب المستحبة والمحرومة في هذا المقام الآن أكثرها  
حال عن الدليل وناشى عن الاستحسانات الظنيه والا اعتبارات  
العقلية وان كان التسامح في ادله السنن والكراهه كافية فيها و  
نحن اعرضنا عن ذكره اختصاراً للمقال ونذكره هنا ما هو الواجب  
منها ا وقيل بوجوبه فهنا مسائل :

الاولى : ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب على القاضي التسوية بين الخصميين فى الاسلام والجلوس والنظر اليهم ما والكلام معهم وانصات لكل مهما و غير ذلك من انواع الاقرارات كالاذن في الدخول وطلقة الوجه الى غير ذلك مما ذكره في التسوية لقول علی (ع) لشريح في خبر سلمة بن كهيل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قرببك في حيفك ولا يأس عدوك من عدك وقول النبي (ص) في خبر السكوني : من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس ومثلهم النبوى الاخر لكن بدل فليواس فليسا وقول علی (ع) لعمرين الخطاب في خبر عبيد الله الحلبى ثلث ان حفظتهن و عملت بهن كفتكم مساواهن وان تركتهن لم ينفعك شئ مساواهن قال وما هي يا ابا الحسن قال (ع) اقامه الحد و دعى القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمروالسود قال عمر لعمرى لقد اوجزت وبلغت ، وغيرها من الاخبار الدالة بهذه المعنى .

اقول الاخبار كلها سوى الاخير ضعيفة السندي والشهرة المدعاه في كلام بعض غير معلومة حتى ينجبر سند الاخبار بها مع ان الخبر الاول بقرينة الذيل لسانها لسان الا ستحباب والخبر الاخير وان كان لا يخلو سند له عن اعتبار الا ان فى دلالته على المدعى نظرا فاذا القوى هو الا ستحباب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين واما لو كان

احد هما مسلما والاخر كافرا فيجوز تخصيص المسلم بوجوه الاكرام في المجلس بلا خلاف وفي غيره على الاقوى لعدم الدليل حينئذ على الوجوب ، وعن على (ع) انه جلس بجنب شريح في حكمة له مع يهودي وقال (ع) لو كان خصمي مسلما الجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله (ص) يقول تسا ووهم في المجلس والظاهر منه كراهة التسوية بين المسلم والكافر في المجلس .

الثانية : الظاهر قيام الاجماع على عدم جواز تلقين الحاكم احد الخصميين ما فيه ضرر على خصمها وان يهدى به الى وجوه الحاجاج يستظهر به عليه لان شرع ذلك يفتح باب المنازعه وقد نصب لسدّه اقول ان تم الاجماع المذكور فلاشكال فيما ذكر والافل للمناقشة فيه مجال لان نصب الحاكم لسد باب المنازعه لا يقتضى حرمة التلقين والهداية عليه مطلقا حتى في صورة علم الحاكم بحقانية احد الخصميين الذي يريد تلقينه او هدائه لكونهما حينئذ معاونة على البر وكذا اذا اقتضى التلقين او الهداية تعجيل فصل الخصومة وسهو لته ولا يبعد ان صراف معقد الاجماع الى غيرهاتين الصورتين وكيف كان الظاهر اختصاص الحكم المذبور بالحاكم فيجوز التلقين والهداية لغيره للاصل وعدم الدليل .

الثالثة : اذا ترافع الخصميان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ولكن يستحب له ترغيبهما في الصلح فان ابيا واحد هما قضى بينهما

و هو واضح .

الرابعة : ذكر جمع من الاصحاب ذكر المسلمين انه اذا ورد  
الخصوم متربّين بد ابا الاول فالاول فان لم يعلم او ورد وا جميعا  
يقع بينهم من غير فرق بين الذكر والانشى والوضيع والشريف كما هو  
الحال في جميع الحقوق المشتركة .

قلت ان تم اجماع كما هو الظاهر في الصورة الاولى فلا شك  
والا فللمناقشه فيه مجال لعدم ثبوت حق فيما نحن فيه حتي يوجب  
الحقيقة السابق المعلوم والقرعة فالتحيير لولا ظهور الاجماع قوى و  
لو سقط السابق او المقدم بالقرعة حقه سقط بغير اشكال ولو ابتد  
احد الخصمين بالدعوى فهو حق ولو ابتد راما مع اسامع من الذى على  
يمين صاحبه للاجماع المحكى عن المرتضى والشيخ (ره) ولقول  
الصادق (ع) فى صحيح ابن مسلم ان رسول الله قضى ان يقدّم  
صاحب اليمين ودلالة هذا الخبر على المدعى غير واضحة لاحتمال  
ان يراد تقديم صاحب يمين الحكم الا ان قول الصادق (ع) فى  
صحيحية ابو سنان اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاضى فلن عن  
يمينه ظاهر فى المدعى ومبين للخبر الاول هذا كله اذا لم يستضر  
احد هما بالتأخير والاقدّم المستضر كما فى كلام جماعة لقاعدة نفى  
الضرر والضرار .

اقول ان كان سماع دعوى الخصمين وفصل الخصومة بينهما

حالهما على الحاكم فقاعد نفي الضرر لا يقتضى سقوط حق سابق او المقدم بالقرعة او غيرها كما في سائر الحقوق المشتركة وان لم يكن حالهما كما اشرنا اليه في المسئلة الرابعة فيتعين تخير الحاكم في تعين ايهم ماشاء ولا ريب ان تخير الحاكم في صورة تراحم الخصوم حكم عقل لا معنى لحكومة قاعدة نفي الضرر عليه الا ان يقال ان حكم العقل بالتخير فيما نحن فيه من جهة عدم وجود مرجع عقل او شرعا في البين ولما كان وجود الضرر يحتمل ان يكون مرجحا شرعا في حق المستضرر لم يحكم العقل بالتخير فيد ورالا مر بين تعين تقديم المستضرر والتخير بينه وبين غيره فيجب تقديم المستضرر قلنا بوجوب الاحتياط في امثال المقام .

الخامسة : اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم تسمع حتى تنتهي الحكومة ثم يستأنف هودعواه ان شاء بناء على احقيته السابقة .

السادسة : الرشوة حرام على القاضي والعامل اجماعا ونصوصا بل في المسالك اتفقا المسلمين على تحريم الرشوة عليهم ما ومن جملة النصوص قوله (ص) لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ، وقول الصادق (ع) الرشافي الحكم هو الكفر بالله تعالى والشرك فلا ريب والا شكال في حرمتها ، انما الا شكال في بيان موضوع الرشوة و الفرق بينهما وبين الجعل والاجرة والهدية ولا ريب في اعتبار

اعتبار المصالحة والتواطى فى مفهوم الثالثة الاول دون الهدية فالهدية  
خارجية عنها فهو بلا اشكال واما الفرق بينهما فيتوقف على بيان صو  
اخذ القاضى العوض بطريق المصالحة ، فنقول :

الصورة الاولى : ان يأخذ العوض فى المحاكمين او من احد  
هم على سماع دعويهما والمحاكمة بينهما ويكون الحكم للمحكوم له بلا عوض  
الثانية : ان يشترط فى اول المحاكمة العوض فى مقابل الحكم  
على المحكوم عليه كائنا من كان .

الثالثة : ان يأخذ العوض من احد المحاكمين ليحكم له فى  
اثناء المحاكمة قبل وضوح حقيقته وبطلا نه سواء كان فى  
الواقع محقا او مبطلا .

الرابعة : ان يأخذ العوض من المحكوم له ليحكم له بعد وضوح  
بطلانه .

الخامسة : ان يأخذ العوض من المحكوم له ليحكم له بعد  
وضوح حقيقته الظاهر انه لا اشكال بحسب العرف فى عدم صدق  
الرسوة على المأمور فى الصورة الاولى بل الثانية ايضا وصدق الجعل  
والاجرة عليه خلاف البعض اهل اللغة وجماعة من الاصحاب حيث  
فسوا الرسوة بالجعل او بما يبذله المحاكم او غير ذلك فان  
اطلاق كل مائهم شملها تين الصورتين ايضا كما انه لا اشكال فى صدق  
الرسوة على المأمور فى الصورة الثالثة والرابعة واما الصورة

الخامسة فيه اشكال من ظهور كلام جماعة من اهل اللّغة والاصحاب وصريح آخرين في كون المأخذ في رها رشوة ومن عدم صدقها عليه عرفاً و يؤيّد ه ما عن مجمع البحرين قل ما يستعمل الرشوة الاّ فيما يتوصل به الى ابطال حقّ او تمشية باطل ولكن المتبع هو العرف واستعمال الرشوة في بعض الاخبار في المأخذ في مقابل بذلك الفقه الظاهر منه كون المأخذ في مقابل الحكم بالحق رشوة لا يدل على الحقيقة ، ولما كانت الرشوة تستعمل في المأخذ في غير مقام الحكم ايضاً مما يتوصل به الى الباطل ، ف تكون عبارة عما يتوصل به الى الغرض الباطل ، فظهر مما ذكرنا ان الجعل والا جرة اعم مطلقاً من الرشوة بحسب العرف العام كما يومى اليه تفسير الرشوة بالجعل في كلام الجماعة الآن الظاهر من صحيحة عمار بن مروان وان كون الرشوة قسيماً للجعل والاجرة حيث قال (ع) فيها في تعداد انواع السحت و منها اجرة القضاة و اجرة الفواجر و ثمن الخمر والنبيذ المسكون والربا بعد البينة و ما الرشافي الاحكام ياعمار فهو الكفر بالله العظيم واما الفرق بين الجعل والاجرة انّ الجعل عبارة عن عوض الاعمال، والاجرة اعم منه ومن عوض منا فع الاعيان هذا بحسب العرف العام واما في عرف المتشريع فالفرق بينهما واضح وكيف كان ظاهر الصّحّيحة المتقدمة حرمة الاجرة ايضاً على القاضي مطلقاً كما عن المشهور و عن جامع المقاصد دعوى النص والاجماع عليه خلافاً لظاهر المنشقون

عن المقنعة والقاضى فالجواز مطلقاً وعلمه للاصل ورواية حمزة بن حمران والرواية على فرض صحة سند ها لا تقاوم الصحيحه المتقدّمه ولبعض الاعاظم (ره) حيث خص التحرير بصورة تعين القضايا على القاضى قال لرواية يوسف بن جابر لعن رسول الله من نظر الى فرج امرئه لا تحل له ورجل اخان اخاه فى امرئته ورجل احتاج الناس اليه لفقره فسئلهم الرشوة حيث ان ظاهر قوله (ع) احتاج الناس اليه لفقره انا حصار الفقه فيه الموجب لتعيين القضايا عليه فيقيد بها اطلاق الصحيحه المتقدّمة .

اقول هذه الرواية ذكرها فى الوسائل هكذا احمد بن يعقوب عن عدة من اصحاب بنا عن احمد بن محمد البرقى عن رجل عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابى جعفر (ع) قال لعن رسول الله رجل انظر الى فرج امرئه الى ان قال ورجل ا يحتاج الناس الى نفعه فيسألهم الرشوة وهذه الرواية كما ترى ليس فى سند ها يوسف بن جابر مع ان المسمى بيوسف بن جابر لم اعثر به فى الرجال المذكور فى منتهى المقال على ان ضعف سند ها بالارسال و غيره و اختلاف متنها يمنع الاستدلال بها .  
فإن قلت ان اختلاف المتن هنا لا يضر بالاستدلال ، لأن الاحتياج الى النفع اعم من الاحتياج الى الفقه فيشمل ما نحن فيه ايضا .

قلت نعم ولكنه لا ريب في جوازخذ العوض في قبال اكثرا المنافع  
وгинئذ فلوا بقيت الرواية على ظاهرها لزم التخصيص بالأكثر فلابد  
من حملها على ضرب من الكراهة وفصل في مختلف بين حاجتها القاضي  
وعدم تعين القضاة عليه وبين غناه أو عدم الغنى عنه فجوز في  
الاول دون الثاني والاقوى هو التحرير مطلقا كما عليه المشهور وما  
المهدى به فان كان غرض البازل منها حمل المبدول له على ما يريد  
من التحاكم او الحكم حقا كان او باطل بحيث لولاها لما اقدم القاضي  
على ما يريد ابدا و كان مقدرا على الحكم بالحق واراد البازل بها  
حمله على الحكم بالباطل او العكس وعلم القاضي ولو بالقرائتين  
بغرض البازل منها على نحو ما ذكر فأخذ المهدى به والحال هذة  
فالظاهر دقيق المصناعة والتواتر المعترف به مفهوم الرشوة والاجرة  
على مجرد اعطاء المهدى به من البازل لمن هذا الغرض وخذها من  
القاضي كذلك كما يصدق البيع المعترف به مفهوم المصناعة والتواتر طى  
على مجرد اعطاء العوضين لغرض البازل له في المعاطات واما اذا  
لم يعلم القاضي بهذه الغرض الا بعد اخذها فهى هدية فاسدة  
محرمة بتبيح المناط ويومى اليها الا خبار الدالة على ان هدايا  
العمال غلوت او سحت واما اذا علم ان غرض البازل منها ليس الا

ايراث المودة اولم يعلم غرضه منها ابدا فالاظهر جوازها اللالصل و عدم دليل على التحرير ولكن الا ولى للقاضى الاحتراز عنها ايضا .

واعلم ان الرشوة والاجرة والهدية اذا كانت حراما كما حرم اخذها على القاضى كذلك حرم اعطائهما على البازل ايصالكونه اعانت على الاتم الا ان يتوقف الحكم بالحق عليه فيحرم على الآخذ فقط ، وهل تحرم الرشوة في غير مقام الحكم كان يبذل لاحد ما لا على ان يصلح امره عند الامير فان كان امره محرما او مشتركا بينه وبين المحلل لكن بذل على ان يصلحه حراما او حلالا فالاظهر حرمتها لا لاجل بعض اطلاقات الرشوة المنصرف الى مقام الحكم بل لأنها اكل مطل بالباطل فيكون الحرمة هنا لاجل الفساد فلا يحرم القبض في نفسه وانما يحرم التصرف فيه لانه باق في ملك الغير نعم يمكن ان يستدل له بفحوى ادله حرمه هذا اي الولا هو العمال فيكون قبضها ايضا حراما ومما ذكرنا في الهدية يعلم حال المعاملة المحاباته المقصد منها حمل القاضى على التحاكم او الحكم حقا او باطلا سواء توطيئا عليه قبل المعاملة او علم القاضى ولو بالقرائن بان غرض المعامل حمله على ما يريد بحيث لولا المعاملة لم يقدم على ما يريد ه اصلا او يقدم على خلاف ما يريد فهو ایضاد اخله في الرشوة والاجرة وفي فساد المعاملة المذكورة حينئذ اشكال الا ان الاظهر صحتها لتعلق النهى على الخارج من المعاملة وقال شيخنا المحقق -

الانصارى وفي فساد المعاملة المحاب فيها وجه قوى ولعل الوجه اشعاررواية تحف العقول سياق امان قوله (ع) وكذلك كل بيع ملهوبه وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله عزوجل او يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاشر اواباب يو هن بالحق فهو حرام حرم الخ على فساد المعاملة ولكن فى دلالته على فساد المعاملات المذكورة فيها نظرا واما اذا علم ان غرض العامل مجرد التحبيب او لم يعلم غرضه منها فمقتضى الاصل الجواز هذا اذا قصد اصل المعاملة وحبا فيها الواحد من الغرضين واما اذا لم يقصد اصل المعاملة وكان الغرض فى صورتها احد الغرضين المذكورين فيدخل فى الرشوة او الاجرة او الهدية ايضا وقد مر حكمها مفصلا هذا كله بالنسبة الى حكمها التكليفى واما حكمها الوضعي فكلما حرم اخذ موجب على الآخذ ردء عينا او بدل لا ، لأن مرجعها الى المعاوضة الفاسدة كل ما يضمن بصحيحة يضمن لفاسده واما الهدية الفاسدة ان كانت عينها باقية فيجب رد ها وان كانت تائفة فالظاهر عدم الضمان لأن الهدية الصحيحة لا يضمن بها وكذا فاسد ها وهنا فروع :

الاول : لـ لـ وادعى الدافع انها رشوة او اجرة على المحرّم وادعى القابض انها هدية صحيحة احتمل تقديم الدافع لـ انه اعرف بنبيته او القابض لـ انه يدعى الصحة والاقوى الاول لـ الماذكر بل لعدم عقد مشترك هنا اختلف فى صحته وفساده فالدافع منكر لاصل العقد الذى يدعى عليه القابض فالقول قوله مع يمينه وليس هذا من موارد

التداعى كمالا يخفى .

- ٢٢ -

## علم الرشوة

الثانى : لوادى الدافع انها هدية فاسدة ملحقة بالرشوة  
وادعى القابض انها هدية صحيحة راجعة الى هبة مجانية اذا  
كان القابض ممن لا يجوز الرجوع بهبته احتمل هنا ايضا الوجهان  
المذكوران فى الفرع السابق الا ان الاقوى هنا تقديم القابض مع  
يمينه لانه يدعى الصحة .

الثالث : انه لوادى الدافع بعد تلف العين انها رشوة و  
ادعى القابض انها هدية فاسدة لأن لا يضمن ببدلها قليل ففى  
تقديم الاول لاصالة الضمان فى اليدين والآخر لا صالة عدم سبب  
الضمان ومنع اصالة الضمان وجهان اقوىهما الاول لأن عموم خبر  
على اليد يقضى بالضمان الامم تسلط المالك مجانا والاصل عدم  
تحقيقه وهذا حاكم على اصالة عدم سبب الضمان فافهم .

اقول لا ريب فى خروج اليد المترفرعة على التسلط المجانى  
عن عموم على اليد وقوع الشك فيما نحن فيه فى ان يد القابض يد  
متفرعة على التسلط المجانى او يد متفرعة على غيره فالتمسك بعموم  
على اليد فيما نحن فيه للضمان تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية  
نعم لوجرى اصالة عدم التسلط المجانى فى المقام بلا معارض كفى  
فى احراز عدم الخاص وتصحيح التمسك بالعموم الا انها معارضة  
باصالة عدم سبب الضمان لا حاكمة عليها توضيحه أنه بعد تخصيص  
عموم على اليد بالأدلة الدالة على عدم الضمان فى اليد المتفرعة

على التسلیط المجانی يصیر حاصل مضمون العام والخاص ان اليد  
على قسمین قسم متفرع على التسلیط المجانی وهو لیس سببا للضمان  
وقدس آخر متفرع على غير التسلیط المجانی وهو سبب للضمان ولاریب  
ان کلام منہما فی مرتبة واحدة و ليس الشك فی احدهما مسببا عن  
الشك فی الآخر حتى يكون الاصل الجاری فی الشك السببی حاكما  
على الاصل الجاری فی الآخر بل الاصل الجاری فی نفی احدهما  
معارض بالاصل الجاری فی نفی الآخر فالمرجع فيما نحن فيه هي  
اصالة البراءة ، نعم لوقلنا بان مفاد العام والخاص المذکورین ان  
اليد مقتض للضمان مطلقا والتسلیط المجانی مانع عنه اتّجه حينئذ  
احراز عدم المانع بالاصل والتمسك بالعموم وليس الا مرکذ لک .

**السّابعة** : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق

الناس على اصح القولين لحكاية نقل الا جما ع عليه مستفيضا كما عن  
الغنية والانتصار والخلاف ونهج الحق وظاهر التحرير ولا يبعد حجيته  
وخلال نفي سير كابن الجنيد مطلقا وفى حقوق الناس وابن ادريس  
فى حقوق الله وكذ لك ابن حمزه لعله لا يضر بالاجماع ولا ولو ية  
الحكم بالعلم من الحكم بالبينة المعتبرة كساير الامارات المعتبرة  
فى الموضوعات كاليد وسوق المسلمين او الاحكام كخبر العادل وغيره  
من باب الطريقة الى الواقع تسهيلا لامر من العباد ولتحقق الموضع  
المعلق عليه الحكم بالعلم به كقوله تعالى : السارق و السارقة

فاقطعوا والزانية والزاني فاجلد واوالخطاب للحكام فاذا علما بالسرقة والزنية يجب عليهم اجراء الحدود بمقتضى الخطاب ولاريب ان اجراء الحدود بالعلم اقوى من الحكم به واذا ثبت جواز الحكم بالعلم فى الحدود المبتنية على التخفيف ففى غيرها اولى والحصر المستفاد من قوله (ص) انما اقضى بينكم بالبيانات والايمان وقول امير المؤمنين (ع) جميع احكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية مع ائمة هدى، وغيرهما من الاخبار بالنسبة الى الغالب كيف وحمله على الغالب لازم بالنسبة الى الاقرار اذا خلاف ولا اشكال فوان من جملة مدارك الحكم اقرار المدعى عليه بالحق مع عدم دخوله فى المحصور فيه .

الثامنة : اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره مع الامكان ان كان حاضرا بالخلاف على الظاهريل فى المسالك نسبته الى علمائنا واكثر العامة وعن ظاهر طلاقا جما عليه لا قتضى منصبه ذلك سواء حرر المدعى دعواه ام لا وسواء كان الخصم من اهل المروات ام لا والاحضار قد يكون بختم يدفعه الى المدعى ليعرضه على الخصم مكتوب فيها جب القاضى فلانا وباعوان مرتبة على باب القاضى ويكون معونة المحضر على الطالب ان لم يرتفق من بيت الله ، وان امتنع استعان باعون السلطان وفي كون موئنة المحضر حينئذ على الطالب والمطلوب وجهان واخذ المؤنة اذا اجتمع هناك شرائط

الاجارة او الجعالة كان من احد هما والا كان من اجرة المثل ثم اذا  
حضره الحاكم مع الامتنا عزّره بما يراه وان لم يتمكّن من احضاره  
فعن القواعد بعث من ينادى ان لم يحضر اقام الحاكم عنه وكيلًا  
ويحكم عليه ولعله لأن الحاكم ولو الممتنع فيما امتنع عنه الذي منه  
التوکيل بل قد يقال ان مقتضى اطلاقه رد اليمين من الوکيل الى  
المدعى اذا لم تكن له بينة بناء على ان له التوكيل على ذلك و  
ليس بعيد وان كان عدم حضوره لعدم كمرض او خوف من عدو  
لم يكلّف به ولكن اذا الجمجم بينه وبين حق المتعدد بتعيين  
المتعدد عليه وكيل اعنه وجب هذا اذا كان المدعى عليه حاضرا و  
اما اذا كان غائبا لم يحضره الا بعد تحرير الدعوى من المدعى والفرق  
لزوم المشقة في الثاني دون الاول كما في الشريعة بل ظاهر المسا—  
لك الاجماع عليه .

اقول أن كان المراد من المشقة البالغة الى حد رفع التكليف  
لم يفرق بين قبل تحرير الدعوى وبعد وان لم تكن ايها فلا يقع  
فارق بين كون المدعى عليه حاضرا او غائبا واحتمال عدم توجه  
الدعوى بعد تحريرها في الثاني جار في الاول ايضا والاجماع منع  
فالاظهار عدم وجوب احضار المدعى عليه الا بعد تحرير الدعوى و  
احراز توجها اليه سواء كان حاضرا او غائبا ولو ادعى على امرئه فان  
كانت برزة اى من عادتها الخروج لحوائجه ولو الى الدخول في  
مجالس الرجال فهو كالرجل بالنسبة الى الحضور والغيبة وان

كانت مخدّرة لا تخرج الا لضرورة كالحمام والزيارة ونحو ذلك لم تتكلّف  
الخروج لكونها معدّورة بل يبعث الحاكم اليها من يشق به ليحكم  
بينها وبين غيرها جمعاً بين الحقين ان امكن والا طلب منها وكيلها  
للمخاصمة فاذا احتاج الى تحليفها بعث اليها من يخلفها ان امكن  
والاحضرها في مكان خال عن الاغياء والادعى وان رضيت  
للدخول الى مجلس الرجال فلا بد من هذا كله اذا كان الحاكم  
يعرفها بعينها او كان هناك من يعرفها .

وهنا فروع متعلقة بالدعوى :

الاول : الاقرب سماع الدعوى بالمجهول اذا كان اقل افراده  
من جهة المالية بحيث لو تعلق الدعوى به بعينه يسمع خلا فـا  
للمحـكـى عن جمـاعـة وـمـنـهـ يـعـلـمـ عدمـ الـاحتـياـجـ الىـ المـشـخـصـاتـ اذاـ  
كانـ المـدـعـىـ بـهـ مـعـلـومـ الـعـوـمـ الـاـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ وـمـاـ  
ذـكـرـوـجـهـ الـعـدـمـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ بـالـمـجـهـوـلـ اوـلـلـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـقـرـارـ  
بـالـمـجـهـوـلـ اـمـورـ اـعـتـارـيـةـ ظـنـيـةـ لـاـ تـغـنـىـ مـنـ الـحـقـ شـيـئـاـ وـاـمـ دـعـوـىـ  
الـوـصـيـةـ وـاـنـ كـانـ مـجـهـوـلـةـ فـمـسـمـوـةـ بـغـيـرـ اـشـكـالـ لـجـواـزـ اـلـوـصـيـةـ  
بـالـمـجـهـوـلـ اـجـمـاعـاـ .

الثانى : الا ظهـرـاعـتـبـارـالـجـزـمـ فـىـ الدـعـوـىـ الـفـىـ مـقـامـ الـتـهـمـةـ وـ  
الـاسـتـنـادـ الىـ اـسـبـابـ مـتـعـارـفـ عـنـ النـاسـ الدـعـوـىـ بـهـ كـشـهـادـةـ  
الـعـدـلـيـنـ اوـالـقـرـاـءـاـتـةـ المـدـعـىـ بـهـ فـىـ سـنـداـ وـفـتـرـاـ اوـغـيرـ لـكـ  
لـصـدـقـ الدـعـوـىـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ)ـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيـمـينـ

على من ادعى عليه مضافاً الى النصوص الدالة على جواز الاستخلاف والاحلاف مع التهمة كمعتبرة بكر بن حبيب قلت لابي عبد الله (ع) اعطيت جبة الى القصار فذ هبت بزعمه قال ان اتهمنه فاستخلفه وان لم تتهمنه فليس عليه شيء ومثلها روايته الاخرى عنه (ع) ايضا لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمنه احلفته وغيرهما من النصوص الدالة بهذه المضمون وموارد ها وان كان في الامين الا ان دلائل التهاعلى جواز الاستخلاف بمجرد التهمة واضحة والاستدلال للبحث يصدق المنازعه والمشاجرة مع التهمة الالازم منه الرد الى الرسول (ص) او تحكيمه فيه ما لا يخفى لأن الرد اليه (ص) ، او تحكيمه اعم من سماع الدعوى وما يقال من اقتضاه الدعوى المقبولة القضاء بالنکول او رد اليمين على المدعى وهم ممتنعان فيما نحن فيه مع انه اجتهاد في مقابلة النص مدفوع بكثرة الدعاوى التي لا رد فيها كدعوى الوصيّ وغيرها .

الثالث : اذا نفت الدعوى من المدعى هل يطالب الحكم المدعى عليه بالجواب او يتوقف على مطالبة المدعى قوله ان اظهرهما عدم التوقف لأن مطالبة الجواب حق للحاكم المنصوب لفصل الخصومة وبعد تحقق الخصومة بتمامية دعوى المدعى مطالبة الجواب مقدمة لفصل الخصومة .

الرابع : لو ادعى احد الرعية على القاضي سمعت لا طلاق الا دلة ولحضور امير المؤمنين (ع) مع خصم له يهودي عند شريح

القاضى فان كان هناك امام رافعه اليه والافالى قاضى آخر سواء كان فى بلده او بلاد آخر و كان القاضى الآخر خليفة له او غيرها، نعم لا يجب عليه اجابة المدعى الى قاضى بلد آخر اذا كان فى بلد من له اهلية القضاء .

المرحلة الثالثة : في كيفية الحكم وفيه مقاصد :

المقصد الاول : في احراز المدعى والمدعى عليه ليترتب على كل وظيفته في مقام الحكم ، فنقول لا ريب ولا شك في عدم ثبوت حقيقة شرعية للفظ المدعى الذي قد استفاض النصوص بكون البينة له كما استفاض بكون اليمين على المدعى عليه او المنكر كما في بعض لافى عدم قرينة على ارادة معنى مجازي خاص فالمرجع في اعراز مفهومه هو العرف ان كان ، والا فالى اللغة والظاهرانه باعتبار العرف كثيريل المشهور كما قيل بأنه الذي يترك لو ترك الخصومة ولما كان هذا التعريف غير منعكس ولا مطرد كما لا يخفي عرفه آخرون بأنه الذي يخالف قوله للأصل او الظاهر او انه الذي يخالف قوله الظاهر فقط او انه الذي يدعى امرا خفيا او غير ذلك وغرضهم من هذه التعريف ليس بيان حقيقة المدعى وما هيته حتى يقع مورد الاعتراض بعدم الانعكاس والاطراديل غرضهم منها شرح الا سم وبيان شيء من خواصه الغالبة او الدائمة ليتميز عما سواه في الجملة والتعریف الثاني وان كان اصح التعريف من

حيث الانعكاس والاطراد الا انه لا يغنى في احراز المدعى فيما لو كان قول احد الخصمين مخالف للاصل وقول الآخر مخالف للظاهر كما لو ادعى الزوج عدم الدخول بالزوجة مع الخلوة وادعى الزوجة الدخول فقول الزوج مخالف للظاهر وقول الزوجة مخالف للاصل وكما لو اسلم الزوجان الكتابيان فقال الزوج اسلمنا معا فالنکاح باق وقالت الزوجة اسلمنا مترتبًا فالنکاح فاسد فقول الزوج مخالف للظاهر وقول الزوجة مخالف للاصاله بقاء النکاح وغير ذلك من الموارد واما الاعتراض عليه بأنه ان اريد مخالفه مقتضى كل اصل بالنسبة الى تلك الدعوى فلا ريب في بطلانه فان كثيرا من افراد المدعى موافق لاصل العدم ومخالف لاصاله الصحة وان اريد مخالفه اصل في الجملة فلا يتميز بها المدعى عن المنكر الذي يخالف قوله اصلا من الاصول ايضا فيه ما لا يخفى اذ المراد من الاصل هو الجارى فعلًا في تلك الدعوى فاذا فرض في مورد جريان اصاله الصحة فلامجرى معه لاصاله العدم اصولاً كذا في سائر الموارد اذ الغلب حكمه بعض الاصول او وروده على بعض آخر نعم لفرض تعارض اصولين في دعوى صحة ما ذكرها ما التعريفين الاخرين ففسادهما واضح .

والانصاف ان الانسب بحسب العرف هو التعريف الاول وما  
عدم انعكاسه فيمكن ان يقال في دفعه انه يلزم اذ اكان المراد  
من قولهم يترك اذ اترك الخصومة اى لا يتعرض عليه بوجه في  
متعلق الدعوى واما اذ اكان المراد منه انه لا يتعرض عليه في

خصوص تلك الدعوى وان كان التعرض عليه بوجه آخر با قيا في متعلق الدعوى فالظاهر انعكاشه لان موارد النقض بعدم الانعكاس انتهاي موارد انقلاب الدعوى كدعوى الغاصب والودعى الرد و دعوى المديون الاعسار ونحو ذلك ولا ريب انه لوسكت الغاصب او الودعى عن دعوى الرد والمديون عن دعوى الاعسار لا يتعرض عليهم من جهة السكوت عن الدعوى بخلاف منكر الردا او الاعسار فانه لوسكت عن الانكار لا يترك بحاله بل يتلزم اما بعدم المطالبه او الجواب عن المدعى ويومى الى هذا التوجيه تفسير بعضهم اي مبانه الذي يخلو وسكته واما الاعتراض بعدم الاطراد كما في دعوى المعية والتعاقب في مسئلة اسلام الزوجين الكتا بين قبل الدخول فالظاهر عدم اندفاعه الا انه غير قادر بعد قلة موارده و تشخيص محل الاشتباه بحسب العرف وحينئذ فاولى التعريف اولها وكيف عرفنا المدعى فالمدعى عليه مقابله واما ما في كلام الفقهاء في هذا المورد من قولهم فالمنكر مقابله ، ففيه ما لا يخفى اذ المنكر اخص من المدعى عليه كما في قولهم في المسئلة الآتية ان جواب المدعى عليه اما اقرارا وانكارا وسكت

المقصد الثاني : في جواب المدعى عليه واحكامه واذ تمت  
الدعوى من المدعى فما يصدق من المدعى عليه حينئذ اما جواب او سكت والجواب اما اقرارا وانكار واما الاقرار فهو نافذ في حق المقر

بشرطه المذكورة في بابه فيثبت به دعوى المدعى وان لم يحكم به الحاكم سواء كان دعواه مستند ابعلمه او بامارة ظنية فيجوز له ولغيره من باب الا أمر بالمعروف استيفاء الحق من القفرو ستشكال المحقق الا رد بيلى قد سرره في الاستيفاء بمجرد الاقرار بعد فرض تحقق شرائط نفوذ الاقرار عند المستوفى منظوريه بحomon ادلة الاقرار، ولا فرق في هذه الجهة بينه وبين البينة اذا شهدت بما ادعاه المدعى فيما عالم قبولها عند الحاكم فيجوز له ولغيره من باب الا أمر بالمعروف استيفاء الحق من المدعى عليه بدون حكم الحاكم و الفرق بينها وبين الاقرار بعدم الجواز في الاول والجواز في الثاني مملا وجه له نعم يشترط فيها اكونتها مقبولة عند المستوفى ايضا والا فلا يجوز له الاخذ بل لا يبعد كفاية مقبوليتها عند الاخذ في جواز الاخذ وان لم تكن مقبولة عند الحاكم وفي كفاية مقبوليتها عند الحاكم دون الاخذ في الاخذ بعد الحكم اشكال من عدم قبول المدرك عنده ومن حجية حكم الحاكم والا ظهر التفصيل بين علمه بفساد المدرك وبين غيره لعدم الجواز في الاول والجواز في الثاني اذا كان دعوى المدعى مستند الى الامارة ظنية واما اذا كان مستند الى العلم فلا ينبغي التأمل في جواز الاخذ وكيف كان والاقوى كما هو المشهور جواز حكم الحاكم بالاقرار من دون سؤال المدعى لاقتضاء اطلاق الادلة الحكومية ومنصب القضاوة وشاهد الحال ذ لك بل لا يبعد وجوب الحكم على الحاكم عند حصول مقتضيه كما لو حلف

المنكر والدليلى بعد الرد واراد الحكم فصل الخصومة بانشاء الحکم  
ولم يأذن المحلف عليه فانه لا يسمع الى عدم اذنه وصورة الحکم  
ان يقول الحكم الزمتک او قضیت عليك او حکمت عليك به او اد فع  
الیه ماله او نحوهذا اماقصد بانشاء الفصل بينهما ولا يجب كتابة  
الاقرار والحكم على الحكم على الا ظهر لعدم الدليل عليه ولو  
التمسها المحکوم عليه له ، ولو اجاب الى التمامه لم يكتب الا بعد  
معرفة اسم المحکوم له او عليه ونسبه ماعلى وجه يفيد القطع او  
الاشهاد عليها بما يأمن معه من التدليس ولو ما طل لمحكوم عليه  
من اداء الحق اغلظ عليه بالقول من نحو اظام الالم افاسق ويجوز  
حبسه حتى يؤدى الحق اذا التمسه المحکوم له لقوله (ص) لى  
الواحد يحل عقوبته وعرضه وفق المؤوث كان امير المؤمنين (ع)  
يحبس الرجل اذا التوى على غرماه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم  
بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وغير ذلك من الاخبار المذكورة  
في باب الفلس ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله على النحو المذكور  
في باب الفلس فان ظهر فقره انظره على المشهور للacial و لقوله  
تعالى : وان كان ذؤسرا فنظره الى ميسرة وللموثق وغيره ان عليا  
(ع) كان يحبس في الدين فاذ اتبين له افلات وحاجة خلى  
سبيله حتى يستفيد ماله ويوئده خبر السكونى والقول بتسليمه الى  
الغرماء مطلقا ليستعملوه او يوجروه كما عن الشيخ (ره) او اذا كان

ذ احرفة كمام ابن حمزة ضعيف ، لضعف مستند و هو رواية السكونى الاخرى وانتصار ف لهذا القول بانه متمكن من اداء الدين بالتكسب فيجب عليه وعدم صدق المعسر عليه منظور فيه لا نه على فرض التسليم يقتضى وجوب التكسب لا تسليمه الى الغرما مع ان وجوب التكسب الذى هومقدمة لا داء الدين موقف على اطلاق وجوب الاداء الموقوف على اطلاق الا مروهو غير معلوم واصالة البرائة يقتضى اشتراطه وعدم صدق المعسر على العاجز فعلا عن الاداء وان كان قادر عليه تدريجا بالتكسب من نوع ومنع القادر على تحصيل النّفقة بالتكسب عن اخذ الزكاة انما هو لصدق الغنى عليه وهو غير المعسر الذى هوموضوع البحث مع ان المسلم من منع القادر على التكسب من اخذ الزكوة انما هومع اشتغاله به لامطلقا وهل يحبس حتى يتبيّن حاله ام لا نسب على المشهور التفصيل بين وجود البينة وعد منها على الثاني بين ما كان له مال او كان اصل الدعوى مالا ام لا والا ظهر جواز حبسه مطلقا لا اطلاق الموثق السابق وعدم دليل مقيد به على التفصيل المذكور لو كان المدعى به عينا واقرّ بها الغير المدعى سقطت الدعوى عن المدعى عليه و توجهت الى المقرله ولوادعى بعد ذلك اتلاف المدعى عليه ما له بهذه الاقرار و هو ذلك يتربّ عليه مستقل احكام الدعاوى ، واما الجواب بالانكار فان كان المدعى يعلم انه موقع المطالبة بالبينة فالحاكم العالم بحاله بالخيار ان شاء قال الله بينة وان شاء سكت و

اما اذا كان المدعى لم يعلم بذلك او جهل حاله وجب ان يقول  
الحاكم ذلك او ما في معناه بل قد يقال بوجوب ذلك اذا اقام فى  
المدعى احتمال عدم جواز حضار البيّنة الا اذا طلبها الحاكم منه  
وكيف كان فان لم يكن له بيّنة عرفه الحاكم ان له احلاف المدعى  
عليه ان كان غير عالم به او مجهول الحال على النحو المذكور فى  
البيّنة ولا يحلف المدعى عليه الا بعد مطالبة المدعى بخلافه بل  
عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ولا انه حق له فيتوقف استيفائه على  
مطالبته فلو تبرع هو بالحلف او الحاكم باحلافه نفى فلو سئل المدعى  
اعادته اعاده الحاكم نعم المنقول عن غير واحد من غير خلاف بل فى  
كلام بعض نسبة الى الاصحاب الظاهري الاجماع انه لا يستقل  
المدعى باحلافه من دون اذن الحاكم لانه من وظائفه ولعلنا  
نتعرض له فيما بعد انشاء تعالى ، ثم المنكر اما ان يحلف او يرد  
اوينكل فاذ احلف سقطت الدعوى في الدنيا وان لم تبرئ ذمته من  
الحق في الواقع ان كان كاذبا فيجب عليه التخلص من حق المدعى  
فيما بينه وبين ربه قال رسول الله (ص) انما اقضى بينكم بالبيّنات  
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له  
من مال أخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من الثار ومنه يظهر ان  
البيّنة الكاذبة ايضا كذلك ولو ظفر المدعى بعد ذلك بما للغريم  
لا يجوز له المقاومة لعدم حق له عليه في الدنيا الا ان يكذب نفسه  
بالاقرار فيجوز مطالبته بالحق ومقاصته مع امتناعه من التسليم بلا

خلاف كمان عن جماعة او جماعا كمان عن المذهب والصيمرى لعموم اقرار العقلاء المقتضى لثبوت حق جدي دغير ما سقط باليمين المؤيد  
بالمعتبرانى كت استودعت رجلاما لا فجحد فيه فحلف لى ثم انه جاء  
بعد ذلك بسنين بالمال الذى كنت استودعته اياه فقال هذا مالك  
فخذه وهذه اربعة الا فدرهم بحثها فى مالك فهو لك مع مالك و  
اجعلنى فى حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه و  
وقفت المال الذى كنت استودعته حتى استطاع رأيك فما ترى فقال  
(ع) خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هـذا رجل تائب والله  
يحب التوابين ، وحكى مضمونه عن الفقه الرضوى ايضا بادنى تفاوت  
واخصية مورد ه مرفوعة بعدم القائل بالفصل فما عن بعض من  
المناقشة هنا عدم نصاود ليل مخرج عن النصوص الآتية فيه ما  
لا يخفى : اما اولا فلامكان دعوى انصراف النصوص الى غير صورة  
تكذيب الحالف نفسه اما ثانيا فلا ظهرية الدلالة على العموم فى  
دليل الاقرار المرجح به على النصوص فى ماده التعارض خصوصا  
مع اعتقاد دليل الاقرار بالخبرين المذكورين والاجماع المدعى ، و  
الظاهر عدم الفرق فى التكذيب والاقرار المزبور بين ثبوته عند  
الحاكم وعده ولو كذب نفسه وبين المدعى جاز للمدعى مقاصته  
باطنا وكيف كان ولو عاود المدعى المطالبة بعد اخلاف المدعي  
عليه اثم ولم تسمع دعواه مع عدم البيينة بلا خلاف على ما قبل سوا كان

عند ذلك الحاكم او غيره وسواء كان المدعى به عيناً او غيرها وذا معاً  
وجود البينة على المشهور بـ عن الخلاف والغنىء الاجماع عليه  
لمنافاة ذلك تشريع القضاة المقصود منه رفع التخاصم والنزاع بين  
المتنازعين وللنصول الدالة على ذلك : منها موثقة ابن فضال و  
وفيه قال الصادق (ع) اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه  
واستحلقه فحلف لا حق له عليه وذهبت اليدين بحق المدعى فلا  
حق له قلت وان كانت له عليه بينة عاد له قال نعم وان اقام بعد  
ما استحلقه خمسين قسامه ما كان لم يك ان اليدين ابطل كل ما  
ادعاه قبله مما قد احال عليه قال رسول الله (ص) من حلف  
لكم بالله فصدقه ومن سئلكم بالله فاعطوه وذهبت اليدين بحق  
المدعى ولا دعوى له ، ومنها خبر آخر وفيه يكون له على الرجل المال  
فيجده قال الصادق (ع) ان استحلقه فليس له ان يأخذ منه  
شيئاً وان تركه ولم يستحلقه فهو على حقه ومنها خبر عبد الله بن  
وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف  
درهم فقد منه الى والي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً  
فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فردت ان اقبض الالف  
درهم التي كانت لي عند ه وحلف عليه فكتبت الى ابي الحسن (ع)  
فاخبرته بالقصد فكتب لا تأخذ منه شيئاً كان قد ظلمك فلا تظلمه  
ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لا مرتك ان تأخذ من تحت يدك و

لُكْنَك رضيت بِيمينه فقد ذهبت اليدين بما فيهما و غيرها من النصوص  
ويظهر من الخبر الا خير جواز احلاف المدعى بدون اذن الحكم الا  
انه ضعيف لا تسهض باشيات هذا الحكم المخالف لمنصب القضاة  
كمارينا يدل عليه قوله (ص) انما اقضى بينكم بالبيانات والا يمان و  
لا يبعد حمل هذا الخبر على التقية كما يملي اليه كونه مكتبة وحمله  
على التقية من هذه الجهة لا ينافي دلالته على سقوط الدعوى و  
عدم جواز المطالبة والتخاص بعد الحلف ومما ذكرنا يظهر ضعف  
القول بجواز العمل بالبيانة ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليدين  
كماعن جماعة او ان نسى المدعى بینة اولم يعلم بها او ان الحلف  
كماعن آخرين ومنه يعلم عدم الاعتداد باقامة شاهد ويدل بيمين  
بعد الحلف بطريق اولى .

فرعان الاول : هل يجوز التصرف في العين المدعى به باتفاقنا  
او على نحو لا ينافي بقاء العين في يد المدعى عليه كمعتقده لا ، و  
الاظهر الثاني لقوله (ع) فقد ذهبت اليدين بما فيهما او ذهبت  
اليدين بحق المدعى او كان اليدين قد ابطل كل ما ادعاوه قبله .

الثاني : انه هل تسقط دعوى المدعى بمجرد الحلف او  
يتوقف بحكم الحكم بعده المترافق من ظاهر النصوص هو الا و  
لكن الاظهر هو الثاني لقوله (ص) انما اقضى بينكم الخ والغرض من  
النصوص بيان ما يحكم به الحكم لا سقوط الدعوى بمجرد اليدين  
والاقتضى ثبوت الحق بمجرد البيانة وهو واضح الفساد وكيف كان و

ان امتنع المنكرى الحلف ورد اليدين الى المدعى لزمه الحلف ان  
اراد تحصيل حقه بلا خلاف على ما قيل لا جماعات المنقوله بل  
المحصل ظاهرا والنصوص المتواترة كخبر البصرى قلت للشيخ يعني  
موسى بن جعفر (ع) اخبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق  
فلا يكون له بىنة بما له قال فيمین المدعى عليه فان حلف فلاحقه  
وان لم يحلف فعليه وان رد اليدين على المدعى فلم يحلف فلاحقه  
له وان كان المطلوب بالحق قدما ت فاقيمت عليه البىنة فعلى  
المدعى اليدين باله الذى لا اله الا هو قدما ت فلان وان حقه  
لعليه فان حلف والا فلاحقه له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببىنة  
لانعلم موضعها او بغير بىنة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليدين  
مع البىنة فان ادعى بلا بىنة فلاحقه له لان المدعى عليه ليس  
بحى ولو كان حيالا لزم باليمين او الحق او برد اليدين عليه فمن ثم  
لم يثبت الحق وصحیح محمد بن مسلم عن احد هما (ع) فى الرجل  
يدعى ولا بىنة له قال (ع) يستحلفه فان رد اليدين على صاحب  
الحق فلم يحلف فلاحقه له و صحیح عبیدا بن زراة عن ابو عبد  
الله (ع) فى الرجل يدعى عليه الحق ولا بىنة للمدعى قال يستحلف  
او برد اليدين على صاحب الحق فان لم يفعل فلاحقه له و مرسل  
ابان عن ابو عبد الله (ع) فى الرجل يدعى عليه الحق و ليس  
لصاحب الحق بىنة قال (ع) يستحلف المدعى عليه فان ابو ان يحلف  
وقال انا ارد اليدين عليك فان ذالك واجب على صاحب الحق ان

يحلف ويأخذ ماله ومرسل يونس ومصممه قال استخراج الحقوق  
باريبة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا فرجل وامرأتان  
فان لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعى ، فان لم يكن شاهد  
فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف ورد اليمين على المدعى  
فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلاشئ  
له الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل وليعلم  
ان ظاهر الاخبار المذكورة من قولهم (ع) يرد اليمين او رد اليمين  
الى صاحب الحق وكذا قولهم (ع) فان لم يحلف او لم يفعل فلاحق  
له ان تخير المنكريين الحلف والرد والنکول ا نما هوا ذاك ان  
المدعى هو صاحب الحق وتوجه ان قوله (ع) في خبر البصرى وان رد  
اليمين الى المدعى وكذا قوله في مرسل يونس ورد اليمين الى المدعى  
مطلق شامل لصاحب الحق وغيره فاسد لا نصاراف لفظ المدعى  
عرفا الى صاحب الحق من جهة غلبة استعماله فيه مضافا الى شهاد قوله  
(ع) في الاول فلم يحلف فلاحق له وفي الثاني فهى واجبة عليه ان  
يحلف ويأخذ حقه بان المراد من المدعى هو صاحب الحق فحينئذ  
اذا كان المدعى وكيل او ولیا شرعيا للملوی عليه كالحاكم والوصى  
فهي خارج عن الاخبار المذكورة فلا يتوجه في هذا الفرض على المنكر  
الا الحلف او النکول وان ظاهر قوله (ع) فان لم يحلف او لم يفعل  
عدم الحلف الاختياري من غير عذر وهذا يختص بما اذا كانت  
دعوى المدعى جزيمية او ما اذا كانت ظنية او للتهمة فلا يتوجه على

المنكر ايضاً الى الحلف او النكول ومن هنا صاح استثناءً الا صحاب عن  
هذا الحكم صورة ظنية الدعوى او كونها للتهمة وصورة كون المد عى  
وليا شرعاً ووصياً وتعبيرهم بالاستثناء انما هو با نسبة الى قولهم و  
ان رد اليمين على المدعى انه الحلف لا بالنسبة الى الاخبار لعدم  
دخول الصور المذكورة فيها كى يحتاج الى الارجاع الا ان يقال ان  
صاحب الحق في دعوى الوكيل بل المدعى حقيقة انما هو الموكى  
فإن كان حاضراً لزمه الحلف والا توقف الدعوى الى ان يحضر  
وان صاحب الحق في دعوى الحاكم والقيم والوصى هو المولى عليه  
فتوقف الدعوى ايضاً الى ان يزول عذرها ثم يحل الحلف المردودة او  
ينكل عنها او يموت فينتقل حق الدعوى الى الورثة ويحتمل انتقال  
حق اليمين المردودة اليها كونه حقاماً ليما يترب عليه المال كحق  
الخيار في المعاملات بل الا ظهر ذلك واما ما ذكر من ان ظاهر  
قولهم (ع) فان لم يحل اولم يفعل عدم الحلف الاختياري من  
غير عذر فهو صحيح الا انه الاختياري من غير عذر عقلي لا مطلقاً فان  
عدم جواز حلف المدعى الغير الجازم عذر شرعاً فحينئذ لا مانع من  
رد اليمين الى صاحب الحق في الصور المذكورة لا طلاق الاخبار  
المتقدمة فان تم اجماع على ما ذكره الصحابة كما يظهر من الجوائز  
وحكى عن آخر صريحاً يقييد به اطلاق تلك الاخبار فلا والا ظهر  
عدم تحقق الاجماع نعم بقى الكلام في دعوى الوصى على الورثة  
ايضاً مورثهم بخمس وزکوها حجّ وامثال ذلك في ماله فانكره الورثة و

لم يكن للوصى بيته على ذلك فتوجه اليمين على الورثة واراد ردّها الى المدعى فيتوجه الاشكال حينئذ بان الوصو لا يتوجه اليها اليمين لاثبات مال الغير وصاحب الحق وهو الفقراء مثلا غير محصورين لا يمكن توجه الحلف عليهم والظاهر ان صراف لفظ صاحب الحق في الاخبار المعتقدة عن الغير المحصور فالاظهار في هذه الصورة هو ما ذكره الاصحاب .

واعلم ان الذى يظهر من الاخبار المعتقدة هو ثبوت المدعى به باليمين المردودة واما كونها كبيبة المدعى او اقرار المدعى عليه ليترتب عليها حكم احد هما فغير معلوم فالاظهار فى ترتيب آثار البيبة او اقرار عليها الرجوع الى الاصول والقواعد وكيف كان ولو نكل المدعى عن اليمين المردودة سقطت دعواه مطلقا ظاهر النصوص المعتقدة وحكمى عليه الاجماع عن جماعة وعن اخرى في ذلك المجلس ولا قضا حكمة تشريع القضاء ذلك او لولاه لرفع خصم كل يوم الى قاضى والخصم يرد اليمين عليه وهو لا يحلف وهو مناف لمنصب القضا الذى هو الفصل بين المتخاصمين ومما ذكرنا يظهر سقوط الاقوال الاخر المذكورة فى المقام وكونها اجتهادات فى مقابل اطلاقات النصوص المعتقدة من دون دليل ظاهر ثم توردت عليه اليمين فذكران دعواه ظنية وان ابرزها بصورة الجزم او ان المعاى المدعى به لغيره فان امكنه اثبات ذلك البيبة فلم يرد عليه والاحلف المنكر على نفي ذلك وقضى عليه بالنكول بل لوبذل اليمين بعد

ذلك لم يسمع الا في الصورة الاولى مع احتمال تجدد العلم وان لم يحلف المنكر اليمين على المدعى وبالجملة تجري عليه احكام الدعاوى وان نكل المنكري معنى انه لم يحلف ولم يرد فظاهر الاصحاب انه قال الحاكم وجوباً ان حلفت اوردت والاجعلتك ناكلا وان تم اجماع على ذلك والا فيه كلام وكيف كان يكرره الحاكم استظرها رالا وجوباً فان اصر المنكر على ذلك فيه قوله قولان معروفاً :

الاول انه : يقضى بمجرد النكول كمانع الصدقين والشixinين والديلمي والحلبي وغيرهم وهو ضريح المحقق في الشريائع .

والثانى : انه يرد الحاكم اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط كما نسب الى كثير من القدماء والى سائر المتأخرین وحکی صريح اعن الشيخ والكاتب والقاضی وابنی حمزہ وادريس والشهیدین بل عن الخلاف والغنية الا جماع عليها استدل للقول الاول بوجوه عمد تهاقه (ص) البيان على المدعى واليمين على من انكر وصحيحة هشام وفيها سئل الصادق عليه السلام عن الاخرس كيف يخالف قال (ع) ان امير المؤمنين (ع) كتب لما اليمين وغسلها وامرها بشربها فامتنع فالزم بالدين وقوله (ع) في خبر عبد الرحمن البصري وان لم يحلف يعني المدعى عليه فعلها ما النبوى فاقضى دلائله على ان اليمين حق المنكر وظيفته ولا دلالة فيه على حكم النكول بل ولا منافاة بينه وبين رد هامن المنكرا و الحاكم

الى المدعى واما الصحيح فالغرض منها كما يدل عليه السؤال  
بيان كيفية حلف الاخرس لا بيان كيفية القضاة حتى يلزم من اعتبار  
الرد من الحاكم اليمين الى المدعى وحلفه في القضاة كما هو مقتضى  
القول الثاني تأخير بيان عن وقت الخطاب او الحاجة على انها  
حکایة قضية شخصية لا عموم فيها فلا يصح الاستدلال بها واما خبر  
البصري وان كان لا يخلو عن قوة واعتبار حيث يصح الاستناد اليه  
عند من يحمل بالاخبار المنشورة بصدقها كما لا يخفى على من راجع  
سندё الان دلائله من حيث لزوم التقييد فيها اما بعد مرد اليمين  
من المدعى عليه ايضا حتى يوافق القول الاول او يرد اليمين منه  
الى المدعى وحلفه حتى يواافق المسئلة الاجماعية السابقة وعدم  
الترجيح بينها و من حيث اضطراب متنه من جهة وجود قوله وان  
لم يحلف فعليه وعده وعلى فرض وجود نقله قبل قوله وان رد  
اليمين على المدعى فلم يحلف فلما حلق له وبعد دلائله كما لا يخفى على  
من راجع محال نقله غير تامة نعم لولم يكن ذيل الخبر المذكور من  
قوله ولو كان اي المدعى عليه حيا لا نزم اما باليمين او الحق او رد اليمين  
عليه مخالف الاجماع المركب لكن القول به قويالوضوح دلائله فاذا  
الاظهر هو القول الثاني لاصالة عدم ثبوته الحق الا بالرد من الحاكم  
وقوله (ص) في المستفيض انه اقضى بينكم بالبيانات والا يمان خرج  
منها صورة نكول المدعى عن اليمين المردودة للنصوص المتقدمة  
وصورة قضاة الحاكم بعلمه لما ذكرنا في محله بل اشرنا فيه ان القضية

غالبيّة بالنسبة إلى الصورة الأخيرة ويؤيد ماحكي من النبي (ص) من ردِّه اليمين إلى المدعى والاحتياط في صوره اقدام المدعي على اليمين وأما الاستدلال بهذه القول بضمريونس الظاهر في حصر استخراج الحقوق في أربعة كما في الجواهر ففيه كما أنه مخالف للقول الأول المقتضى لاستخراج الحق بالنكول كذلك مختلف للقول الثاني المقتضى لاستخراج الحق بيمين المدعى المردودة من الحكم اذا احد الاربعة في المضرر هو يمين المدعى المردودة المدعى عليه لا من الحكم وهي كالنكول خارجه عنها ولو بذل المنكر يمينه بعد الحكم بالنكول على القول الأول او بعد احلاف الحكم المدعى على القول الثاني لم يلتقط إليها بالخلاف ظاهراً لتمامية السبب وحصول الفصل وثبت الحق لا قتضاءاً دللة القولين ذلك ولا إطلاق في قوله (ص) اليمين على من انكر بالبينة إلى كل زمان حتى يقيد بادلة القولين لأن مفاده اثبات اصل مشروعية اليمين للمدعى وهي قضية مهملة والمتيقن منها أنها هو قبل فصل الخصومة وثبت الحق بل لا يبعد كما قبل اختصاصه بحكم التبادر باليمين قبل الحكم ولا فرق في عدم الالتفات إلى اليمين المبذولة بعد الحكم بالنكول بين كون المنكر عالمًا بالنكول موضوعاً وحكماً وبين عدمه وما ذكرناه آنفًا من أنه يقول الحكم للمنكران حلفت أو ردت والأجلعتك ناكلاً إنما هو للاستحباب لاللوجوب لعدم الدليل عليه نعم لو بذل المنكري مينه بعد الرد وقبل حلف المدعى

قبلت سواء كان الرد منه اؤمن بالحاكم اذ لا مانع منه وكيف كان ولو  
كان للمدعى بُيَّنة يجوز للحاكم اعلامه باحضارها ان شاء سواء كان  
المدعى عالماً بانه موضع البُيَّنة ام لا واما الزامه بالاحضار فلا لا نه  
حق للمدعى وقد يريد اليمين ومع حضورها لا يسئلها الحاكم الا مع  
العلم برضاء المدعى بذلك لا انه حقه فلا يتصرف فيه بدون اذنه  
سواء كان علم الحاكم برضاه من التماسه اي له سؤالها او من قوله  
بعد احضارها هذه بُيَّنته او شهودي او من شاهد الحال وما القول  
بان سؤال البُيَّنة حق للحاكم فلا يتوقف على اذن المدعى ففيه  
ان اختيار الا ثبات بالبُيَّنة او احلاف المدعى عليه انما هو للمدعى  
وهو اعلم بما هو اصلح بحاله وقد لا يريد الا ثبات بالبُيَّنة بل يريد  
الاحلاف وسؤال البُيَّنة انما هو في الصورة الاولى ولا معنى سؤالها  
الا اذا اعلم اراده المدعى هذه الصورة وهو معنى ما ذكرنا من انه  
لا يسئلها الحاكم الا مع العلم برضاء المدعى بذلك واذا اراد  
سؤالها فالا ولئن يقول من كانت عنده شهادة فليذكرا وفليشهد  
ولا يقول فاشهدنا لتوهم التلقين من ذلك فاذ اقام الشاهد فمع  
سؤال المدعى او العلم برضاه لا ريب ولا خلاف ظاهرا فجواز  
الحكم من الحاكم واما مع عدم سؤاله وعدم العلم برضاه وعدم  
رفعه اليه عن دعواه ففي جواز الحكم وعدمه قولان اظهرهما الجواز  
لا قضاة منصب الحكومة ذلك ثم بعد تمامية البُيَّنة على وجه تكون  
صالحة لاثبات الدعوى فهل يجب على الحاكم ان يقول للمدعى

عليه هل لك قدح فيها ام لا ظاهر من تعرض بها الوجوب سوى صاحب الجواهر فانه استشكل فيه وهو في محله لعدم الدليل عليه وتحقق الاجماع فيه غير معلوم وما يتواتر من انه يجب على الحاكم من باب ارشاد الجاهل اعلام المدعى عليه بثبت حق القدح له مدفوع مضافا الى ان الارشاد انما هو في صورة جهل المدعى عليه به لا مطلقا ان ارشاد الجاهل بالحقوق المتعلقة بالامور الدينيه كحق القدح و حق الشفعة و حق الخيار و امثال ذلك مما لا دليل على وجوبه وعلى فرضه يجب على الحاكم اعلامه بثبت الحق له لا سؤاله هل لك قدح فيها وكيف كان وبعد سؤاله او مطلقا ان اعترف المدعى عليه بعد عدم القدح او القادح او ارادته القدح بعدمدة طولية لا يجوز للحاكم تأخير الحكم اليها انفذ الحكم عليه بعد سؤال المدعى او مطلقا كما تقدم وان ادعى القدح و اتى بالقادح من غير استمهال يسمع لعموم سمع الدعاوى ويعمل به على حسب ما سيجيء وان استمهل انظره الحاكم لاثبات دعواه من جرح او قدح لاما كان صدقه ولقول على (ع) لشريح واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية الا ان الخبر ضعيف السندا ينبع لاثبات جواز الانظار مع كونه خلاف الاصل لاقتضا عموم الادلة تحقق ميزان القضاء في الفرض و اقتضايا السياسة المقتضية لتشريع القضاة تعجيل الحكم و فصل الخصومة الا ان جواز الانظار في الجملة اجماع على بل هو من المسلمات

بينهم انما الا شکال فو امد الانظار هل هو ثلاثة ايام مطلقا او يجوز  
الزيادة عليها اذا توقف احضار القادح او تحصيله عليها كما يومي اليه  
الخبر المتقدم والاقوى عدم جواز الزيادة على ثلاثة مطلقا الماعر فت  
من ان دليل اصل الجواز هو الاجماع والقدر المتيقن منه المصح  
به في كلمات الاصحاب هو جواز الانظار الى ثلاثة ايام والزيادة عليها  
غير معلوم والتمسك لا ثبات الزيادة بقاعدة لا ضرر معارض بالمثل و  
القول بتعجيل الحكم بعد الثالثة وثبت حق القدر للمدعى عليه  
بعد مدفوع بعدم جواز نقض الحكم الا بالعلم ونحوه وكيف كان  
فان اتي بيّنة القادح او قرار المدعى بالقدر او قرئيه المدعى عمل  
بها الحاكم على نحو ما يراه في تقديم بيّنة القدر على بيّنة المدعى و  
لا يسقط دعوى المدعى بسقوط بيّنته بيّنة القدر كما هو واضح وان  
لم يأت بها في الثالثة واستعمل من الحاكم لتحقیلها او احضارها  
اذا كانت غائبة او اتي بها غير حامدة الشرائط واستعمل لتفعيلها  
لم يمهل لما تقدم من ان الا مهال خلاف الاصل ووجوب الاقتصار  
فيه على المتيقن من الاجماع وهو الثالثة هنا كل ما ذكر المرض المدى  
بالاموال فوق الثالثة والا جاز على حسب ما يرضاه لأن الحق له فاذا  
انقضت الثالثة ولم يأت بيّنة القدر الجامعه لشرائط حكم عليه  
الحاكم وجوب اعمال يمنع عنه مانع اذا طلب المدعى او مطلقا مالم يظهر  
عدم ارادته له على الا ظهروا لا يجب على الحاكم قبل حكمها ان يقول  
للداعي عليه قد ادعى عليك كذا وشهد به كذا وانتظرتك للقدر و

لم تفعل وهذا اناذا حكم عليك والمحكم عن المبسوط استحبا به ولا باس به للتسامح ولا يمين على المدعى مع البيّنة بلا خلاف وفي المسالك اجماعا وفي الجوهر الا جماع بقسيمه عليه ويدل عليه بعد الا جماع الاصل والا خبار الدالة على ان البيّنة على المدعى واليمين على من ادعى عليه من جهة التفصيل القاطع للشركة وخصوص الاخبار المعتبره وفيها الصحيح وغيره المعمول بها بين الاصحاب الدالة عليه صريحا منها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه ان يستحلف؟ قال (ع) لا والخبر المروى عن امير المؤمنين (ع) من قوله لشريح ورد اليدين على المدعى مع البيّنة فان ذلك اجلال للعمي واشتت للقضاء مضافا الى ضعفه لا يعارض النصوص الكثيرة فهو مطروح، او محمول على ضرب من الاستحباب كما يومي اليه قوله (ع) فان ذلك اجلال للعمي اذا رضى المدعى بذلك واراده المدعى عليه الا اذا كانت الشهادة على ميت فيحلف المدعى على بقاء الحق استظهرا لا زما في الا ثبات البيّنة بلا خلاف على ما حکى بل حکى عليه الاجماع عن غير واحد ولعله الحجة مضافا الى الاخبار المعتبره منها ذيل صحيحة الصفار وكتب اليه أوْتُقْبِل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر فوقع (ع) نعم من بعد يمين ومنها قول الكاظم (ع) في قوى عبد الرحمن ابن ابو عبد الله فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البيّنة فعل المدعى اليدين بالله الذي لا اله

الاّه لو قد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلاحق له لا نا  
 لان درى لعله قد اوفاه ببینة لا نعلم موضعها وبغير بینة قبل الموت  
 فمن ثم صارت عليه اليمين مع البینة وان ادعى ولا بینة له فلاحق له لأن  
 المدعى عليه ليس بحوى ولو كان حيالا لزم باليمين الحق او برد  
 اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق والخiran رواهما المشايخ  
 الثلاثة ومنها ما رواه في الوسائل عن الفقيه والتهذيب عن محمد  
 بن عيسى بن عبيده عن سليمان بن حفص المروزى قال كتب الى  
 ابو الحسن (ع) الى ان قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة  
 فجاءه رجل فادعى عليه مالا وانّ عند رهنا فكتب (ع) ان كان له  
 على الميت مال ولا بینة له عليه فليأخذ ماله مما فى يده وليرد الباقي  
 على ورثته ومتى اقرب ما عند رجل فطلب بالبینة على دعواه او في  
 حقه بعد اليمين الخبر .

والمناقشة في الاول بكونه مكتوبة مدفوعة باعتبار المكاتب في  
 الاحكام اذ اعرف المكتوب اليه خطه (ع) او خط كاتبه الامين و كذلك  
 المناقشه فيه باشتماله على خلاف ما صرحو به من عدم قبول شهاده  
 الوصى فيما هو وصى في مدعوه بان موضع الاستدلال منه انما هو  
 ذيله وهو ليس بصريح فيما ذكر ان من المحتمل كونه وصيا من غير  
 الصغار او كون شهادته لكتاب الورثه وفي الثاني بضعف السند من  
 جهه محمد بن عيسى بن عبيده لضعفه وبا سين الضري لعدم توسيقه  
 وضعف الدلالة من جهة عدم التصریح فيه بتعدد البینة و كون

ظاهره وجوب اليمين المغلظة ان قلنا بان قوله (ع) فعل المدعي اليمين الخ يفيد الوجوب ولا قائل به والا فلا يفيد المطلوب :  
 ايضامد فوعة اما الاول فلان محمد بن عيسى قد وثقه جماعة وان ضعفه آخرون الا ان تضييفهم لمتابعة بعضهم لبعض حتى ينتهي الى ابن الوليد شيخ شيخنا الصدوق (ره) اوكلامه ليس صريحا بل ولا ظاهرا فـ التضييف لـ انه (ره) قال على مـ اـ حـ كـ عـ نـ هـ ماـ تـ فـ رـ دـ بـ هـ مـ حـ مـ دـ بـ نـ عـ يـ سـ يـ سـ منـ كـ تـ بـ يـ وـ نـ سـ وـ حـ دـ يـ شـ لـ اـ يـ عـ تـ مـ دـ عـ لـ يـ هـ وـ مـ مـ عـ لـ مـ وـ مـ تـ خـ يـ صـ عدمـ الـ اـ عـ تـ مـ اـ دـ عـ لـ يـ ماـ تـ قـ رـ دـ بـ هـ بـ كـ تـ بـ يـ وـ نـ سـ وـ حـ دـ يـ شـ لـ يـ دـ لـ عـ لـ اـ نـ الـ وـ جـ هـ فيهـ غـ يـرـ عـ دـ اـ مـ الـ وـ ثـ اـ قـ هـ وـ الـ اـ لـ مـ يـ خـ تـ صـ بـ كـ تـ بـ يـ وـ نـ سـ وـ حـ دـ يـ شـ وـ الـ ظـ اـ هـ اـ نـ الـ وـ جـ هـ هـ وـ مـ اـ حـ كـ عـ نـ تـ عـ لـ يـ قـ اـ وـ لـ يـ هـ الـ وـ حـ يـ دـ الـ بـ بـ هـ بـ هـ (ـ قـ دـ سـ سـ رـ هـ ) كـ مـ الـ لـ يـ خـ فـ عـ لـ يـ مـ رـ اـ جـ عـ كـ تـ بـ الرـ جـ الـ وـ اـ نـ يـ اـ سـ يـ اـ ضـ رـ يـ رـ اـ مـ اـ حـ سـ كـ مـ اـ حـ كـ عـ نـ الـ مـ حـ لـ سـ (ـ رـ هـ ) اـ وـ قـ وـ اـ قـ وـ اـ حـ كـ مـ اـ حـ كـ عـ نـ الـ مـ حـ قـ الدـ ا~ مـ ا~ دـ رـهـ وـ لـ ا~ قـ وـ ا~ قـ وـ اـ خـ بـ كـ مـ اـ تـ قـ دـ سـ بـ ا~ بـ قـ ا~ عـ لـ يـ تـ قـ دـ يـ رـ ضـ عـ فـ هـ وـ هـ وـ مـ نـ جـ بـ عـ مـ لـ الـ اـ صـ حـ اـ بـ وـ اـ مـ اـ اـ ثـ اـ نـ فـ لـ ا~ نـ الـ بـ يـ بـ يـ نـ هـ فـ عـ اـ رـ فـ الشـ رـ عـ هـ وـ الـ مـ تـ عـ دـ دـ كـ مـ لاـ يـ خـ فـ عـ لـ يـ مـ رـ ا~ جـ عـ ا~ خـ بـ ا~ رـ ا~ و~ ن~ ظ~ ه~ ر~ ع~ ل~ ي~ ف~ ال~ و~ ج~ ب~ م~ س~ ل~ م~ و~ المـ ر~ ا~ د~ ح~ ل~ ف~ ب~ ال~ ه~ ت~ ع~ ا~ ل~ و~ م~ ا~ ذ~ ك~ ر~ م~ و~ ص~ ف~ ال~ ج~ ل~ ا~ ن~ ا~ م~ ه~ و~ ت~ ب~ ج~ ل~ ل~ ل~ ا~ ل~ ث~ ا~ ث~ ب~ ض~ ع~ ف~ السـ نـ دـ بـ مـ حـ مـ دـ بـ نـ عـ يـ سـ يـ سـ بـ لـ و~ س~ ل~ ي~ م~ ا~ ا~ ا~ ا~ ث~ ا~ ث~ شـ قـ هـ كـ مـ اـ حـ كـ عـ نـ ظـ اـ هـ رـ الصـ دـ وـ قـ (ـ رـ هـ ) اوـ اـ مـ ا~ م~ ح~ س~ ا~ ح~ ال~ حال~ و~ العـ قـ يـ د~ ه~

كماعن آخر ولا يعارض هذه الاخبار مكاتبة الصفا الاخرى وهى انه  
كتبت الى ابو محمد (ع) رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد اد رکوا  
وفيهم صغار يجوز للكبار ان ينفذ واصيته ويقضوا دينه لمن احتاج على  
الميت بشهود دعول قبل ان يدرکوا الاوصياء الصغار فوق (ع): على  
الكبار من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسونه لك لعدم التكافؤ  
اولاً وعدم التعارض ثانياً لان غاية الامر اطلاق المكاتبة فيجب  
تقييدها بتلك الاخبار، والاعتراض بلزوم الاغراء بالجهل لو اعتبر  
اليمين مع البيّنة اغراء بالجهل كما لا يخفى وكيف كان فلا شكال في  
اصل المسئلة وانما الاشكال في امور :

الاول : ان الافتقار الى اليمين هل هو مختص بكون المدعى به  
دين على الميت سواء كان من اصله ديناً كالقرض او عوض ما انتقل اليه  
او كان من اصله عيناً فصار من جمهة التلف عند ذلك على وجه الضمان ديناً  
او بعده ما اذا كان عيناً اختلف الاصحاب فيه على قولين معروفيين ، و  
الاظهار هو اثناي لطلاق خبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله فان  
الحق كما يطلق على الدين كذلك يطلق على العين كما في اخبار  
اليمين المردودة فانها مع استعمالها عليه لم يتوجه احد اختصاصها  
بالدين وكذلك قوله (ع) استخراج الحقوق باربعة وجوه ولا ينافي  
قوله (ع) وان حقه لعليه من حيث ظهوره في انه على ذمة وكذا  
قوله (ع) قد وفاه من حيث ظهوره في اداء الدين كما قيل اما الاول  
فان معنى عليه اي على عهدهاته رد الحق ديناً كان او عيناً وما في كلام

بعض الاعلام فى وجع الاشكال فى المقام من ان معنى عليه يتبع الحق فان كان ديننا معناه انه على ذمته وان كان عيناً معناه انها على عهده ويجب عليه وفعها الى صاحبها لا يخفى ما فيه اذ يلزمه على ما ذكره استعمال لفظة عليه فى معنيين اما الثاني فان الوفاء والتوفيق هومطلق الاداء والتأدية والاعطا اعرفا ولغة كما لا يخفى ، و ومثل الخبر المذكور الخبر لا خير في الاطلاق ولا ينافيه الرهن بجوازه على العين المضمونه عند جماعة لا طلاق دليله والقول بان الخبرين على فرض الاطلاق لابد ان يحمل على الخبر الاول المصح فيه بالدين اما ترى فان قاعدة حمل المطلق على المقيد لا يجري فى المثبتين والاشكال فى التعميم من جهة ضعف سند الاخبار وعدم الجابر لها الا فى الدين لا يخفى ما فيه اما ولا لما ذكرنا فى قوة السند فيها اما ثانياً فلان التجزية المسوجة فى السند انما هو اذ اكانت فى لفظين لا فى مثل المقام ويدل على المدعى ايضاع عموم التعليل المذكور فى خبر عبد الرحمن من قوله (ع) لانا لا ندرى لعله قد ادواها ببيان لا نعلم موضعها او بغير بيان قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليدين مع البينة فان الظاهر منه ان العلة فى اعتبار اليدين هو عدم اللسان للبيت اذ لو كان له لسان لامكن ان يأتى بحجة مسقطة لبيان المدعى وهو اما ترى جارية فى دعوى العين ايضا ولعموم هذه العلة الحق اكتفال القائلين بالاختصار بالدين فى المقام الطفل والمجنون بل النائب على الميت فى اعتبار

اليمين مع ان انطباقي هذه العلة بصورة دعوى العين اظهر من  
انطباقيها بصورة الدعوى على الطفل والمجنون والنائب على ما  
سيظهر لك في الا مورالاته ويوئيد ما ذكرنا اصالة عدم ثبوت العين  
على الميت الا بيمين واصالة عدم جواز حكم الحكم بالبينة الامعنة  
مع انها احوط اذا بدلتها المدعى .

الثاني : ان اليمين المزبورة هل جزء لمثبت الحق كاحدى الشهادتين وهي مع الشاهد الواحد اوشرط له اوهي مثبتة لبقاء الحق الى حين الموت والhalb وانه لم يستوف حقه باخذ ولا ابرا ولا نقل ونحوها امام من جهة حكم الشارع بعدم اعتبار الاستصحاب فى المقام او من جهة فرض الشارع الميت المردح على فرض الحياة بين الاقرارات بقاء الحق وبين دعوى الا يفأ والا براء وغيرهما مما ينافي بقاء الحق حيا فكما ان المدعى عليه اذا كان حيا حقيقة له ان يدعى الا يفأ والا براء ونحوهما بعد اثبات المدعى حقه بالبينة ويكون دعوى الا يفأ ونحوه من المدعى عليه مانعا من نفوذ بينة المدعى حتى تسقط تلك الدعوى بحلف المدعى على نفيها فكذلك لو كان المدعى عليه ميتا فانه يتحمل فى حقه على تقدير الحياة ان يدعى واحدا من الامور المئافية لبقاء الحق المانع ادعاها من نفوذ بينة المدعى فاراد الشارع باعتبار اليمين فى المقام سد بباب احتمال صدور هذا الدعوى من الميت لو كان حيا ورفع مانعيتها على فرض الصدور فكان اليمين المعتبر فى المقام هو اليمين المتوجّه على

المدعى على نفي الایفاء والا براء ونحوهما المدعى بهما من المدعى عليه بعد اثبات المدعى حقه بالبينة وجوه بل باولها قال بعض الاعاظم من المتأخرین ويلوح من الجواهر الثانی ولكن التأمل التام في قوى عبد الرحمن البصري يقتضي المصير الى الاخير فان قوله (ع) فيه فمن ثم صارت عليه اليمين مع <sup>البـيـنـة</sup> بعد قوله لأن لا ندرى لعله اي الميت قد ادواها ببيبة لا نعلم موضعها او غير بيته قبل الموت صريح في ان علة اعتبار اليمين مع <sup>البـيـنـة</sup> هو احتمال ايفاء الحق من الميت <sup>بـيـنـة</sup> او غيرها المنافي لبقاء الحق المانع عن الاستيفاء بمجرد <sup>البـيـنـة</sup> بحيث لو كان الميت حيا ما ان يثبت الایفاء بالبينة المعلومة له لو كانت واما ان يحلف المدعى على نفي الایفاء على فرض عدمها .

وبحصله سد باب جميع الاحتمالات المنافية لبقاء الحق التي لو كان الميت حيا امكن له التشتبث باحد همافي منع الاستيفاء بالبيته فكان الشارع فرض الميت حيا في دعوى احد الاحتمالات المزبوره ويدل ايا ضاعلى كون العلة في اعتبار اليمين ما ذكر قوله (ع) لأن لا ندرى <sup>الـحـلـةـ لـقـوـلـهـ</sup> (ع) فعلى المدعى اليمين باله الذى الخ واما ذكر الایفاء فقط فانما هو من باب المثال كما اعترف به بعض الاعاظم ايضا فالغرض نفي مطلق الاحتمال المنافي لبقاء الحق المتصور الى حين الحلف والعجب ان بعض الاعاظم قد سرّه استدل للوجه الاول بقوله (ع) فمن ثم صارت عليه اليمين مع <sup>البـيـنـة</sup> ولم اعرف وجهه

ولعل وجهه ان المراد من قوله (ع) فمن ثم اى من كون المطلوب  
ميتا صارت اليدين على المدعى مع البينة وانت خبير بانه خلاف  
صريح الرواية من ان المراد به هو احتمال الا يفأ من الميت نعم  
استدل هوايضا للوجه الاول بقوله (ع) فان حلف والا فلاحق له و  
هو اعم من المدعى لان المراد من قوله (ع) فلاحق له اى ليس له  
حق الاستيفاء والمطالبة وهو لا يدل على كون اليدين جزءا للمثبت  
كما هو واضح ومنه يظهر ما في قوله فالذى يظهر من الاصحاب حيث  
جعلوا المسئلة اى الدعوى على الميت من المستثنىات عن نفي  
اليدين على المدعى مع اقامة البينة الخ الاول لان المستثنى منه  
هو جواز الحكم بثبوت الحق فعلا وجوازا لاستيفاء المدعى بمجرد  
اقامة البينة ولا ريب في صحة استثناء الدعوى على الميت منه على  
كل من الوجوه الثالث كما لا يخفى ويترفع على ما اخترنا من الوجه  
الأخير فروع :

الأول : اذا رجع الشاهدان او احد هماعن الشهاده بعد  
استيفاء الحق يضمن كل منهما نصف المال في الاول و خصو ص  
الراجع في الثاني لعدم كون اليدين جزءا للمثبت وكذا على الوجه  
الثاني وهو كونها شرطاته واما على الوجه الاول يضمن الراجع من  
الشاهدين ثلث المال .

الثانى : انه لوادعى وارت الميت او وصيه او الصبي او  
المجنون على القول باعتبار اليدين في الدعوى عليهم بما بعد الاستيفاء

وبعد الكمال ان المدعى قد ابرأ واستوفى حقه قبل الحلف لميسع على ما اخترناه لأن اليمين هل يمين المنكر بتقدير حياة الميت مدعياً للابراء والاستيفاء ونحوهما فانه قد ذهب باليمين بما فيه و كذلك لا يجوز لهم التناقض من مال الحاصل اذا اعلموا بذلك به في الحلف وهذا بخلاف الوجهين الاولين فإنه تسمع منهم الدعوى المزبورة ويجوز لهم التناقض لعدم المانع منهما بعد عموم دليلهما .

الثالث : انه لو نكل المدعى عن اليمين يقضى عليه بعد محق على القول بالقضاء بالنكول على الوجه الاخير وكذا لا يلتفت الى يمينه لو بذلها بعد النكول وبعد الحكم واعتلى القول بعدم القضاء القضاء به لم يقض عليه ويلتفت الى يمينه متى بذلها وكذا على الوجهين الاولين .

الرابع : انه لو اعترض الميت قبل موته بزمان لا يمكن الايضاً فيه بدين عليه لرجل مثلاً واثبته المدعى بالبينة فعل ما اخترناه من الوجه لا بد من اليمين لنفي صدور الابراء والتناقض ونحوهما من المدعى بعد موت الميت وقبل الحلف وعلى الوجهين الاولين ان اقتصرنا على المذكور في النص من احتمال الايفاء حال الحياة فلا يحتاج الى اليمين لخروج هذه الصورة عن النص وان جعلنا المذكور من باب المثال لكل ما ينافي البقاء سواء كان قبل الحياة او بعدها فلا بد من اليمين ايضاً .

الثالث : انه لو كان المدعى من لا يتوجه عليه اليمين

كالمدعى ظان على القول بسماع دعواه مطلقاً وفي صورة التهمة او كان المدعى عالماً باصل الحق دون بقائه او كان غير صاحب الحق كوازه او وصييه او وكيلاً او وليه اوصيمه فهل يحكم هنا بعدم اعتبار اليمين والاكتفاء بالبينة كما حكم عن بعض ونسبة الى القواعد في مسئلة دعوى وكيل غائب على غائب حيث قال في محکي کلامه لم يحلف و يسلم اليه الحق او اعتبار اليمين بنفي العلم كما حكم عن بعض آخر او اعتبار اليمين على لبت استناداً الى الحجّة الشرعية وهو البينة كما هو ظاهر الجوهر على الظاهراً وقف الدعوى الى ان يتحقق اليمين البينة بالعلم الوجدانى فمن شهدت له البينة كما اختاره بعض الاعاظم وهو لا ظهر مطلقاً طلاق الا خيار في اعتبار اليمين خصوصاً صحيحة الصفاران المستفاد منها ان البينة المجردة غير مثبتة للحق على الميت وتعد رائحة في غير المدعى ظاناً من نوع لا مكانها من المالك بعد كماله وحضوره ويدل عليه ايضاً قوله (ع) واللاحق له الشامل بصورة عدم حلفه مع القدرة وغيرها وايجاب الحلف لا يصلح قرينة على اختصاص المخرج عن العمومات بالمتمنى من الحلف ، كما استدل به للوجه الاول ببطل الوجه المزبور ، وخبر البصرى صريح في كون اليمين على بقاء الحق مع وضوح ان اليمين على نفي العلم ليس منها ببطل الوجه الثاني ايضاً واما الوجه الثالث فيدفعه ان البينة في الدين غالباً لا تشهد الا باصل ثبوته لا بقائه الى حين الشهادة والعلم الشرعي الحاصل بها انما هو على حسب شهادتها

فليس له الا الحلف على اصل ثبوته دون الحلف على بقائه الى حين الشهادة او الحلف كما هو ظاهر .

الرابع : هل الافتقار الى اليمين مختص بما اذا لم يشهد الشاهدان ببقاء الحق الى حين الشهادة او يعم ما اذا شهد به كذلك والمحكى عن المسالك والكشف وظاهر الجواهر هو الاول وهو الظاهر لأن المستفاد من التعليل هو لزوم نفي الا حتما لا ت المنافيه لبقاء الحق بامارة من الامارات المعتبرة في الترافع فاذ شهد اببا للحق الى حين الشهادة فقد انتفت الاحتمالات المنافيه بالبينة فلا وجہ حينئذ لاعتبار اليمين واحتمال التبعد فيه مناف للتعليق الظاهر في خلافه وعلم الحكم بثبوت الحق الى حين الشهادة كذلك في عدم اعتبار اليمين لحجية علمه وجوائز الحكم به كما مراعل انه على ما اخترناه من الحال العين بالدين لا اشكال في عدم الافتقار الى اليمين فيما اذا شهد الشاهدان بملكية العين للمشهور له حين الشهادة سواء كانت العين في يد الغيرام لا وكذا في الافتقار الى اليمين فيما شهد ابكونها عاريه او مخصوصة عند الميت في حيوته مطلقا او الى الموت مع عدم كونها حين الشهادة بيد الغير واما اذا كانت حينها بيد الغير وشهدا بكونها عاريه او مخصوصة عند الميت في حيوته مطلقا او الى الموت ففيه اشكال من احتمال نقلها من المدعى الى الميت او برائمه منها او احتسابها من دين او قيمة عين متلفة للميت اولوارثه عليه وفي ثبت

الحق بالبينة واليمين كسائر الدعاوى على الميت لعموم النص و من ان ظاهر قوله (ع) لا نالا ندرى لعله قد اوفاه الخ ان علة اعتبار اليمين لنفي الاحتمالات المنافية لبقاء الحق هو عدم وجود امارة مثبتة لأحد الاحتمالات المزبوره فان العلم الشرعى باحدها كعلم العادى به على يد فيما نحن فيه امارة مثبتة لمالية ذى اليدين بهما فلامورد لليمين والبينة انما شهدت بكونها عارية او مغصوبة عند الميت لا مطلقا كما هو المفروض الا ان يقال ان اليدوان كانت من الامارات الشرعية الا انها ليست من الامارات المعتبرة فى مقام الترافع والامارة المعتبرة فى الترافع منحصرة بالبينة واليمين و علم الحاكم بل لا يعتبر فيه من الاصول الظاهرية ايضا الا استصحاب فى موارد نادرة كما اذا ثبت المدعى حقه بالبينة ولم يدعى المدعى عليه رده فانه يحكم ببقاء الحق للاستصحاب فالاقرب حينئذ الرجوع الى عموم النص وكفاية البينة مع اليمين فى اثبات العين و يؤيد ذلك بل يدل عليه ان شهادة البينة خصوصا فى الدعاوى على الميت انما هي على اصل الحق غالبا على بقائه الى حين - الشهادة والغالب فى الاعيان ايضا ثبوت اليدين عليها فلو فرض خروج هذه الصورة عن النص لما كان لا لحاق العين بالدين فائدة الانادر الا ان يجعل هذا اقرينة على عدم شمول النص بالعين و الا ظهر هو الشمول لامر .

الخامس اذا اقام شاهدا واحدا على الميت ولم يكن له غيره

وكان اصل الدعوى مما ثبت به مع اليمين فحلف معه فهل يغنى  
هذا عن الحلف الاستظهارى مطلقا ولا بد منه مطلقا والتفصيل  
بين ان يكون شهادة الشاهد واليمين كلاما على اصل الثبوت و  
البقاء وبين غيره باختيار الاغناء فى الاول دون غيره او بين ان تكون  
اليمين وحدها اوع الشاهد على الثبوت والبقاء وبين غيره باختيار  
الاغناء فى الاول دون غيره او لا يثبت بهما ولو معه شيئا على الميت  
وجوه بل اقوال المحكى عن القواعد والا رشاد هو الاول استنادا  
الى ان عموم مادل على اعتبار الشاهد واليمين اقتضى ثبوت الحق  
بهم مطلقا وخروج البينة فى الدعوى على الميت لا يقتضى خروج  
غيرها وفيه انه لا شبهة فى كون البينة اقوى من الشاهد واليمين  
فاختياج الاقوى الى اليمين يقتضى احتياج الضعيف اليها بطريق  
اولى مع ان عموم العلة وهو احتمال الایفاء المقتضى لليمين شامل  
لهم ايضا هذا اذا كان الحلف كشهادة الشاهد على اصل الحق  
واما اذا كان وحده اوع الشهادة على اصل الحق وعلى بقائه ايضا  
فسيجيئ حكمه واستدل له ايضا بان المقصود هو اليمين وقد وجدت  
فلافائدة فى تكرارها وابان الاصل عدم اعتبار اليمين اخرى وفيه ان  
الغرض هو اليمين على بقاء الحق الى حين الحلف ولم يحصل مطلقا  
وان الاصل هو عدم ثبوت حق على الميت الا باليمين الاستظهارى  
كما يدل عليه قوله (ع) فان حلف والافلاحق له .  
اما الوجه الثاني فلم اظفر بسائل به مطلقا وسيظهر وجهه من

د ليل القول الا ويل بالتفصيل واما التفصيل الا وليفيظه من الجواهر  
الميل اليه واستدل للشق الا ويل بان الشاهد واليمين اذا كان على  
اصل الثبوت والبقاء كانا بحكم البيينة على بقاء الحق التي قد عرفت  
قوه الا استغناء بها عنه ايضا وللشق الثاني بان يمين الا استظهار  
هو ما كانت على بقاء الحق واليمين التي هو جزء للبيينة لا يعتبر فيها  
التعرض للبقاء وعلى فرض التعرض فالمعتبر منها هوما كان على وفق  
شهادة الشاهد المفروض كونها على اصل ثبوت الحق وما فيها من  
الزيادة لا دليل على حجيته اذ ليس هو يمين شاهدو لا يمين  
ا استظهار لأن الاصل عدم التداخل خصوصا بعد قوله في الصحيح  
مع شاهدين بعد يمين الظاهر في فعله مستقلا منضما الى الحجة  
في حق الحقيقة .

اقول اما الشق الاول وان كان موافقا للقول المختار ، كما  
سيجيئ في التفصيل الثاني الان ما استدل به عليه لا يخلو عن  
نظر فان قياس الشاهد واليمين ولو كان على البقاء ايضا على البيينة  
كذلك قياس مع الفارق اذ لا ريب في ضعف الشاهد واليمين بالنسبة  
إليها الان يريد اتحاد الطريق وهو ان مفاد التعلييل المذكور في  
الخبر ولونه نفي الاحتمالات المنافية لبقاء الحق بما رأه من الامارات  
المعتبة في الترافق الخ كما اقتضى الاكتفاء بالبيينة في الصورة  
المفروضة كذلك اقتضى الاكتفاء بالشاهد واليمين فيه فحينئذ لا  
يأس به وسيجيئ زيادة استدلال له في التفصيل الثاني ، واما

استدل به للشق الثاني فهـ مسلم في صورة عدم التعرض في اليمين للبقاء لعدم سد باب الاحتمالات المنافية له فلا يكتفى بها بمقتضى النص وأما في صورة التعرض فيها للبقاء وفيه أن المواقف المذكورة غير معتبرة بين الشاهد واليمين لا طلاق قوله (ع) في حديث الحقوق او بشاهد ويدين قوله وما فيه من الرجاد لا دليل على حجيتها الخ وفيه أنها باعتبار الزядة يصدق عليها أنها يمين استظرها راذه بهذه اليمين يصدق أن يقال إن المدعى حلف على الثبوت وحلف على البقاء قوله لا صلة عدم التداخل وفيه أنه على تسلميه حيث لم يعلم وجه اعتبار الأمرين بخلاف المقام فأن الغرض من يمين الاستظرها إنما هو استظرها ببقاء الحق إلى الحال ومن الشاهد واليمين قيام طريقين على ثبوت حقه فقد حصل كلا الأمرين في الصورة المفروضة فالاقوى التداخل قوله خصوصاً بعد قوله الخ وفيه أنه في الشاهدين ولا دخل له في المقامين مع أنه (ره) مال إلى الاستغناء عن اليمين اذا كانت شهادة الشاهد بين على البقاء أيضاً ومما ذكرنا في هذا التفصيل يظهر ان الا ظهره والتفصيل الثاني ويدل عليه في الشق الأول مضافاً إلى ما معموم قوله (ع) في حديث الحقوق او بشاهد ويدين خرجت البينة في الدعوى على الميت وبقي ماعداها على العموم وال ولوية الساقبه غير جارية هنا لتفويي اليمين بال تعرض فيها على البقاء والعلة المنصوصه غير ثابتة هنا أيضاً لأن ظاهر النص ان احتمال البقاء ناما يعبأ بها اذا

لم يقم اماره من امارات مقام الترافع بنفيه وفي صورها لتعرض فيه اعلى البقاء يصدق انه حلف على البقاء فحصل الغرض في بعين الاستظهار ثم ان المحكى عن الاكتربيل المشهور و منهم العلامه والشميد الحق الصبي والمجنون بل الغائب على الميت في اعتبار يمين الاستظهار والمحكى عن آخرين و منهم المحقق والشهيد الثاني في المسالك و صاحب الجواهر عدم الالحاق خصوصا في الغائب والا ظهر هو الالحاق في غير الغائب لا لما ذكره جماعة من ان المستفاد من النص ان علة اعتبار اليمين هو عدم اللسان للميت و هل تجري في الثالثة المتقدمة أيضا لان الاستفاده المذكورة على تقدير مما ميتهما تقتضي الاختصاص بالميت لأن عدم اللسان في حقه هو عدم اللسان مطلقا في الجملة حتى يشمل الثالثة المتقدمة بل لأن المستفاد من قوله (ع) في خبر البصرى لأن لا ندري لعله قد أوفاه ببيانه لا نعلم موضعه او بغير بيانه قبل الموت وكذا قوله (ع) فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيان ان علة اعتبار اليمين في الدعوى على الميت هو عدم العلم بالايفاء او الا براءة و نحوهما مما ينافي بقاء الحق بعد اقامته للبيان و قبل الحكم وهي تجري في الصبي والمجنون بل الغائب ايضا الا انه يجب تحصيص عموم العلة في الغائب بمرسلة جميل بن دراج عن جماعة عن الصادق (ع) قال الغائب يقضى عليه اذا اقام عليه البيان و يباع مائه و يقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجة اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البيان الا بكفلا و نحوه خبر محمد بن

مسلم عن الباقي(ع) الا ان فيه اذالم يكن مليا ولا ريب في ظهورهما  
بشهادة قوله(ع) ويكون الغائب الخ ولا يدفع المال الخ في خصوص  
صورة عدم اليمين مع البينة وعلى فرض الاطلاق فيهما كما في  
الجواهر فالتعارض بينهما وبين العلة المنصوصه بالعموم من وجه  
والمرجع في مادة التعارض هو اطلاق ادله حججه البينة .

فرع : لوبذل المدعى على الغائب اليمين مع البينة فعلى ما  
اخترناه من ظهور الخبرين في خصوص صورة عدم اليمين مع البينة  
فالاظهر عدم بقاء الحجة للغائب اذا قدم وعدم وجوب التكفيل  
في اداء المال الى المدعى في الفرض المذكور واما على ما اختاره  
في الجواهر من اطلاقا فما فالظاهر في الفرض بقاء الحجة له و  
وجوب التكفيل وهو بعيد كما هو ظاهر وكيف كان وكذا اليمين مع  
البينة على المدعى الا اذا دعى المشهود عليه عليه الوفاء و  
الابراء او نقل الحق اليه ثانيا بسبب من اسبابه فانكره المدعى  
ولم تكن لمدععيه بينة على هذه الدعوى او كانت ولم يقمها او اراد  
احلاف المدعى فانه يجب عليه اليمين حينئذ لكونه منكرا لمنه  
الدعوى وحيث ان البينة غالبا انما تشهد باصل الاستحقاق واما  
الاستحقاق الفعلى فاثباته يتوقف على احد امرین :

اما الاستصحاب كما في صورة عدم اداء المشهود عليه على  
المدعى بشيء .

واما يمين المدعى كما في صورة دعوى المشهود عليه ، عليه

بالا يفأ وابراء ونحوهما ولا بد من فصل دعوى المشهود عليه فى ضمن فصل دعوى المدعى حتى يثبت الاستحقاق الفعلى صح ان يقال ان على المدعى مع بينة اليدين على استحقاقه بالفعل وان كانت اليدين عند التحقيق نفى الاحتمال المدعى المنافي لبقاء الحق كما فى مسئلة الدعوى على الميت وكما ذكرنا فى تلك المسئلة ان البينة لو شهدت ببقاء الحق فى ذمة الميت الى حين الشهادة لا تفتقر الى يمين الاستظراف كذلك هنا انه لو شهدت بالاستحقاق الفعلى لا تسمع من المشهود عليه دعوى الا يفأ وابراء ونحوها حتى يتوجه لاجل نفيها اليدين الى المدعى وكيف كان ففيما نحن فيه يتوجه اليدين الى المدعى اصيلا كان او ولها او وكيلا فيما اذا دعوى المشهود عليه الا يفأ اليه او الابراء منه فيمن يصح منه الا براء كذلك تتوجه اليه مطلقا فيما اذا دعوى المشهود عليه الا يفأ مثلا الى وكيله او المولى عليه فيما سبق كماله او موكله مع دعوى علم المدعى بذلك وما اذا دعوى الا يفأ مثلا الى وكيله الغائب او المولى عليه مع سبق كماله او موكله والغائب ولم يد علم المدعى بذلك لا يتوجه اليدين اليه بل يحكم له بمجرد البينة بلا تأخير كل ذلك لعموم قوله (ع) البينة على المدعى واليدين على المدعى عليه و الاخبار المتقدمة مضافا الى الاجماع، وما لو ادعى الا يفأ الى وكيله او موكله الحاضرين في المجلس او في البلد لا يعدل الحاكم لما الحكم مالم يفصل خصومة المشهود عليه .

واعلم ان مثل دعوى العلم فى المقام دعوى اقرار المدعى بما

ذكرفلا بد من حلفه على نفيه فرعان :

الاول : انه هل يعتبرنى حلف الاصليل ان يكون على نفى ما ادعاوه الغريم عليه او يجوز ان يكون على الثبوت الفعلى الملازم لنفي دعوى الغريم الا ظهره والثانى فان دعوى الغريم حينئذ فى معنى انكار بقاء الاستحقاق الفعلى فيكون حلفاً لمدى على الثبوت الفعلى رافع القول صاحبه ولكن الا هو الاول .

الثانى : انه اذا ادعى المشهود عليه اليماء الى موكله الغائب ولم يد عالم الوكيل بذلك فقد كرنا عدم توجه اليمين عليه و لزوم الحكم له بمجرد البينة فحينئذ هل يجب على الوكيل تعجیل الاستيفاء او يجوز له التأخير الى حضور الموكلي الفائز والمحكم عن غير واحد هو جواز التأخير الى حضور الموكلي الا اذا كانت الوكالة والعمل بمقتضاه فى اللوازم والواجبات على الوكيل وهو حسن والقول بوجوب التعجیل فى الاستيفاء مع اعطاء الكفيل مملاة ليل عليه وكيف كان ولو قام المدعى شاهد واحد اعلى وصف القبول خيراً للحاكم بين الصبر الى ان يظفر بشاهد آخر حتى يحكم له به ماعلى ميزان القضاة واحلاف المدعى عليه فان اختاره واحلفه سقطت دعواه فى دار الدنيا وبين ضمه حلفه مع الشاهد الواحد ولكن التخيير بين الاولين وبين الاخرين فيما اذا كان المدعى به مالاً او كان المقصود منه المال والفالتخيريين الاولين خاصة وكذا يخير بينهم خاصة اذا

ذكر المدعى غياب البينة او غياب بینة التعديل اذا اقامها ولم تكن على وصف العدالة عند الحاكم فاراد منه التعديل او غياب بینة جرح الجارح اذا اقام البينة على وصف القبول وجرحها المدعى عليه كل ذلك مما لا خلاف على ما حكى ولا شکال فيه جريحا على مقتضى الاصول والقواعد وانما الا شکال في ان للمدعى الزام المدعى عليه بعدم مفارقته فرار عن فراره كما في كلام بعض اصحابه ولو بتوضیح الحاكم او الزامه بالتكفیل منه عن بدنه لأخذ المال منه اذا اثبته بینة او لاحضاره مجلس الدعوى بعد الظفر بالبینة او مطلقا ولو لا حلا فه ام لا والتفصیل بين كون المدعى عليه من يخاف فراره فيجب احد الامرین وبين غيره فلا يجب شوئ منها فيه اقوال ثلاثة و المشهور خصوصا بين المتأخرین هو الاول كما انه الا صحة الاظہر لان الحبس والتكفیل وغيرهما ایداؤ وعقوبة له من دون ثبوت ما يوجبها والاستدلال له بقاعدة نفع الضرر مدفوع بعدم جواز رفع الضرر عن احد باضرار غيره مع ان كل واحد من المذکورات فيما نحن فيه اضرار محقق لدفع الضرر المحتمل وساير ما يستدل به للقول الثاني او الثالث كلها اعتبارات واستحسانات لا تفي باثبات الاحکام الشرعية ويدل على المشهور مضافا الى ما ذكر ما روی في الصحيح عن على (ع) انه كان لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما و من اؤتمن على امانة فذهب بها ويؤيد ما ذكرنا انه لم يتعرض بشوئ منها في النصوص التي وردت في احكام المدعى و

اذا اسلت لهم في علسي رفق الزم بالجواب  
فان فرق هبوبه صدر لحال فضله قال

— ٦٨ —

المدعى عليه على كثرتها .

واعلم ان القول بلزوم الحبس والتكفيل انما هو اذا ذكر المدعى غياب البينة مطلقا وحضورها في البلد الى ان يحضرها هذا تما م الكلام في الجواب بالانكار وأما الموسكت عن الجواب اصلا و كان عن دادا اوقال لا اجيب او لا اقر ولا انكر و نحوز ذلك الزم بالجواب لوجبه عليه فان اصر على السكوت بعد اصرار الحكم عليه بالجواب ففيه اقوال :

الاول : وهو المشهور على ما حكم بـ نسب الى عامته المتأخرین انه يحبس حتى يجيب .

الثاني : انه يجبر ويضرب ويبالغ بالاهانة حتى يجيب .

الثالث : انه كالنکول عن اليمين والرد فيقول له الحكم ما اجبت وما جعلتك ناكلا وارد اليمين الى المدعى وان اصر فيرد لها اليه ويقضى له بعد حلفه .

الرابع : انه يرجع في الزامه بالجواب الى مراتب الاموال المعرفة والنھی عن المنكر فيلزم به اولا باللطفة والرفق ثم بالايداء والشدة متدرج من الادنى الى الاعلى فان اجاب والاحبسه ، اما القول الاول فلم يعلم مستند اكثار القائلين به نعم في الشريعة كما حكم عن العلامة (ره) في التحرير نسبته الى الرواية و اختاره صاحب الجواهرو بعض الافضل من تأخر عنه واستدلاله بالمرسل المحکي

في كلام الفاضلين المنجب ضعفه بزعمها بالشهرة المحققا المعتضد  
بالنبي المشرف والواحد يحلّ عقوبته وعرضه او حبسه كما في  
آخر قوله الاول ظاهرهم انها اى المرسلة صريحة فيه يعني الحبس  
بل ظاهر الاخير جعل النبوى دليلاً برأه قال لكونه واحد لما  
عليه من الجواب خصوصاً بعد تفسيره بالمتمكن في آية التيم فاما  
تعيين الحبس مع عدم اختصاص النقل المشهور به فلم يتم و هو  
إشارة الى ما ذكره قبل هذا الاستدلال بقليل من قوله فإذا امتنع  
اي المدعى عليه عن الجواب جاز للحاكم تعزيزه بما يراه ونهيه عن  
المنكر وامره بالمعروف والحبس من ذلك واما تعينه مع عدم اقتضاء  
ما ذكر له فللشهرة لكتابتها في تعين بعض افراد المطلقات كما  
حقق في محله الى آخر ما ذكره وانت خبير بما في هذا الاستدلال  
لان الشهرة في الفتوى انما يكتفى بها في جبر سند الرواية واحراز  
دلائلها حيث علم استناد المشهور في فتواهم اليها واما اذا لم يعلم  
ذلك كما في ما نحن فيه فلا كما لا يخفى واما ما ذكرناه في علم ما في كلام صاحب  
الجواهر (ره) من ان ظاهرهم انه صريحة فيه وان كان المراد  
ان ظاهر الفاضلين انه صريحة فيه فمع انه خلاف ظاهر العبارة  
لا يغني عن احراز دلائلها شيئاً ، واما الاستدلال بالنبوى ففيه ان  
المنساق منه المال كما اعترف به في الجواهر وعلى تقدير عمومه فهو  
من ادلة القول بالرجوع الى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر لأنَّه وهي المماطلة لا يتحقق الا بعد مطالبة الحق منه

مرا را بالرّفق واللطافه بل والشدة قبل ان يصل الى العقوبة والحبس قوله فاما تعين الحبس مع عدم اختصاص النقل المشهوريه فلما مرّاي كفاية الشهرة في تعين بعض افراد المطلقات فيه ان المراد من الشهرة ان كانت هي الشهرة في الفتوى كما هو الظاهر فكفايتها في تعين بعض افراد المطلقات انما هي فيما اذا كشفت على وجه القطع عن وجود دليل خاص ظاهر الدلالة على تعين بعض افرادها واهذا موقف على العلم بكون مستند المشهور في فتواهم امرا واحدا والشهرة فيما نحن فيه ليس من هذا القبيل لعدم العلم باتحاد المستند واحتمال استناد بعضهم في تعين الحبس بما يدعى من انه المتعارف من طرق الالزام كما حكاه في الجواهر وبعض آخر الى تنقیح المناط في حبس الغريم او اللوية كما ذكره في الجواهريضا وثالث الى النقل الغير المشهور من قوله لي الواجد يحل عقوبته وحبسه زعم منه انه يجب حمل العقوبة على خصوص الحبس حملا للمطلق على المقيد الى غير ذلك من الاحتمالات وان كان المراد منها هي الشهرة في استعمال المطلق في فرد خاص او شهرة بعض الافراد من بينها حتى تصير سببا لانصراف المطلق اليه على اشكال في الاخير ففيه عدم وجود واحد منهم في الحبس بالنسبة الى افراد العقوبة او مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يتوجه انصراف المطلقات اليه كما هو واضح واما القول الثاني فالظاهر انه ليس قوله

برأسه بل هو راجع الى القول الرابع واما القول الثالث فمستند لهم ان السكوت نكول عن الحلف بل هو اولى منه اما لان الساكت نكل عن الجواب والحلف معاً وان العناد فيه اشد واظهر اوانه لعالم ينكر احتمل الاقرار فإذا اعتبرت يمين المدعى مع صريح الانكار فمع السكوت اولى فيرد الحكم اليدين الى المدعى وفيه انه لا دليل على الرد في مطلق النكول والا ثبت الرد مع النكول عن حضور مجلس الحكم ولم يقل به احد بل هو مخصوص فيما اذا نكل عن اليدين و الرد بعد الانكار واما وجوه الا ولويه فالجواب عن الوجه الاول : ان الناكل توجه اليه الحلف بالناكرا فهمونا كل عنهم واما الساكت فلم يتوجه هوائيه بعد وانما هونا كل عن الجواب وعن الثاني انه مجرد اعتبار عقل لم يرد به نص وعن الثالث انه يحتمل تأدية الحق وليس بمنكري نزمه اليدين ولا مقريلزمه الحق فيستك عن الانكار لعدم صحته وعن الاقرار مخافة الالزام والفرض عدم شهود عند ولو لموته ولا يحسن التوريه اولا يعلم شرعيتها فإذا الاقوى هو القول الرابع لاطلاق ادلة الا مربا المعروف والنها عن المنكر وعليه يجب الابداء من ادنى مرتبه الى ان يبلغ الحبس وهل يتعدى من الحبس الى المراتب الاخيرات هي اشد من الحبس ام لا فيه اشكال من عدم القول بالتعدي ظاهرا ومن اطلاق الادلة والاقوى هو التعدي وهو الذي يظهر من القول الثاني من انه يضرب ويبالغ في الاهانة حتى يحيي ولا ريب انهما اشد من الحبس كما لا يخفى هذا اذا كان

سکوت المدّعى عليه عن عنايد وأما إذا كان عن طرش او خرس او خوف او هيبة من الحاكم ونحوه سواء كان معلوم السبب او مجهوله بحيث يتحمل ما ذكروا لفاداً اما الاول فيتوصل الحاكم الى اسماعه باعلى الصوت ونحوه واما الثاني فيتوصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة للبيين ولو بمتوجهين عدلين جامعين لشراط الشهادة لأن الظاهر دخوله في الشهادة واصالة عدم حجيتها الا بالعدد كما ان المشهور على ما حكى على اعتبار العدد هنا وقيل بعدم اعتبار اليقين بمراد الآخرين بل اشارته منزلة لفظ غيره في اعتبار الظن النوعي الحاصل بمراده من اشارته وعدم الا عتنا بالاحتمالات المنافية للظن النوعي وليس ببعيد واما الثالث و الرابع فيتوصل الى رفعهما بالتأمين والملاظفة وغيرهما واما اذا كان مجهول السبب فلا بد من استعلام حاله حتى يعمل بمقتضاه واعلم أن المشهور بين الاصحاب تقسم جواب المدّعى عليه بالاقسام الثالثة المتقدمة الا ان المذكور في كلام جماعة من المتأخرین على ما حكى ان له قسمارا بعده وهو قوله لا اعلم استحقاقك او اظنه او اظن عدم ونحو ذلك مما يفيد عدم جزمه بالحال ولعل تقسم المشهوريات الى الثالثة مبني على الغالب وكيف كان فخروجه عن الاقسام الثالثة واضح فحينئذ ان كان للمدّعى بينة على ما ادعاه فيعمل على مقتضاه او شاهد ويدين فيدعوى المال فكذلك والافان ادعى علم المدّعى عليه به او قراره به فيترتب بالنسبة الى هذا

الدعوى حكم الانكار من الحلف على نفي العلم والاقرار او رد اليمين  
الى المدعى او النكول وعلى تقدير حلف المدعى عليه على نفي العلم  
يسقط فعليه استحقاق المدعى ولا يسقط اصل دعواه كما سنشير  
اليه وان صدقه المدعى في دعوى عدم العلم فلا يتوجه اليه يمين  
لا على نفي الواقع لعدم العلم به ولا على نفي العلم لتصديق المدعى  
اياه فالاظهر في هذه الصورة تعطيل الدعوى الى ان يحصل لها  
فاصل من موازين القضاء من البينة او غيرها والقول بوجوب رد اليمين  
حينئذ الى المدعى ولا فيجعل ناكلا ويرد لها الحكم ضعيف جداً  
لعدم شمول ادلة رد اليمين ايها اماما آية الشريفه من قوله تعالى  
او تخافون ان ترد ايمانكم بعد ايمانهم وبعد الغض عن تشابهها  
وعدم شمولها للمقام مفادها قضية مهملا لا اطلاق فيه حتى يشمل  
اليمين الغير المتوجه الى المدعى عليه والعجب من بعض الاعاظم  
قد سرّه مع اعترافه بتشابه الآية في مسألة رد اليمين ا استدل  
باطلاقها في مقام آخر لعدم اشتراط توجيه اليمين الى المدعى عليه  
في رد ايمانها الى المدعى ، وأما النبوى من قوله (ص) المطلوب اولى  
باليمين ان حمل على ظاهره من الافضلية فيختص بصورة توجّهه  
اليمين الى المدعى عليه وان حمل على معنى التقدم كما في آية اولى  
الارحام وهو ظاهر فيكون مفاده قضية مهملا مسوقا للبيان حكم آخر  
مضافة الى ضعف سنته وأما الاخبار الاخر فالدالة على جواز رد  
اليمين من المدعى عليه الى المدعى فهو لا شتمالها على لفظ الرد

مختصة بصورة توجه اليمين الى المدعى عليه وتسلطه عليها فان الرد عرفا هو تحويل شئ من مكان الى مكان آخر او من شخص الى شخص آخر وهو لا يصدق الا اذا كان المدعى عليه مسلطا على اليمين بحيث لو صدرت منه صحت في فصل الخصومة وعلى تسلیم صدق الرد في صورة عدم توجّه اليمين فالاظهر ان صراف الاخبار المرقومة عن هذه الصورة فان الغالب المبتلى به من المدعى عليه واستعمال لفظه هو صورة عدم تصديق المدعى اياه واما دعوى الاتفاق كما عن بعض او عدم الخلاف كما عن آخر فمما لا يحصل الاجماع في هذه المسألة غير المتعرض بها بخصوصها في كلام الاعلام وان سكت المدعى عن تصديق المدعى عليه وتذكيته في دعوى عدم العلم فان كانت الدعوى المسوقة اليه متعلقة بفعل نفسه وطالبه المدعى بالحلف على نفي العلم فالظاهر توجه الحلف المزبور عليه لا ان مطالبة الحلف مستلزم لدعوى العلم واما اذا لم يطالبه الحلف على نفي العلم وطالبه الحلف على نفي المدعى به ففي توجه الحلف عليه اشكال من عدم صحة الحلف منه اما على نفي العلم لعدم الدعوى وعدم المطالبة ايضا واما على نفي المدعى به فلعدم العلم ومن اطلاق قوله (ع) البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والا ولن يقال ان الاطلاق المذكور مقيد باشتراط صحة الحلف على دعوى المدعى ومطالبه وعلم الحالف فالاشبه بالقواعد تعطيل الدعوى في هذه الصورة ايضا الى ان يوجد هناك فاصل واما لو كانت الدعوى

المسوقة اليه متعلقه بفعل الغير فالظاهر توجه الحلف على نفي  
العلم عليه وان لم يضف الى الدعوى دعوى علم المدعى عليه للرواية  
المحكية عن رهون التهذيب عن سليمان بن حفص المروزى انه  
كتب الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات وله ورثة فجاء رجال  
فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب (ع) ان كان له على اليمىت  
مال ولا بىنة له عليه فليأخذ ماله مما فى يده وليرد الباقي على ورثته  
ومتنى اقرب ما عندك اخذ به وطريق بالبىنة على دعواه وافق حقه بعد  
اليمين ومتى لم يقم البىنة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم  
يحلقون باله ما يعلمون ان له على ميتهم حقوق وجه الاستدلال بها  
ظاهر ولو لواجات المدعى عليه اولا بالانكار ثم في مقام توجيه الحلف  
عليه ادعى عدم العلم له بنفي المدعى به فالاظهر توجيه حکام  
المنكر للمدعى به عليه ومن جملتها الزامه اما باليمين او اداء الحق  
اورد اليمين الى المدعى غاية الامر سقوط احدى الخصال وهى  
اليمين بدعوى عدم العلم عنه فيعيّن عليه اخلصتان الاخريان وهو  
اداء الحق اورد اليمين الى المدعى .

واعلم انه كل موضع توجه الى المدعى عليه يمين نفي العلم  
فاما فائدتها سقوط المطالبة و فعلية الاستحقاق عن المدعى عليه  
لا سقوط دعوى المدعى فان اليمين غير متوجة الى نفيها فلا معنى  
لسقوطها واما قوله عليه السلام فقد ذهبت اليمين بحق المدعى فان  
المراد من اليمين فيه بحکم الانصراف هو اليمين على نفي الحق كما

لا يخفى فلوظف المدعى بعد احلاف المدعى عليه على نفي العلم  
ببيانه مثبتة لحقه او شاهد واحد مع ضماليبين في دعوى المال فلامانع  
منه وكذا الوادعى بعد برهة من الزمان يمكن تجدد العلم للمدعي  
عليه علمه فلامانع عن سماعه وتوجه الحلف الى المدعى عليه لا نـ  
حلفه السابق تعلق على نفي علمه حينه لامطلاقا و هنا مسائل تتعلق  
بالحكم على الغائب :

الاولى : لا اشكال في جواز الحكم على الغائب في الجملة بل  
حکى عدم الخلاف فيه بل الا جماع بقسميه عليه في الجواهر والاصل  
في ذلك روايتا جميل ومحمد بن المسلم المتقد متان ساقا و المناقشة  
في سند الاولى بالإ رسال وجود جعفر بن محمد بن ابراهيم في احد  
طريقيه الذي لم يصرحوا بتوثيقه مدفوعة بعدم قدح الا رسال في  
مثل جميل بن دراج الذي هومن اصحاب الا جماع مع انه لا يقص  
ما ارسله لجلالة قدره عن مراسيل ابن ابي عمير و كون جعفر بن  
محمد المذكور كما ذكروه من اصحاب الاجازة وهي امارۃ الوثاقة كما  
لا يخفى فالرواية اما صحيحة خصوصا بال نسبة الى احد الطريقيين او  
في حكم الصحيح نعم المناقشة في سند الثانيه بوجود جعفر بن  
محمد بن حكيم الذي صرحا بتضعيقه في محلها الا انها مدفوعة  
ايضا بانجبار ضعف سندها بعمل المجمعين عليهما فان الظاهر  
استنادهم فيما نحن فيه الى هاتين الروايتين ومن هنا يظهر جواب  
آخر عن المناقشه في سند الاولى فما في خبرا بى البخترى المروى عن

قرب الا سناد عن على (ع) لا يقضى على غائب محمول على اراده عدم الجزم بالقضاء عليه على وجه لا تسمع حجته اذا قدم او نحوز لك .

الثانية : مقتضى اطلاق النص واكثر الفتاوى عدم اشتراط الحكم على الغائب بدعوى المدعى جحوده او عدم اعترافه باعترافه وما في الخبرين من انه على حجته اذا قدم لا يقتضى اشتراط دعوى مجرد كما هو واضح واما الحكم عليه مع علم الحاكم باعترافه فكالحكم على المدعى عليه الحاضر اذا قال المدعى به الذي تقدم حكمه سابقا وهذا الفرض خارج عن مورد الخبرين كما لا يخفى .

الثالثة : ان الظاهر من لفظ الغائب في الخبرين وكذا قوله اذا قدم اختصاص الحكم المزبور بالغائب عن البلد فلا يقضي على من حضر البلد وغاب عن مجلس الحكم مع عدم تعذر الحضور عليه واما مع تعذر الحضور عليه فلا يزيد في جواز الحكم عليه الا انه ليس لشمول النص عليه كما توهمنه في الجواهربل لكونه اجماعيا كما لا يخفى واما الاستدلال لجواز الحكم على من غاب عن مجلس الحكم وحضر البلد مع عدم تعذر الحضور بخبرابي سفيان بل وخبرابي موسى الا شعري وصحيح زراره مدفوع بضعف سند الثاني وعدم دلالة الاول والثالث على الحكم .

الرابعة : انما يقضي على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى لاختصاص ادلة الحكم على الغائب من الاجماع والاخبار المتقدمة المنجبرة بحقوق الناس اما الاول فواضح لعدم الاجماع

هنا يدل على عدم الخلاف بل الاجماع على خلافه واما الثالث فلعدم الانجبار فيما نحن فيه لذهب الكل والمشهور الى خلافه ويؤيد هذه القاعدة المعروفة من درء الحدود بالشبهات وامام عمومات القضايا بالبينة لفرض شمولها بحقوق الله فيكون في رفعها اعراض الكل او المشهور عنها فالمرجع هي اصالة عدم جواز القضايا ولو اشتمل المدعى به على الغائب على حقين كالسرقة الموجبة للغرامة والقطع يقضي بهما من حيث حق الناس دون حق الله تعالى لما تقدم وهل يعتبر التعيين في المدعى به في القضايا على الغائب بل مطلقاً لا فيه احتمالات بل اقوال لا جدوى في التعرض لها لا بتناهىها إلى امور اعتبارية واستحسانات ظنية ، والا ظهر تفرع المسألة على اعتبار التعيين في سماع الدعوى وعدمه وحيث ذكرنا فيما تقدم عدم اعتباره وسماع الدعوى بالمجهول الذي لا أقل افراد كليه قيمة لو تعلق الدعوى به بعينه لم يسمع غایة الامر حتی يوجه إلى التعيين في مقام الاستيفاء كما في الوصية والاقرار بالمجهول فحينئذ ما ان يتتفقا ويطلحا بشيء او يرجع إلى الاصل ولا يلزم من ذلك اشتراط التعيين في مقام القضايا .

المقدمة الثالثة : في كيفية الاستخلاف من حيث الصيغة الدالة على الحلف والمتعلق من انه اسم الله تعالى او الاسم او الزمان والمكان لزوماً واستحباباً او لغةً من العربية او غيرها وتفصيل البحث في ذلك انه يعتبر في اليمين امور :

كلمات  
الجهة

الاول : القصد اليها وعقد القلب بها بخلاف كماعن جماعة  
واجماعا كماعن اخرى ويدل عليه عموم قوله (ع) انما الاعمال بالنيات  
وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغوفى اي مانكم ولكن يؤاخذكم بما  
عقدتم الا يمان وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فان  
كسبها هي النية وما ورد في تفسير الآية وان كان في غير المقام لا  
ان العموم او الاطلاق كاف فيما نحن فيه ويدل عليه ايضا صحيحة  
صفوان قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يحلف وضميره على  
غير ما حلف عليه قال (ع) اليمين على الضمير ونحوها الخبر آخر وهو  
كما ترى تدل بعمومها على اليمين . التقوى في غير المقام المسمى  
بيمين القصد واليمين التقوى في المقام المسمى بيمين الصبر و منه  
يظهر جريان مثل يمين اللغوفى المقام كيمين المدعى والمدعى عليه  
قبل مطالبة صاحبه وامر الحكم او من غير قصد اليمين او ساهيا او  
ناسيا او بسبق لسان او غير ذلك وكيف كان فالمعتبر في القصد ان  
يكون من الحال المظلوم المثبت لحقه او النافى لما ليس عليه واما  
اذا كان ظالما باثبات ما ليس له او نفي ما عليه فمن المحرف المظلوم  
بخلاف على ما حكى بل استظره بعض الاعاظم من ارسال الدروس  
والمسالك والمجمع وغيرها ذلك ارسال المسلمين انعقاد الاجتماع  
عليه وهو في محله ويدل عليه ما رواه في الكافي بسنده عن مسعدة  
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وسئل عما يجوز وعما  
لا يجوز من النية على الا ضمار في اليمين فقال (ع) قد يجوز في موضع

ولا يجوز في آخر فاً ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوى اليمين  
فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليدين على نية المظلوم يعني أن اليمين  
الشرعية القاطعة للخصومة تقع على وفق إرادة المظلوم أياً ها وتورية  
الظالم وجعل نيته على غير ما تواه المظلوم لا يتم رفع آثار اليمين  
الفاجرة المرتبة عليه دنياً وآخرة .

الثاني : ان يكون متعلق الأستحلاف لاثبات حق او اسقاطه  
هؤذات الله المقدّسة وان كان الحالف يهودياً ونصارياً ومجوسياً  
واعطلا منكر الاصل وجود الواجب تعالى بلا خلاف على ما حكى  
للآيات وللنقوص الكثيرة الدالة على ذلك اما الآيات فمنها قوله تعالى  
في قسمان بالله شهادتنا الحق من شهادتهم وقوله تعالى فشهادة  
احدهم اربع شهادات بالله واما الأخبار فمنها النبي لا تحلفوا  
الا بالله وصحيح ابن مسلم قلت لا بع جعفر(ع) قول الله تعالى :  
الليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما شبه ذلك فقال ان الله عز و  
جل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به و  
صحيح الحلبى عن الصادق(ع) لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله  
وفى النبي من حلف بغير الله فقد اشرك وفي آخر فقد كفرو صريح  
سلیمان ابن خالد عن الصادق اهل الملل من اليهود والنصارى  
والمجوس لا يحلفون الا بالله وغيرها من الاخبار وروهن مسائل :  
الأولى : مقتضى اطلاق الأخبار جواز الاقتصر في احلاف

غير ملة الاسلام حتى المjos بالله تعالى و عدم وجوب ضم شىء من الصفات الذاتية او الفعلية به كما عليه الاكثر لصدق الحلف باله تعالى المدلول عليه للادلة المتقدمة الا ان يشك في صدق الحلف باله من جهة الشك في ارادة الحالف من لفظ الجلاله او غيره من اسمائه الشريفه للذات المقدسه حيث يكون الاسم المحلوف به عندءه موضوعاً غيرها مشتركاً و مختصاً ولم يعلم وضعه عنده لها بخصوصها فحينئذ لا بد من ضم ما يزيد على الشك حتى يصدق الحلف باله تعالى وبالجملة المعيا رفي صدق الحلف باله تعالى احرار اراده الحالف ذاته تعالى ولو بقواعد الاستعمالات وفي الصور المذكورة لا يحرر زال اراده بمجرد تلفظ الحالف بالاسم المقدس الا بضم شىء آخر اليه حتى يصرفه الى ذاته تعالى ولعل الى هذا ينظر القول المحكم عن الشيخ (ره) في المبسوط والشهيدين ، في الدروس واللمعة من وجوب الضم في احلاف المjos لانه سمي النور الها فيحتمل ارادته فلا يكون حالفاً باله تعالى نعم لا فرق على ما ذكرنا بين المjos وغيره من اهل الملل و لعل تخصيص هوءلاء الاعاظم المjos بالذكر انما هو من باب المثال والجواب عن هذا القول باطلاق الاخبار و اخبار و انباء المحلف كافية في صحة اليمين فلا يجد المjos قصده المذكور كما ترى ، اما الاول فلان اريا بـ هذا القول ايضًا ملون باطلاق الاخبار و اخبار و انباء المjos انما هو في صدق المطلق في بعض الموارد ، واما الثاني فلا اختصاصه بحسب النص

كما عرفت سابقاً بما إذا كان الحالف ظالماً والشك في الصغرى لا يختص باهل الملل الخارجة بل يجري في المسلم أيضاً إذا حلف بأحد الأسماء المشتركة بينه تعالى وبين خلقه مع عدم الغلبة فيه تعالى أو قرينة مفهمه او صارفة لاسم اليه تعالى او كان الحالف من الغلاة والمفوضة الذين يطلقون الأسماء المختصة لفظ الجلالة والخالق والرازق على الانبياء والائمه (ع) فيجب ضم شيء آخر إليه حتى يوجب عند الحالف صرف اللفظ اليه تعالى .

الثانية : مقتضى الأدلة كذاذ كرنا الزوم الحلف بالذات المقدسة من غير خصوصية لاسم الجلاله وغيره من اسمائه المباركه فيه ونسب الى ظاهر الارد بيلي قد س سره ومحتمل تلميذه في شرح النافع وجوب كونه بلفظ الجلاله لأن المتبادل رمن الحلف بالله وهو ضعيف لما فاده بعض الاعاظم بقوله قلت يرد بعد ظهور الاجماع على خلافه كما اشار اليه والى حكايته عن الشيixin في الرياض والجواهر ان القاعدة في تعليق الخطابات بالآلفاظ تعلق احکاماً منها بمعانيها كما هو ظاهر خلافه بتعليق الحكم بنفس اللفظ يحتاج الى خلاف ظاهر من استعمال لفظ موضوع لمعنى في لفظه وهو في غاية المتناهية .

الثالثة : مقتضى لزوم الحلف بالذات المقدسة عدم صحة الحلف بغيرها من اسمائه المباركه من غير قصد المسمى والكتب المنزله والرسل المعظمه والامانة المشرفه ونحوها فضل اعن غيرها

والظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة كما أدعى نعم ظاهر الشريعة  
والمحكم عن التحرير ولا رشاد والقواعد واللمعة والدروس والروضة  
جواز الحلف باسمائه الخاصة المباركة من دون قصد المسمى أيضا  
كما يدل عليه استدلال بعضهم لعدم صحة الحلف بالاسم المشترك  
بينه تعالى وبين غيره بأنه ليس له حرمة وحکى عن الاسکاف صحّة  
الحلف بكل ماعظمته لله من الحقوق ححق القرآن وحق محمد رسول  
الله صلّى الله عليه وآله وظاهر النصوص بل صراحة بعضها في عدم  
صحّة الحلف الا بالذات المقدسة قوله (ع) لا تحلفوا الا باله وقوله  
(ع) ليس لخلقه ان يحلفو الا به وقوله من كان حائفا فليحلف  
بالله او ليصمت الى غير ذلك حجّة على هذين القولين ، نعم قد  
ينتصر القول الاول بالخبر المشتمل على وحي الله تعالى الى داود  
بان يحكم بين الناس بالبيانات ويضيفهم الى اسمه يحلفون به بارادة  
الجنس من المفرد المضاف والعموم وفيه اولا انه في غير شر يعتنا  
ومع كون مقتضى الاستصحاب اولا ليل عام قوله تعالى فهو يهم  
اقتداه ونحوه بقائه مالم يثبت نسخه فقولهم (ع) لا تحلفوا الا بالله  
كاف في نسخه وثانيا مع صراحته في ذلك هل منع ظهوره المعتمد به  
لما شاع في العرف في من حلف بالله بالتعبير عنه باسم من اسمائه  
من انه يقال انه حلف باسم الله تعالى .

**الرابع** : لا اشكال في ان الحلف بـ احد الاسماء المقدسة  
المختصه او المشتركه مع الغلبة فيه تعالى او القرينة المعينة اي انه

عَزَّوجَلٌ يصدق على الحلف بالله تعالى وهل يصدق على الحلف باحد اوصاف الذاتية كعلم الله تعالى وقد رته وحيواته ملاما ؟ الا ظهر نعم اذا الم يكن لعينية صفات الذاتية مع ذاتها المقدسة واما اذا كان الحالف من الاشعرة القائلين بزياد الصفات على الذات فلا لازادته ا لصفات الزائد فلابكون حالفا بالذات المقدسة لعدم ارادتها بها والاظهر ايضا صدق الحلف بالله تعالى اذا حلف بالعزيز والخبير والرحمن والرحيم لوجود غلبة الاستعمال فيه تعالى بخلاف السميع والبصير بعدم تحقق الغلبة وكذا يصدق اذا حلف بالحق على وجه الاطلاق لوجود الغلبة في استعماله في مقام الحلف في الله تعالى واما الحلف با لحق المضاف كحق الله ونحوه فالظاهر عدم صدق الحلف بالله عليه لعدم معلومية رجوع الحق الى صفة من صفات الذات واما الحلف بعمر الله فالظاهر صدق الحلف بالله عليه لأن العمر هو الحيوة كما نسب الى الاصحاب بل حتى عدم الخلاف بل الاجماع عليه ويدل عليه بخصوصه قول الصادق (ع) في خبر حماد واما عمر الله وايم الله انما هو يمين بالله .

الخامسة : هل يجوز احلاف الذمي على مقتضى دين ما ذكره  
الحاكم انه ارد عليه عن الكذب ام لا ذهب الى الاول جماعة منهم  
المتحقق في الشريعة والشهيدين في اللمعة والروضة مع التقييد  
فيهما بان لا يشتمل على محرم ومثل له في الروضة بما لو اشتمل على  
الحلف بالأب والا بن وذهب الاكثر الى الثاني ومستند الثاني هو

الا خبار الدالة على عدم صحة الحلف بغير الله تعالى عموماً و  
خصوصاً في الذمى كما مر واستدل للأول بأخبار منها أخبار السكونى  
عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) استحلّف يهودياً بالتوراة ١ التي  
انزلت على موسى (ع) ومصححة محمد بن مسلم عن أحد هما (ع)  
عن الأحكام فقال في كل دين ما يستحلّفون به وفي بعض  
النسخ ما يستحلّفون ومصححة محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر  
(ع) يقول قضى على (ع) فيمن استحلّف أهل الكتاب بين بيدين صبر  
أن يستحلّف بكتابه وملته وخبراً بـ البختري عن جعفر عن أبيه أن  
علياً (ع) كان يستحلّف اليهودي والنصراني بكلنا يسهم ويستحلّف  
المجوس ببيوت نيرائهم والجواب أن الصحيح منها غير واضح  
الدالة على المطلوب فان وجود ما يستحلّفون به في كل دين لا يدل  
على جواز الحلف به في ديننا كما في المصححة الأولى واحتمال رجوع  
الضميرين المجرورين في بكتابه وملته إلى المستحلّف كما في  
المصححة الأخرى والذال منها ضعيف السندي كرواية السكونى و  
أبي البختري مع احتمال أن يراد من الأول أن (ع) استحلّف  
اليهودي بما هو محلّف به في التوراة ولم يعلم مخالفته ما في  
التوراة لشريعتنا بدل في خبران عيسى (ع) قال للحواريين : إن  
موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وإنما أمركم أن لا  
تحلفوا كاذبين ولا صادقين أو يراد منه وضع يده على التوراة  
تغليظاً ماعنه أقضيه في واقعة خاصة لعموم ولا إطلاق لها حتى

يتعدى منها الى القضايا الاخروئيس هنا مورد التباس للاجمال و الاحتمالات المانع عنه و احتمال ان يراد من الباء في الا لا خير الظرفية اي في كنائسهم و بيوت نيرائهم فيكون من باب التغليظ في المكان وكيف كان فهذا الاخبار لاقاوم النصوص السابقة سند ا دلاله مع انه لاقية فيها براي الحاكم وبما اذا كان الحلف على مقتضى مذهبها رد ع فالاظهر هو قول الاكثر .

السادسة : قد ظهر مما تقدم عدم صحة الحلف بغير الله تعالى في فصل الخصومة والالتزام بشيء و هل يحرم الحلف به تعالى في غير المقامين مطلقا وفيهما كاذبا وبغيره فيهما وغيرهما او يجوز مطلقا وفيه تفصيل لا ريب ولا شکال في حرمة الحلف بالله تعالى كاذبا مطلقا لاخبار المستفيضة الدالة جملة منها على حرمته يمين الغموس المفسر في اخبار يما ظاهره انها اليمين الكاذبة في مقام الدعوى وعلى حرمته يمين الصبر الكاذبه المستفاد منها انها هي اليمين في مقام الدعوى ايضا منها مرسلة حريز عن الصادق (ع) قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ما له ومنها قوله (ع) ان اليمين الصبرا لكا ذبة تترك الديار بلا قع وهذه الجملة وان كانت مختصة بما ليمين الكاذبة بالله في مقام الدعوى الا ان جملة منها لا طلاقها شاملة لمطلق اليمين الكاذبة بالله تعالى ، منها قول ابو عبد الله (ع) ان اليمين الكاذبة تورث العقبا لفقر وقوله (ع) من حلف على

يمين وهو يعلم انه كاذب فقد باز الله والنبي المروي من طريق  
الخاصة ايام واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلا قع  
واما الا استدلال له بادلة حرمة الكذب كما صدر عن بعض الاعاظم  
فيه مالا يخفى اذا الكلام انما هو في حرمة نفس اليمين اذا كان  
متعلقه كذب باحرمة المتعلق لادلة حرمة الكذب لا يستلزم حرمة  
اليمين التي هي من قبيل الانشاء واطلاق الكذب عرفا على نفس  
اليمين انما هون بباب المسامحة تتبع المتعلق فلا ينصرف اليها  
اطلاق ادلة الكذب ويظهر من اطلاق عبارة بعض الاعاظم تعميم  
الحرمة لمطلق اليمين الكاذبة ولو كانت بغير الله تعالى واستفاده  
هذا التعميم من الاخبار لا يخلو عن اشكال بل منع لاحتصاص الجملة  
الا ولى منها كذا ذكره باليمين في مقام الدعوى وقد سبق عدم صحة  
اليمين فيه الا بالله تعالى وما الجملة الاخيرة وان كانت غير مختصة  
بها الا ان الاظهر ان صراحتها خصوصا في لسان الاخبار الى اليمين  
الكاذبة بالله تعالى دون غيرها ويشهد لهذا الانصراف امور :

الاول : اتحاد الخاصية المذكورة لهذه الجملة مع المذكورة  
للا ولى من قولهم (ع) تذر او تدع الديار بلا قع اذا من  
البعيد كل البعد اشتراك اليمين بالله مع اليمين بحيوة ابيك و  
امثاله كذا باقى هذا الاثر .

الثاني : مقتضى التتبع في الاخبار ان اليمين المطلق لا يستعمل  
في الآيات والا خبارا لا في اليمين بالله تعالى واما سائر اقسامها

كاليمين بالطلاق والعتاق وحيوة ابيك وامثال ذلك لا يستعمل الا  
مقيد اكمالا يخفى على المتتبع .

الثالث : قال في القاموس في مادة اليمين ان اليمين هي  
القسم وقال في مادة القسم ان القسم هو اليمين بالله تعالى وهو  
يشهد بان اليمين المطلق في اللغة او العرف هي اليمين با لله  
تعالى ولو اغمض عن الانصراف فلا اقل من الشك في الا طلاق  
فالمتيقن هو اليمين بالله تعالى هذا كله اذا لم تكن في مقام  
ضرورة وتنقية والا ظهر الجواز لعمومات التقيي و الاخبار الخاصة

منها قول ابي جعفر(ع) ما صنعتم مى شى ا وحلفتم عليه من يمين  
في تنقية فانتم منه في سعة قوله(ع) في رجل حلف تنقية ان خشيت  
على دمك ومالك فاحلف تردد عنك بيمنيك فان رأيت ان يمينك  
لاتردعنك شيئا فلاتحلف لهم الى غير ذلك من الاخبار وما الحلف  
به تعالى في غير المقامين صادقا وبغير تعالى مطلقا صادقا و كاذبا  
فالاظهر الجواز مع الكراهة الا اذا كانت بالبراءة في الله تعالى او  
الرسول (ص) او الائمه و نحوها اما الجواز في المستثنى منه فيما اذا  
كانت به تعالى صادقا في غير المقامين مع عدم الخلاف في جوازه  
ظاهرا بل حتى عليه الاجماع غير واحد للسيرة القطعية عليه بين  
المسلمين من غير نكروا استقرار فعل الائمه (ع) عليه في خطبهم و  
ساير كلماتهم كما لا يخفى على من له ادنى تتبع فيها و بذلك يخرج  
عن ظاهر قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لاي منكم والاخبار الدالة

على النهي عن الحلف بالله تعالى صادقا وبهذا يظهر وجه الكراهة من حمل الآية والاخبار عليها نعم يظهر من بعض الاخبار استحباب ترك الحلف صادقا ولو في مقام الدعوى كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل اللهمان يحلف به اعطاء الله خيرا مماد هب منه والمروي عن علي بن الحسين (ع) حيث لم يحلف في مسئلة دعوى الصداق منه وقال (ع) ولكنني اجللت الله ان احلف بيمين صبروا الظاهرا استحباب ترك الاستخلاف ايضا المعاوري عن ابو الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهيعلم انه يحلف ثم تركه تعظيمها لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا منزلة خليل الرحمن عليه السلام وفيما اذا كانت بغير الله تعالى مطلقا ففيما قوال:

الاول : الجواز مع الكراهة مطلقا .

الثانى : عدم الجواز مطلقا .

الثالث : التفصيل بين مقام الدعوى فعدم الجواز وبين غيره فالجواز .

الرابع : التفصيل بين اليمين بمعظمها الله من الحقوق كحقّ الرسول والائمه عليهم السلام والقرآن وامثال ذلك فالجوازوين اليمين بغيره فعدم الجوازو القوى هو القول الاول ا لموصوف بالشهرة في الجوهر اما في الكاذبة منها فالاصالة الجوازو عدم ما يدل على الحرمة وسيجيئ حمل الاخبار النافية عن الحلف بغير

الله تعالى مطلقا على الكراهة واما في الصادقة منها فللا صل و  
السيـه القطـعـية من المسلمين بل من الـئـمة عليهم السلام عليهـ و  
يشهد لها جملـة من الاخبار منهاـ خـبراـ بـو جـرـيرـ القـمـيـ قال قـلتـ لـابـيـ  
الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ عـرـفـتـ انـقـطـاعـيـ اـلـيـكـ ثـمـ حـلـفـ  
وـحـقـ رـسـولـ اللهـ وـحـقـ فـلـانـ وـفـلـانـ حـتـىـ اـنـتـهـيـتـ اـلـيـهـ اـنـهـ مـاـ يـخـرـجـ  
ماـ تـخـبـرـنـىـ بـهـ اـلـىـ اـحـدـ مـنـ النـاسـ وـمـنـهـ اـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الطـبـرـىـ  
قـالـ كـنـتـ قـائـمـاـ عـلـىـ رـأـسـ الرـضـاعـلـيـهـ السـلـامـ بـخـرـاسـانـ اـلـىـ اـنـ قـالـ  
قـالـ بـلـغـنـىـ اـنـ النـاسـ يـقـولـونـ اـنـ اـنـزـعـمـ اـنـ النـاسـ عـبـيـدـ نـاـ لـاـ وـ  
قـرـابـتـىـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـاـ قـلـتـهـ قـطـ وـلـاـ سـمعـتـ مـنـ  
اـحـدـ مـنـ آـبـائـ قـالـهـ وـلـكـنـ اـقـولـ اـنـ النـاسـ لـنـافـيـ الطـاعـةـ مـوـالـنـاـ فـىـ  
الـدـيـنـ فـلـيـعـلـمـ الشـاهـدـ الغـائـبـ وـمـنـهـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ  
قـرـئـتـ فـىـ كـتـابـ لـابـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـلـىـ دـاـوـدـ اـبـىـ اـلـقـسـمـ اـنـىـ  
قـدـ جـئـتـكـ وـحـيـوـاتـكـ وـمـنـهـ اـخـبـرـ عـلـىـ بـنـ حـمـزـهـ عـنـ اـبـىـ اـلـحـسـنـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ قـالـ وـحـقـ كـانـ مـنـىـ فـىـ هـذـهـ السـنـةـ سـتـ عـمـرـ اـلـىـ غـيرـ  
ذـلـكـ مـنـ اـلـبـشـرـ وـالـخـطـبـ الـمـنـقـولـهـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـاـمـاـ الـبـشـرـ  
الـنـاهـيـهـ عـنـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ اللهـ فـظـاـهـرـ بـعـضـهاـ اـلـرـاشـادـ اـلـىـ عـدـ مـصـحـةـ  
الـيـمـينـ بـغـيـرـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ وـظـاـهـرـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ وـ  
اـنـ كـانـتـ هـىـ الـحـرـمـةـ كـوـلـهـ (عـ) اـنـ لـهـ عـزـوجـلـ اـنـ يـقـسـمـ مـنـ خـلـقـهـ بـماـ  
شـاءـ وـلـيـسـ لـخـلـقـهـ اـنـ يـقـسـمـوـاـ لـاـ بـهـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ  
حـلـفـ بـغـيـرـ اللهـ فـقـدـ اـشـرـكـ وـفـيـ آـخـرـ فـقـدـ كـفـرـ اـلـىـ غـيـرـ لـكـ مـنـ اـلـبـشـرـ

الانها المكان الا دلالة المتفق مه للجواز لا بد من التصرف في ظاهرها اما بجعل ادلة الجواز مخصصة للاخبار النافية بصورة اليمين بالبراءة فيلز تخصيص الاكثروا بابقاء الاخبار النافية بظاهرها في اليمين بالبراءة وحملها على الكراهة في غيرها فيلزم استعمال للفظ في المعنى الحقيقي والمجازى فيتعين حمل الاخبار مطلقا على الكراهة ومن هنا اتضح وجه الكراهة ايضا واما ادلة الاقوال الاخر لا يهم منها التعرض بها بعد ظهور ضعفها اجمالا واما الكلام في المستثنى فالظاهر عدم الخلاف في حرمتها بل حتى عليه الاجماع من جماعة من غير فرق بين الصدق والذب والحنث وعد مهو الحجة عليه بعد ما ذكر ما رواه الكليني والصدوق (ره) عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منافا من حلف بالبراءة مناصاد قا او كاذ با فقد برئ منا و مكاتبة الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله رسوله فحنت ما توبته وكفأ رته؟ فوقع (ع) يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر لله وهي وان استعملت على ما لا يقوله احد وهو للكفارة وحملها على الاستحباب يوهن حمل الاستغفار على الوجوب الا ان استعمال السؤال على التوبة وتقدير الامام (ع) اي ما يدل على المطلوب ومرسلة الصدق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله من برئ من آله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وخبر مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في قول الله عزوجل فلا اقسام بموضع النجوم وانه لقسم لوتعلمون عظيم يعني بها البراءة من الائمه عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الاخبار ركلا وبعضا وان كان منه

لَا يخلو عن ضعف الا ان مجبور بعمل الاصحاب والظاهران حرمة الحلف  
بالبراءة انا هواذا كان الحالف صادقا واما اذا كان كاذبا فالاظهر ان نه  
موجب للكفر اذا لاريب في ان البراءة عنهم عن جزم موجب للكفر وفي صورة  
التعليق اذا كان المعلق عليه حاصل فعلا والحال فعال بحصوله  
تحقق البراءه جزما والتعليق حينئذ انا هوفى الصورة بل ا ظاهر  
تحقق الكفر ايضا فيماعلم الحالف بتحقق المعلق عليه فيما بعد  
لكشف الحلف حينئذ عن عدم ثبات في الاعتقاد اللازم .

السادسة : قد عرفت ان ظاهرا لا خباره واعتبار الحلف بذات  
الله المقدسه ومتضمن اطلاقه اعدم اعتبار خصوص اسم او لغه فيه  
بل يصح بكل اسم يدل عليه من اي لغه كانت فا لقول باعتبار  
خصوص لفظ الجلالة المباركه كما عن المحقق الارديبيلى (ره) او  
اللغة العربية فيه مملا دليل عليه نعم متضمن الاحتياط ذلك الامر  
الثالث انه يعتبر في اليمين استحبا بالمران :

الأول : انه قد افتى جماعة من الاصحاب انه يستحب للحاكم  
تقديم العِطَة على الاستخلاف وهو كاف في الحكم به مضافا الى  
عمومات والتأسى بالنبي صلى الله عليه وآله لما فعله في قضية  
الحضرمي والكندي مع ان حفظ الاخ عن الموقعة في المعمرون وأكل  
المال بالباطل وصيانته ماله عن الذهاب منه بلا عوض امر مرغوب  
عقلا وشرعافكذا امقدمه وما يتوصل به اليه وليس لها كيفية خاصة بل  
المراد على صدق الوعظ لمن يريد ان يحلف بذلك مافي الآيات و

الا خباـبـ منـ سـوـءـ عـاقـبـةـ الـيمـينـ الـكـاذـبـ فـيـ اـنـهـ تـورـثـ عـدـمـ الـخـلـاقـ  
لـفـاعـلـهـ اـفـىـ الـآـخـرـهـ وـعـدـمـ تـكـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـنـظـرـهـ آـيـاهـ وـانـهـ اـتـدـعـ  
الـدـيـارـ بـلـاقـعـ وـتـورـثـ الـفـقـرـ وـنـقـطـاعـ النـسـلـ فـيـ عـقـبـهـ وـانـهـ يـمـينـ الغـمـوـسـ  
كـالـشـرـكـ وـعـقـوقـ الـوالـدـيـنـ اـكـبـرـ الـكـبـائـرـ الـىـ غـيرـ ذـكـرـ لـكـ عـنـ الاـمـوـالـ المرـغـبـةـ  
فـيـ تـرـكـهـ .

الثـانـىـ : حـكـىـ عـنـ ظـاهـرـ اـلـاـكـثـرـ صـرـيـحـ جـمـاعـةـ اـسـتـحـبـابـ التـغـلـيـطـ  
فـيـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ بـلـ لاـ يـبـعـدـ كـوـنـهـ اـجـمـاعـيـاـ وـحـكـىـ عـدـمـ اـلـخـلـافـ  
عـنـ جـمـاعـةـ فـيـ اـلـاـكـتـفـاءـ بـقـوـلـهـ وـالـهـ مـاـلـهـ قـبـلـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ  
اـجـمـاعـ عـلـىـ وـهـوـ يـنـفـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ التـغـلـيـطـ بـيـنـ اـصـحـابـ وـحـكـىـ  
عـنـ آـخـرـ دـعـوـىـ اـلـاجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـهـوـ اـيـضاـ يـنـفـىـ القـوـلـ بـالـمـنـعـ بـلـ  
حـكـاـيـةـ القـوـلـ بـالـمـنـعـ فـيـ التـغـلـيـطـ المـكـانـىـ عـنـ اـبـىـ حـنـيفـهـ وـاـلـقـوـلـ  
بـالـوـجـوبـ عـنـ بـعـضـ اـلـعـامـهـ فـيـ صـورـةـ اـلـتـمـاسـ المـدـعـىـ اوـ كـوـنـهـ شـرـطاـ  
عـنـ الشـافـعـىـ يـعـطـىـ كـوـنـ الـجـواـزـبـينـ اـلـاـمـامـيـةـ اـجـمـاعـيـاـ وـكـيـفـ كـانـ  
فـيـدـلـ عـلـىـ اـلـاـسـتـحـبـابـ فـتـوـىـ اـلـاصـحـابـ لـلـتـسـامـحـ بـلـ اـجـمـاعـهـمـ كـمـاـ  
ذـكـرـوـلـهـ تـعـالـىـ تـحـبـسـوـنـهـمـاـ مـاـنـ بـعـدـ الـصـلـوةـ فـيـقـسـمـانـ بـالـلـهـ فـعـنـ  
الـمـفـسـرـيـنـ اـنـهـ اـرـيدـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ اـلـسـلـامـ فـيـ الصـحـيـحـ اـلـمـتـقـدـمـ  
فـيـ يـمـينـ اـلـاـسـتـظـهـارـ فـعـلـىـ المـدـعـىـ اـلـيـمـينـ بـالـلـهـ الـذـىـ لـاـ اـلـهـ اـلـاـ  
هـوـالـخـ وـالـخـيـرـ مـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـلـفـ يـهـودـ يـاـ بـقـوـلـهـ:  
وـالـلـهـ الـذـىـ اـنـزـلـ التـوـرـاـةـ عـلـىـ مـوسـىـ بـنـ عـمـرـاـنـ ،ـ وـمـاـفـيـ النـبـوـيـ مـنـ  
قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ بـنـ صـوـرـيـاـذـكـرـكـمـ بـالـلـهـ الـذـىـ اـنـجـاـكـمـ

آل فرعون واقطعكم البحروظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن و  
السلوى وانزل التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم على من  
احسن فقال ابن صورياذ گرتني بعظيم ولا يسعنى ان اكذبك وفي  
رواية اخرى انشدكم بالله ثم ذكرتحوه وهذا وان لم يكن تغليطاً في  
الحلف ان الغرض منه رد المخاطب عن الكذب كما ذكره الاصحاب  
فيما نحن فيه من كونه رادعا للحالف عن الكذب خوفا من عقوبة العظيم  
والمروي عن قرب الا سنا دعن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا  
كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنا يسمهم والمجوس في  
بيوت نيرائهم ويقول شددوا عليهم احتياط المسلمين وفي الاخير  
حجّة فعلا وقولا مع الاشارة الى العلة العامة بانضمام عدم القول  
بالفصل الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع وهو على اقسام :

الاول : بالقول المُرْهَب نحو الله الذي لا اله الا هو الرحمن  
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم  
في السر ما يعلم من العلانية وغير ذلك سواء كان بزيادة او نقيصة  
لعموم الادلة ويدخل في ذلك التغليظ المروي عن جعفر عليه  
السلام في قوله برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي و  
قوتي وما روى عن على عليه السلام احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه  
بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا احلف به كاذبا عوجل اذا  
حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعجل لانه وحد الله سبحانه بعد  
تقييد بما اذا كان بعد الحلف بالله تعالى لما تقدم من عدم جواز

الحلف بغیرالله تعالی فی مقام القضا و فی الاخیرانه اذ احلف به  
کاذ باعوجل واذ احلف بالله الذی لا اله الا هولم يعاجل لانه وحد  
الله سبحانه .

الثاني : بالزمان الشريف كيوم العيد والجمعة ونحوهما و  
لياليها وبعد العصر وغیر ذلك لعموم الادلة والا فا لمن صوص  
بالخصوص هو الا خير ومنه يظهر ان الكافر يغليظ بالزمان الذی  
يعتقد شرافته لان الحلف فيه مظنة رجوعه عن الحلف الكاذب كما  
هو الغرض في التغليظ .

الثالث : بالمكان الشريف كالمسجدين والحرمين المشاهد  
بل مطلق المساجد والموضع الشريفة باعتقاد الحالف ولو كان مشاهد  
اولاد الانبياء والائمه عليهم السلام والعلماء والصلحاء والشهداء  
ومعابد الملل الخارجه كما يظهر من احلاف امير المؤمنين (ع) اليهود  
والنصارى والمجوس في معابدهم بل ينبعوا ان يجعل مراتب شدة  
التغليظ وخفته على مراتب اعتقاد الحالف بشرافه المكان وتعجيل  
العقوبة بالحلف فيه والحاصل ان المدار على المكان الذی يرهب  
الحالف من الحلف الكاذب والجرئه فيه على الله تعالی وقد يقال  
ان القول باستحباب التغليظ المكانى مطلقا ينافي امران :

الاول : حكمهم بوجوب كون الحلف في مجلس الحكم خصوصا  
مع تصريحهم بجواز الاستنابة في احلاف المعذور في منزله وانه  
لا ينبغي لنفس الحاكم الذهاب اليه لكونه نقصان في حقه .

الثانى : ان الحالف قد يكون له عذر عن الحضور فى مجلس الحاكم او المكان الشريف كما اذا كان مريضا او جنبا مع فقد الطهورين او الماء خاصة مع القول بعدم جواز التيمم له للثبت فى المساجد او امرأة نفسا او حايضا او مخدرا ينقص فى حقها البروز اليهما وقد جوزوا الاستئناف الممنوعة حال الاختيار لا حلف كثير منهم فكيف باستحباب احضارهم فى المكان الشريف واجاب بعض الا عا ظم عنهم ما امعن الاول فيما حاصله من النقص للحاكم بالذهاب الى المكان الشريف وانما هو فى غيره كما يذهب الى المكان الذى استحبوا جعله مجلسا للقضاء من رحبة او مسجدا او بالتزام استحباب قضايه فى المكان الشريف لذلك ولعل اى الاشارة فيما دل على استحباب اتخاذ المسجد للقضاء فيكون هو من باب المثال .

اقول ويشهد للوجه الاول الخبر المتقدم الدال على احلاف على عليه الاسلام اهل الملل الخارجه فى معايدهم ضرورة عدم كون معايدهم مجلسا لقضايئه عليه الاسلام وانما يذهب اليها عند اراده احلافهم فيها بل المتعين فى الجواب هو هذا الوجه لما اشرنا اليه ان المالك فى التغليظ شرافه المكان باعتقاد الحالف ولا ريب فى اختلاف الشرافه باختلاف عقайд الناس فرب مكان يكون شريفا بالنسبة الى صنف وغير شريف بالنسبة الى آخريل الشريف عندهم مكان آخر وهو كذا ولا معنى لا تأخذ الا مكانه المتعددة مجلسا للقضاء كما ذكره (ره) فى الوجه الثانى واما وجوب كون الحلف فى

مجلس الحكم فستعرف انه لا دليل عليه ، وامعن الثاني بالتزام  
اختصاص استحباب التغليظ بغيرهؤلا اذا كانوا في غير الموضع  
الشريف كما هو ظاهرهم لرجحان دليل عدم الاحضار على ادلة  
استحباب التغليظ ولا باس به .

واعلم ان اطلاق كلمات الاصحاب بل تصريح الاكثر كما حکى  
ثبوت التغليظ في الحقوق والا موال كلها الا في الحلف على اثبات  
او نفي مال هودون نصاب القطع وهو ربع الدینار ظاهرهم نفي  
الاستحباب دون الجواز وحکى عدم الخلاف بل الاجماع عليه و  
اسند في الخلاف على ماحکى الى اجماع الفرقه واخبارهم ويكفى  
في نفي الاستحباب الاصل بعد اعراض الاصحاب عن عموم الادلة  
السابقه ويمكن ان يستدل عليه بما رواه في التهذيب عن محمد بن  
مسلم وزراره عنهم عليهم السلام قال لا يحلف احد عند قبر انبی  
صلی الله عليه وآلہ علی اقل مما يجب فيه القطع بناء على كون الفعل  
معلوماً ومجهولاً من المزید فيه ورجوع النھی او نفي الى المقید  
او خصوص القيد كما هو ظاهر بضميمة الاجماع على جواز الاحلاف  
عنه فيما دون نصاب القطع وبعد ضم عدم القول بالفصل يتم —  
المطلوب ويؤيد له الاجماع المنقول والمرسل المدعى في كلام الشيخ  
(ره) ولو امتنع الحالف عن الاجابة الى التغليظ لم يجبره ولا يتحقق  
بامتناعه النكول لعدم الدليل عليه لأن نكوله عن اليمين المغلظة اعم  
من نكوله عن مطلق اليمين حينئذ عليه فرعان :

الاول : لـوادعى العبد الذى قيمته أقل من النصاب القطع العتق  
فـانكره مولاه لم يغلوظ ان حلف المولى وان حلف العبد بعد الرد يغلوظ  
عليه لأن العتق ليس بمال ولا المقصود منه المال .

الثانى : لـوحلـفـانـلاـيـغـلوـظـفـىـيـمـيـنـهـاـوـلـاـيـجـيـبـاـلـىـمـلـتـمـسـ  
تـغـلـيـظـفـيـهـاـثـمـطـلـبـالـحـاـكـمـمـنـهـتـغـلـيـظـفـاـلـاـظـهـرـعـدـمـاـنـحـلـلـيـمـيـنـهـ  
لـعـدـمـوـجـوـبـاـجـاـبـةـعـلـيـهـكـمـاـشـرـنـاـبـلـوـعـدـمـسـتـحـبـاـبـهـاـعـلـيـهـلـعـدـمـ  
الـدـلـلـيـلـوـاسـتـحـبـاـبـاـجـاـبـةـدـعـوـةـالـمـسـلـمـاـنـمـاـهـوـفـمـاـكـانـتـدـعـوـتـهـبـعـنـواـ  
الـاـلـتـقـاسـلـاـبـعـنـواـوـلـوـظـيـفـةـكـمـاـفـيـمـاـنـحـنـفـيـهـثـمـهـذـاـكـلـهـأـوـاـكـثـرـهـ  
فـىـيـمـيـنـالـنـاطـقـوـاـمـاـاـخـرـسـالـعـاجـزـعـنـالـنـطـقـمـطـلـقاـلـاـالـعـاجـزـ  
عـنـالـنـطـقـالـصـحـيـحـاـوـمـنـلـمـنـعـرـفـلـسـانـهـفـاـنـتـكـلـيـفـالـثـانـىـالـحـلـفـ  
بـمـاـيـقـدـرـعـلـيـهـمـنـالـنـطـقـالـنـاقـصـوـلـوـبـغـيـرـلـسـانـهـوـتـكـلـيـفـالـثـالـثـبـمـاـ  
نـعـرـفـهـاـنـهـالـحـلـفـبـالـلـهـوـجـهـهـمـاـوـاضـحـوـمـاـالـعـاجـزـعـنـاـلـنـطـقـ  
مـطـلـقاـفـالـمـشـهـورـانـحـلـفـهـاـنـمـاـهـوـبـاـلـاـشـارـةـالـمـفـهـمـهـلـهـاـكـغـيـرـهـاـمـنـ  
الـفـاظـهـمـنـاـقـرـارـاـوـاـنـكـاـرـوـشـهـادـهـوـعـقـدـوـاـيـقـاعـوـغـيـرـهـاـوـقـيـلـيـكـتـبـصـورـهـ  
الـحـلـفـوـيـغـسـلـوـيـكـلـفـاـخـرـسـبـشـرـيـهـفـاـنـشـرـبـوـلـاـكـانـنـاـكـلـاـوـقـيـلـ  
يـضـعـاـخـرـسـاـصـبـعـهـعـلـىـاـسـمـالـلـهـتـعـالـىـفـىـالـمـصـفـاـنـكـانـ  
حـاضـرـاـوـالـاـفـعـلـىـمـكـتـوبـعـلـىـرـقـعـهـ.

اـقـوـلـ : لـاـرـيـبـوـلـاـشـكـالـفـىـصـحـهـيـمـيـنـاـخـرـسـبـاـلـاـشـارـهـ  
الـمـفـهـمـهـلـهـاـلـتـنـزـيلـاـشـارـتـهـشـرـعـاـوـعـرـفـاـمـنـزـلـهـالـفـاظـهـمـطـلـقاـكـماـيـظـهـرـ  
مـنـاـتـتـبـعـفـىـالـمـوـارـدـالـخـاصـهـمـنـالـعـبـادـاتـوـالـمـعـامـلـاتـوـغـيـرـهـاـ

فانه يشرف الفقيه القطع بالتنزيل مطلقاً ويدل على عموم التنزيل  
مضافاً الى ما ذكر مارواه في الوسائل عن قرب الاستاد عن هارون بن  
مسلم عن مسعدة بن صدقه قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام  
يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم  
الفصيح وكذا لك الاخرين في القراءة في الصلة والتشهد وما اشبهه  
ذلك فهذا منزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العالم  
المتكلم الفصيح وهو كالتصريح في ان اشاره الاخرين التي هي نطقه  
وتكلمه بحسب العرف والعادة بمنزلة نطق المتكلم الفصيح كما في  
التكلّم الناقص في العجم بمنزلة المتكلم التام من المتكلم الفصيح و  
سند اياها ماصح او قوي لميسعدة بن صدقه وما القول الثاني  
فمستند الرواية المشهورة المروي صحيحاً عن محمد بن مسلم قال  
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرين كيف يختلف اذا دعى عن  
عليه دين فانكر فقال عليه السلام إنَّ اميراً لمؤمنين عليه السلام ادعى  
بآخرس فادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعى بينه فقال امير  
المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى  
بلغت لللامه جميع ما تحتاج اليه قال ائتوني بمصحف فاتوى به فقال  
للاخرين ما هذا فرفع رأسه الى السماء وشارى انه كتاب الله تعالى  
ثم قال ائتوني بوليه فاتوى له باخ فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر  
على بد واوه وصحيفة فاتاته بهما ثم قال لا خ الاخرس قل لا خيك هذا  
بينك وبين الله تعالى على فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين

عليه السلام والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغائب المضار النافع المدرك الممكك الذي يعلم السرو العلانية أن فلان بن المدعى ليس له قبل فلان ابن فلان اعني الآخر حق ولا طلبة بوجه من الوجوه و سبب من الا سباب ثم غسله وامر الآخر ان يشربه فامتنع فالزمها الدين وفيه انه ليس فيه انه شربه فاسقط عليه الدعوى بمجرد ه حتى يكون مستند القول المذكور بل المستفاد منه انه عليه السلام استكشف من عدم شربه امتناعه عن الحلف بعد اعلامه بان هذا استحلاف له فان المدارفه امتناع عن الحلف امتناعه عنه ولو بزعم غير الحلف حلفا ولعل السرفي ذلك علمه عليه السلام باشتغال ذمه الآخر بالدين واراده ارجاعه اما الى الاقرار او ما الى النكول عن الحلف بهذه الوسيلة كنظائره في سائر قضاياه عليه السلام واما توهّم ان الشرب ايضا من افراد الاشارة فلامنافاه بين الرواية وبين القول المشهور ففيه ملا يخفى واما القول الثالث فلم يعلم له مستند الا توهّم كون وضع الاصبع على الاسم المبارك فرد امن افراد الاشارة وفيه مضافا الى انه يلزم حينئذ فواحد هذه القول مع القول المشهور ان الوضع في حق الآخر وان كانت اشارة الان نطقه ليس مطلقا الاشارة بل المفهوم لمقصوده الخاص ولاري في عدم انفهام الحلف من مجرد وضع الاصبع عليه الا بضميه بعض الاشارات الآخر .  
المقصود الرابع : في شرائط الحالف التي في الحقيقة من

في مسائل المحلف

شرائط صحة الحلف وهو امور :

الاول : الكمال بالبلوغ والعقل لعدم اعتبار عبارة الصبي و المجنون في شيء من العقود والايقاعات ونحوهما بخلاف بل اجماعا على ما حكى و مصير جمع الى احلاف مدعى البلوغ وعدمه لا ينافي الاشتراط لأن الكلام في يمين المنكراو المدعى مع الردا والنکول او مع شاهد واحد او في الدعوى على الميت او في القسامه وليس مدعى البلوغ من احدها .

الثاني : الاختيار فلا يصح من المكره بخلاف بل ظاهر الاجماع عليه لقوله صلى الله عليه وآله في حديث الرفع وما استكرهوا عليه واشتراط القصد في الحلف كما مر لا يعني عن هذا الشرط كما لا يخفى .

الثالث : المباشرة فيه اجماعا ولم يعهد من احد الاستنابة فيه او حلف الوكيل عن المدعى والمنكر عنهم مضافا الى ظهور ادلة الحلف فيها وجوائز الاستنابة يحتاج الى دليل .

الرابع : ان يكون الحالف في الاثبات كاليمين او المردود او المنضمة الى شاهد وامثالها مثبتا للحق لنفسه ابتداء وان تبعه الاثبات للغير والمستند في ذلك بعد الاصل وظهور الاخبار فيه من قولهم (ع) وان لم يحلف فلاحقه وفى آخر يحلف ان حقه لعليه الى غير ذلك ظهورا لاجماع من ذكرهم للحكم بطريق القطع ، و ارسالهم له ارسال المسلمين من قولهم في الموارد المختلفة لايحلف

الحالف لا ثبات مال الغير وقولهم في مسئلته امتاع ورثه المدعيون  
مع الشاهد الواحد عن الحلف ليس للغريم الحلف عندنا الا انه يثبت  
بسمينه ما لا لغيره وغير ذلك فما حكم عن بعض من ثبوت مال  
جمع بحلف احد هم مع انه يكفي في نفيه الاصل مخالف لهذا -  
الاجماع ومع قطع النظر عما ذكرنا لا دليل على صحة الحلف لا ثبات  
مال الغير بعدم الاطلاق في الادلة كما لا يخفى و المتيقن منها هو  
صحة الحلف لا ثبات مال النفس .

الخامس : ان يكون الحالف في الانكار بحيث لا يقر بالحق  
المدعى به او يسبه لتفعل من هو عليه سواء كان من عليهما الحق هو  
الحالف او غيره كالمولى في اقرار العبد المأذون في التجاره لما عليه  
اول زمب دفع الحق الى المدعى سواء كان بحيث ينفذ اقراره على من  
عليه الحق ام لا كما انوا عترف بوكاله احد في استيفاء الدين منه وهذا  
الشرط في يمين الانكار كالسابق في يمين الا ثبات في عدم الخلاف  
بل ظهور الاجماع من ارسالهم بذلك ارسال المسلمات كما يظهر من  
تغريتهم عليه في الموضع المختلف فالمستند عليه بعد ذلك الاصل  
بعد وهن اطلاق قوله (ع) اليمين على من انكر بذلك اصحاب الحق الى  
خلافه ويؤيد ذلك بل يشهد عليه ما يستفاد من الاخبار وكلمات  
الاخيار وصحيحة الاعتبار من ان حكمة تشريع الحلف المترتب على  
الكذب فيه عقوبات اخروية ودنيوية معلومة بالنص والتجربة رتداع  
الكاذب عن كذبه فينتفع به المدعى بالزامه بالحق المدعى بها والزام

من نفذ اقراره عليه به فاذا لم يترتب على ارتداعه عن الكذب شيء  
من الامرين لا معنى لحلقه اذ له ان يقرب الحق مطلقاً ولا يتربعلى  
اقراره ضرر عليه وعلى غيره .

واعلم ان الحكم في الضابطين في يمين الا ثبات والنفي يجري  
في موارد هما كلها الا في القسمة فان الحكم فيه على خلاف الضابطين  
قال اقرباء المدعى يحلفون فيه الا ثبات القتل لخصوص المدعى و  
اقرباء المدعى عليه يحلفون لنفي القتل عن المدعى عليه مع انهم  
لواقو المدعى عليهم يلزموا بشيء ولم ينفذ اقرارهم على المدعى عليه ، و انما  
حكمهم على خلاف القواعد من قولهم البيينة على المدعى واليمين  
على من انكر ودلت عليه جملة من الاخبار بـ الا جماع ثم ان مقتضى  
الضابطين عدم الفرق بين كون الامر المتنازع فيه ممـا تعلق به حق  
للغير حق رهن وارش جنائية وحق الغريم في مال المفلس ا و  
الميت وامثال ذلك اولاً فلا يحلف ذو الحق وانما يحلف المالك في  
المقامين مع اجتماع الشروط وممـا يتفرع على عموم احد الضابطين ،  
على سبيل منع الخلو امور :

احدها : عدم جواز حلف السفيه في يمين الانكار لعدم  
نفوذ اقراره على من عليه الحق وعدم الزامه باقراره الواقع في  
حال سفره .

ثانية : عدم جواز حلف المفلس في يمين الانكار في الدعوى  
على عين من اعيان مائه لعدم نفوذ اقراره فيه مـا تعلق حق الغرماء بها

وعدم الزامه بالدفع الا ان يقال ان الحق الثابت للغرماء هو حق الاستيفاء والملكية في اموال المفلس انما هي له بحسب ظاهر اليدو المدعى انما يدعى ملكية العين فباقرار المفلس يثبت المدعى به وهو الملكية للعين ولا يسقط به حق الغرماء فيكون الملكية للمدعى باقراره وحق الاستيفاء للغرماء ولا منافاة بينهما ماعمل بالقواعد فا نقلت اي فائدة في نفوذ هذا الاقرار بعد حرمان المدعى عن العين بتعلق حق الغرماء فيها ؟ قلت فائدة ذلك في توجيه احكام المنكر التي سبق الكلام في بعضها الى الغرماء وفي صورة سقوط حق الغرماء وببعضهم عن العين المدعى بها بابرا ونحوه .

ثالثها : عدم جواز حلف الغريم الشامل لغريم الميت و المفلس وللمرتدين وامثاله في مال مطلق المديون اثباتا و نفيا و جره يعلم مما سبق .

رابعها : عدم جواز حلف الوصي والقييم ومطلق الولي الاختياري والاجباري ومطلق الا مين الشامل للوكيل والمضارب والمزارع و المساقى والمستودع والمستعير والمستأجر وغير ذلك في مال المولى عليه والمؤمن مطلقا اثباتا ونفيا ، اما في الاثبات فانه لوحلف احد من هو لا اثبات مال المولى عليه والمؤمن فقد اثبت بحلفه ما لغير ولذا قالوا ان الولي لا يحلف للطفل بل يؤخر الدعوى الى بلوغ الطفل وانما الكلام في ان له تحليف المدعى عليه فيقسط به حق الطفل ام لا واما في النفي فلان اقرارهم لا ينفذ على غيرهم و

لا يلزمون بدفع مال الغير نعم ربما يتفق في بعض الموارد الزامهم  
 بدفع الحق على تقدير الاقرار كما لو طالب المالك المدين بحقه  
 ادعى المدين تسليمه الى وكيل المالك في الاستيفاء وانكره الوكيل  
 او طالب المالك المدين بثمن مبيع من ماله في المضاربة او طالبه  
 نفس المضاربة بثمن المبيع وادعى المدين تسليمه الى المضاربة  
 وانكره هو فحينئذ لواقل الوكيل او المضاربة بالاستيفاء ليلز ما ان  
 بالدفع هذا في غير الاولياء منهم والوكيل كالمضاربة وما بعده واضح  
 واما في الاولياء والوكيل اذا كان وكيلا في اداء نحو ذلك فيما اذا  
 لم يكن لتسبيبهم مدخل في ثبوت الحق على المولى عليهما الموكلا كما لو  
 ادعى احد عينا من اعيان مال الصغير والموكلا والميت او ديناعليهم  
 بمطلق الاستحقاق عليهم ولويحصل الدين من جنائية منهم او  
 اتلاف موجب للمال فذلك ايضا اماده نفوذ اقراراتهم فواضح واما  
 عدم الزامهم بالدفع فانه وان جاز لهم الدفع في صورة علمهم -  
 بالاستحقاق لمكان الولاية بل قد يجب فيما لم يكن لهم خوف انكار  
 المولى عليه ونحوه استحقاق المدعى لكنهم لمكان احتمال الانكار  
 للاستحقاق ودعوى عدم صحة الاقرار لا يلزمون بالدفع الا بثبوت  
 الاستحقاق لامن قبلهم كالثبوت بالبينة ونحوه لمع حكم الحاكم اذ  
 لولاه يلزم تضرر الاولياء واما مع حكم الحاكم فلا يلزم شيء من ذلك لكن  
 الانصاف ان في صورة وجوب الاداع على الاولياء علم الحاكم بتحقق  
 شرائط الوجوب عند هم لا وجه لعدم الزامهم بالدفع ، ولعل

اطلاق كلمات الاصحاب في عدم توجه الحلف الى الاولى منصرف عن هذه الصورة لندرتها وكيف كان فمصب كلمات الاصحاب من قولهم لا يحلف الوصي او الولى ونحوذ ذلك انما هو صورة عدم تسببهم لثبت الحق على المولى عليه واما اذا كان لتسبيبهم مدخل فيه وكانت الدعوى ومطالبة الحلف في زمان الولاية كدعوى شراء شيء من اعيان مال الصغير والموكل او استيجاره من الولى او الوكيل او استقرار دين منه للصغرى والسفيه ونحوذ ذلك فالظاهر عدم ما نع حينئذ من استخلافهم لدخولهم تحت الظابط الاخير فان الظاهر نفوذ اقرارهم حال ولا يتهم فيما يدخل تحت يدهم كما ينفذ اقرار العبد المأذون في استجارة فيما يتعلق بها على مولاه لا تحد الوجه وللقاعدة المسلمة المستدل بها في الموارد الكثيرة من ان من ملك شيئاً ملك الاقرار به ولا ريب ان لهم بمقتضى الولاية بيع شيء من اموالهم او اجارته ونحوذ ذلك فلهم الاقرار به بمقتضى القاعدة وعليها بنوا نفوذ اقرار الصبي فيما له ان يفعله كالوصية والعتق والتصدق وكذلك ذلك يلزمون بالدفع اذا كان للمولى عليهم مالاً تتعلق التكاليف المالية بالاولياء والمفروض عدم المانع منه ويدل عليه مضافاً الى ما ذكر عرّوم قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر اذ النزاع حقيقه انما هو في فعل الاولى الموجب للحق وكيف كان فمقتضى الا دلة في هذه الصورة توجه الحلف الى الاولى ل ولم يقم اجماعاً على خلافه والظاهر عدم الاجماع بل يحتمل انعقاد

الاجماع على توجه الحلفائهم ويشيراليه قول كاشف الغطاء(ره)  
بان الاب والجد يحلقان ويحلقان آخذ الله ارسال المسلمين ولو  
كان لتسبيبهم مدخل فيه ولكن كانت الدعوى ومطالبة الحلف بعد  
ارتفاع الولاية فالاظهر عدم توجه الحلف عليهم لعدم الزمهم  
بالدفع لواقو راحينهذ وهو واضح وعدم نفوذ اقرارهم على من عليه  
الحق وهو المولى عليه حينئذ لأن نفوذ اقرار احد على غيره على  
خلاف الاصل فيقتصر فيه على الثابت من الا دلة والقد راثابت منها  
انما هو نفوذ اقرار الاولياء في صورة التسبيب حين ثبوت الولاية على  
المولى عليه لا مطلقا .

خامسها : عدم جواز حلف منكر الوكالة لمن يدعىها عن -  
المستحق للحق عينا كان او دينافى الاستيفاء منه والظاهر عدم  
الخلاف فى العين بل وفي الدين ايضا من الجواهر على ما حکى  
نعم ذهب جمع الى الزامه بالدفع لوصدقه في دعوى الوكالة وهو  
غير ثباتات الحلف لوانكرها وكيف كان الا ظهر عدم الفرق بينهما في  
عدم الحلف لأن اقراره بثبتوت الوكالة اقرار في حق الغير من  
اذنه في الاستيفاء نعم اقراره بثبتوت الوكالة للاستيفاء منه الا انه غير  
نفسه من حيث استحقاق مدعى الوكالة للاستيفاء منه الا انه غير  
الوكالة المدعاة كما لا يخفى واما الضابط الاخير فلان اقراره انما  
يفيد الزمته فيما هو ليس له ملوكه لتسليم الغير على مال الغير وما يقال  
من ان اقراره بالوكالة يستلزم اقراره تكون يده يد غصب مع مطالبة

مدعى الوكالة فيجب على الحاكم من باب النهى عن المنكر ان زامه بالدفع اليه لعموم ولايته في حفظ كل مال في غير صاحبه وكيله فاذا الزم بالدفع في صورة الاقرار يتوجه عليه الحلف في صورة الانكار عملا بالضابط ، مدفوعاً بان المراد بالضابط انه يحلف لانكار دعوى المدعى من لواقلزم بالدفع الى المدعى وفيما ذكريلزم بالدفع الى الحاكم هذا كله في العين واما في الدين فلان في الزمته بالدفع الى مدعى الوكالة ضرراً على الغريم عند جحود ا لما ذكر للوكالة من حيث لزوم دفعه مثل مادفع الى المالك خصوصاً مع تلف مادفعه الى مدعى الوكالة لعدم جواز رجوع الغريم اليه لكنه امنيا باعتقاده او ذهابه الى مكان لا يمكنه الوصول اليه فيذهب ما له هدراً وهو منفي بقاعدة نفي الضرر المنجبر ونه عنه بعمل معظم الاصحاب مع ان دفعه بعنوان انه ملك للموكل لم يثبت عند الحاكم حتى يجب عليه الالزام والدفع بغيره هذا العنوان غير واجب على الغريم.

تذكرة : المشهور بـ المدعى عليه الاجماع عن غير واحد ان الاصل في الحالـ ان يكون هو المنـكر وهو كذلك لـ لـ القاعدة المستفادـة من الاخبار المـداعـة استفاضـتها منها المـروـى عن بـريـد بن مـعاـويـه عن اـبـي عـبد اللـه عـلـيـه السـلام قـال سـئـلـتـه عـن القـسـاـمة قـالـ الحقوقـ كلـهاـ البـيـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـاـفـيـ الدـمـ خـاصـهـ وـمـنـهـاـ مـاـ عـنـ الـعـلـلـ وـالـعيـونـ وـفـيهـ وـالـعـلـهـ فـيـ انـ الـبـيـنـهـ فـيـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ

ما خلا الدم لأن المدعى عليه جاحد ولا يمكنه اقامة البينة على الجحود لأن مجهول وقد يقال في مقام التعليل أن كلام المدعى ضعيف لمخالفته الأصل فاحتياج في ثبوته إلى حجة قوية من البينة وغيرها بخلاف كلام المدعى عليه لقوته بموافقتها الأصل فاكتفى فيه بحجّة ضعيفه والحاصل أن ما ذكرهوا الأصل وقد يخرج عنه لدليل كالقسمة ويمين المدعى مع الشاهد الواحد في اثبات المال ويمينه في الدعوى على الميت ويمينه المردودة من المدعى عليهما والحاكم ويمينه في دعوى التلف إذا كان أميناً وغير ذلك .

السادس : من شرائط الحالف جزمه فيما يختلف فيه من اثبات اونفي بمعنى اثباته المدعى به اونفيه بحلفه على وجهه الجزم والقطع الا فيما يتعلق بالغير من فعل اودين او غيرهما فانه يحلف حينئذ على نفي علمه به وهو المراد ربما عنونه الاصحاب بقولهم الحالف يحلف على البت الا في نفي فعل الغير فعلى نفي علمه به بشهادة الاستثناء وعلمه الظاهر ايضاً من عبارة جماعة اسقطوا الاستثناء من قولهم والضابط ان اليمين على العلم دائم او على البت مطلقاً الا ان نظرهم في العبارة الاولى الى المدعى به ولذا احتاجوا الى الاستثناء بعدم العلم غالباً بنفي فعل الغير وفى الثانية الى المحلف عليه سواء كان هونفي العلم او غيره فمحصل المراد من العبارتين انه يعتبران يكون الحالف مثبتاً بحلفه او نافياً به على وجه الجزم والقطع واما جزم الحالف بالمحلف عليه

فـى الواقع فليس من شرائط صحة الحلف كما يومى كلام بعض  
الاعاظم من قوله ثم الظاهران مراد الاصحاب واكثراهم من نحوما  
فـى المقام بيان اشتراط امرين فى الحلف الآخريل هومـن شرائط  
جوازه ازلولاـه يكون الحلف يميناـكاـذـبـه وكيف كان فالمستفاد مـما  
قلنا وـمن العبارـة الاولـى انه يعـتـيرـفـى صـحةـ الحـلـفـ اـمـارـانـ :

الاـولـ : اـبراـزـالـيمـينـ وـاظـهـارـهـ بـصـورـةـ الجـزـمـ وـالـبـتـ مـطـلقـاـ .

الثـانـىـ : نـفـىـ المـدـعـىـ بـهـاـوـاـثـبـاتـهـ مـطـلقـاـاـفـىـ دـعـوىـ فعلـ  
الـغـيـرـفـحـيـنـتـذـ يـحـلـفـ عـلـىـ نـفـىـ الـعـلـمـ بـهـ اـمـاـاـلـوـلـ فـالـدـلـلـ لـلـيـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ  
الـاجـمـاعـ الـمحـكـىـ فـىـ كـلـامـ جـمـاعـةـ وـعـدـمـ الـخـلـافـ الـمحـكـىـ فـىـ كـلـامـ آخـرـواـ صـالـهـ  
عـدـمـ سـقـوطـ الدـعـوـىـ وـعـدـمـ تـحـقـقـ مـيـزـانـ القـضـاءـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ  
امـارـانـ :

الاـولـ : الاـخـبـارـالـتـىـ اـدـعـىـ فـىـ الـجـواـهـرـاـسـتـفـاضـتـهـ مـنـهـاـ ماـ  
روـاهـ اـبـوـبـصـيرـعـنـابـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـاـ يـسـتـحـلـفـ الرـجـلـ  
الـاعـلـىـ عـلـمـهـ وـمـنـهـ ماـ رـوـاهـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـاـبـهـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـاـ يـسـتـحـلـفـ الرـجـلـ الـاعـلـىـ عـلـمـهـ وـلـاـ يـقـعـ  
الـيـمـينـ الـاعـلـىـ عـلـمـ استـحـلـفـ اوـلـمـ يـسـتـحـلـفـ وـاـمـاـ رـوـاهـ هـشـامـ  
عـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـاـ يـحـلـفـ الرـجـلـ الـاعـلـىـ عـلـمـهـ  
فـدـلـالـتـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ فـىـ جـواـزـالـحـلـفـ اـظـهـرـ .

الثـانـىـ : ظـهـورـنـفـسـ اـخـبـارـالـيـمـينـ لـاـ سـيـماـخـبـرـيـمـينـ الـاستـظـهـارـ  
فـىـ كـوـنـهـاـعـلـىـ وـجـهـ الـجـزـمـ وـاـ لـبـتـّـ وـلـيـعـلـمـانـ المرـادـبـالـعـلـمـ فـىـ

هذه الاخبار ليس هو الجزم الغير القابل لاحتمال الخلاف بل هو كساير اللفاظ الواردة في الكتاب والسنّة التي لم يثبت لها حقائق شرعية محمول على معناه العرف وهو عام مما ذكر و من الوثوق والاطمئنان القابل لاحتمال الخلاف ومع ذلك لا بد من تخصيص قاعدة اعتبار الجزم في اليمين بجوازها استناداً على اليد لما رواه المشايخ الثالث باسنادهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال له (ع) رجل اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال (ع) نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنتسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله (ع) لولم يجز هذا الميراث للمسلمين سوق وهذه الرواية كما تدل على جواز الاستناد في اليمين على اليد فذلك تدل على جواز الاستناد في الشهادة على اليد فلا بد ان يخصص بها قاعدة اعتبار العلم في الشهادة ايضاً وهذه الرواية مع قوّة سندها معمول بها بين الاصحاب واما الاستناد في يمين الانكار الى اصول العدمية وفي يمين الا ثبات الى الاستصحاب فلم يدل عليه دليل واما الثاني فالدليل على المستثنى منه وهو نفي المدعى به او اثباته بما في يمين مطلقاً فلظه وروايتها في ذلك ايضاً كاماً يخفى وعلى المستثنى

ما تقدم ساً بقمان خبر سليمان بن حفص المروزى الوارد فى الدعوى على الورثة بما على ميتهم بضميمة عدم القول بالفصل بين دعوى فعل الغير والخبر على فرض ضعف سنده من جبر بعمل الأصحاب به هذا اضافاً إلى الاجماع المدعى فيه أيضاً .

واعلم أن الظاهران الأدلة المتقدمة الدالة على حكم المستثنى منه والمستثنى محمولة على الغالب من علم الإنسان بفعل نفسه وعدمه فيحلف على نفيه وعدم علمه غالباً بفعل الغير فيحلف على نفي علمه به وأما لفرض عدم علمه بفعل نفسه فقد أشرنا إلى حكمه فيما سبق ولو فرض علمه بعد مفعول الغير فالاظهار وجوب حلفه على نفيه لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى وكذا أسائر أخبار اليمين كما ذكرنا في حكم المستثنى منه ولابد من إثباته في المحلف عليه

قوله عليه السلام في خبر سليمان المروزى الوارد في الدعوى على الورثة ومتى لم يقم البينة والورثة ينکرون فله عليهم يمين علم الآخر فان المراد بالانكار بقرينة الغلبة هو انكار الاستحقاق الفعلى المساوق لانكار العلم هذا ملخص الكلام في احكام الاستخلاف . **المقصد الرابع:**

في بيان المحلف والمحلوف عليه وفيه مقامان :

**الأول :** انه صرحاً الأصحاب بأنه إنما يباشر الاحلاف خصوص الحكم ولا يجوز إلا ستناه فيه في حال الاختيار المتيقن من عبائر الأصحاب هو ذلك والا ظهر أنه مسلم عند الكل وما زوم كون الاحلاف في خصوص مجلسه أو مجلس حكمه أوقضاهاه كما في عبائر كثيرة منهم أو

استحبابه فيه كما عن آخر فلم يدل عليه دليل مع منافاته لاستحباب التغليظ المكانى اذا الغائب عدم كون مجالس الحكم من اما كن التغليظ واما مادفع به بعض الاعاظم المنافاة بين الحكيمين ، من امكان قصر استحباب التغليظ فيما اذا كان المكان الا شرف مجلس الحكم فيكون الغرض منه ان لا يذهب الى غيره عند الاحلاف فيه انه مناف لاحلاف امير المؤمنين (ع) اهل الملل الخارجة في معابدهم ضرورة عدم كون معابدهم مجلس قضايه (ع) كما مرسا باقوه كيف كان فعدم جواز الاستئناف فيه انما هو في حال الاختيار وعدم العذر او امام العذر للحال في عن الحضور في مجلس الحكم كالمريض والمخدرة او الحال ضيق والنفساء اذا كان مجلس الحكم مسجدا واستلزم الاحلاف اللبث فيه واما مثال ذلك من الاعداد الشرعية والعادلة او عذر الحاكم عن احضاره فالمشهور جواز الاستئناف فيه وعدم ايقاف الدعوى وعدم وجوب الرواح على الحاكم الى المعد وروان لم يكن نقصا عليه بل حتى عليه عدم الخلاف بل الاجماع ايضا ومستند لهم على ذلك بعد ما ذكر وبعد اصل المتعاضد بفتاوی الاكثر قاعدة تبني على الضرر لوقيل بايقاف الدعوى وتوقف الفصل على اليمين مع عدم الدليل على وجوب الرواح على الحاكم مع كونه في الاغلب نقصا في حقه وان فتح هذا الباب القائل في ضيق وشدّه مضيّقة في الشريعة مع عدم كونه معهودا في الاعصار الساقية واللاحقة عند احد من الحكام مضافا الى ما ذكره بعض الاعاظم من عموم ادلة النيابة والوكالة الشامل لما

نحن فيه والخارج منه إنما هي النيابة في حال الاختيار .

أقول ما رغمه بعض الأعاظم من شمول أدلة النيابة والوكالة  
لمثل ما نحن فيه من الأفعال التي هي من الوظائف الخاصة لوتمن  
لتم الحكم المذكور إلا أنه محل تأمل بل منع وامرأة المشهور بجواز  
الاستئثار كما يظهر من أدلة تم انماهول لالجاء إليه وهو أنما يتماذ  
لم يمكن التوصل إلى احلاف الحكم بغير رواحه إلى المعذ ورواما إذا  
امكن كان يكتب إليه بالحلف او يأمره به في غيابه ولوبقوله ليحلف  
فلان ويرسل إليه من يعلم بالحال فاذ احلف حينئذ يكون المحف  
المحف هو الحكم بالضرورة كما أشار إليه بعض الأعاظم ا يضا اذ  
لم يدل دليل على تزوم اجتماع الحكم والحالف في مجلس والمعتبر  
هو صدق مباشرة الحكم بالاحلاف وهي صادقة في الصورة المذكورة  
بلا شكال نعم يعتبر علم الحكم بحلف المعذ وربما مر او شهادة  
عدلين عنده بذلك لم اعرفت من ان المدار على صدق مباشرة الحكم  
بالاحلاف ولا يعلم هذا الصدق الا بعد العلم بحلف المعذ وبعد  
امر الحكم به واما كفاية البينة فلعموم تنزيلها منزلة العلم واما ما  
يظهر من بعض الأعاظم من كفاية العدالة او الوثاقة في شخص  
واحد في نظير المسئلة وهي مسئلة الاستئثار فليس على ما ينبغي  
واعلم انه كما لا فرق في وجوب مباشرة الحكم بالاحلاف بين  
يمين الا ثبات والا انكار ذلك لا فرق بينهما في جواز الاستئثار على  
القول بهما في صورة العذر لعموم أدلة نفي الضرر وشموله فيما اذا

كان المعذور توجه اليه الحلف بخلاف الا ثبات كما اذا دعى بنفسه ثم مروكيلا وادعى ومرض وكان له شاهد واحد في دعوى الم المال و اراد اثباته به وباليمين اوردت اليه اليمين من المدعى عليه ا و كانت دعواه على ميت وتوجهت غليه يمين الاستظهارا و كان المدعى مخدرا ادعت بوكيلها وقلنا بايقاف الدعوى في هذه الصورة خصوصا في المخدرة التي لا يرجى زوال عذرها اعلى مستند المشهور واما على مستند بعض الاعاظم من عموم ادلة النيابة فعدم الفرق بينهما اظهر واما على ما اخترناه من توصل الحاكم الى ا حلفه بالكتاب او بالقول وارسال من يعلم بالحال فلاشكال في عدم الفرق لانها من صور مباشرة الحاكم .

واعلم ان المحلف وان كان هو الحاكم او نائبه على القول به الا انه لا يحلف هو ونائبه الا برضى المدعى في يمين الانكار و رد المدعى عليه في المردودة والظاهر مع عدم الخلاف فيهما تحقق الاجماع بقسميه عليهما مضافا الى ان الاولى حق للمدعى ولا يستوفى الا برضاه كما اشرنا اليه فيما تقدم والى ان الثانية متوجها بتداء الى المدعى عليه لانها وظيفته فلا تتوجه الى المدعى الا بعد رد ها كما دلت عليه الاخبار المتقدمة في مسئلة رد اليمين ايضا هذا مع عدم نكول المدعى عليه واما معه فالرد من الحاكم وجوبا ان قلنا بعد المضار بالنكول وجوازا ان قلنا به فلا يعتبر فيهما رضي المدعى عليه نعم الفرق بينهما ان مع نكول المدعى عن المردودة عن الحاكم

يسقط حقه في الأول بخلاف الثاني لثبت حقه فيه بنكول المدعى عليه وأمسائر أقسام اليمين من يمين لا تستظمها رواييمين المنضمة إلى الشاهد في دعوى المال وايمان القسامه فلا يعتبر فيها رضى الخصم بلا خلاف ولا اشكال لا طلاقاً اذ لتها هذا تمام الكلام في المقام الاول .

واما المقام الثاني : وهو البحث في المحرف عليه فنقول لاختلاف ولا اشكال في انه لابد في حلف الانكار من نفيه تمام الدعوى الموجبة له سواء حلف على النفي او على اثبات يستلزم نفي الدعوى وسواء اقتصر على نفي الدعوى بتمامها او اضاف اليه نفي غيرها الا صالة عدم قبح الزياده فلولم ينف الدعوى اصلاً كما لو حلف على نفي الخمسة من العشرة في دعواها عليه او حلف على نفيها خاصة في دعواها لان حلال الدعوى المتعلقة بالمركب الى دعا و متعلقة باجزائه بل الدعوى على المرگعين الدعوى على اجزائه فلا اعتبار في هذا الحلف في اسقاط الدعوى بل لا بد فيه من نفي تمام الدعوى بلغط او الفاظ جامع لنفي الكل والبعض او نفي بعضها في حلف وبعضها الآخر في حلف او احلاف آخر نعم عدم الا سقاط في الحلف على نفي البعض انما هو بالنسبة الى تما الدعوى وما بالنسبة الى البعض المنفي فمسقط البه لا طلاق قوله (ع) ذ هبت اليمين بما فيه ولذا لا يطلب بعده الا الحلف على

بعضها الآخر ولون كل عنه لم يحكم الا بالاقل على القضاء بالنكول ولو  
ردہ الى المدعى اور دہ الحاکم الیہ علی عدم القضاۓ با لنکول  
لم یحلف الا ثبات الاقل لان بعض الدعوى سقط بحلف المدعى  
علیہ ولا یعتبر مطابقة المحلوف علیہ للجواب فیصح الحلف علی نفی  
الاستحقاق فی دعوى الغصب وان احاب بانکار الغصب وكذا یصح  
علی نفی عین الدعوى فی دعوى العشرة وان احاب بعدم الاستحقاق  
لا طلاق ادلة الحلف و عدم الدليل علی التقید وهذا الذی ذكرناه  
فی یمین الانکار یجري فی یمین الاستظہار لانہا ايضا یمین انکار  
بالنسبة الى دعوى المیت المقد رقا ایفاء او الابراء او نحو ذلك  
فیعتبر فیه وقوعه علی نحوین فی تمام الدعاوى المقدمة من المیت و  
لون فی بعض الدعاوى المحتملة دون غيره صح فی المنفی و بقی  
احتمال غیره مانع عن استيفائه تمام ما شهدت به بینته لما ذكرنا  
سابقا من ان یمین فی الدعوى علی المیت جزء لثبت الحق و  
لا ینافي کونهافي الحقيقة یمین انکار کمالا یخفی هذافی یمین  
الانکار .

واما یمین الا ثبات کالم ردودہ من الحاکم او المدعى علیہ او  
المنضمة الى الشاهد سواء كان واحدا من الرجال او شهادتين من النساء  
كمافی دعوى المال او من الرجال كما فی دعوى علی المیت و نحوه  
فلا یعتبر مطابقة المحلوف علیہ للدعوى فیکفی اثبات بعض الدعوى  
بهافي جميع اقسامها لان الدعوى حينئذ من الحال فله رفع الیه


عن بعضها لما ذكرنا في المسئلة السابقة من ان الدعوى المتعلقة بالمركب في الحقيقة دعا و المتعلقة باجزائه فللمدعى اثبات بعضها ورفع اليد عن الآخر او اثباته بالبينة كما لاثبات جميعها بخلاف يمين الانكار فان الحلف على نفي البعض وان كان يسقطه الا ان نزاع المدعى باق في غيره وما ذكرنا يظهر ان اثبات البعض بالمردود لم يفقد شرط الرد واما توهם ان اثبات البعض بالمنضمة الى الشاهد تكذيب له في البعض الآخر فيسقطه عن الاعتبار مدفوع مع ان رفع اليد عن البعض لا راده اثباته بالبينة او حصول تزلزل له فيه بعد الدعوى لا يستلزم التكذيب بان تكذيب الشاهد في البعض اذا استند الى تخطيته ونحوها لا يسقط قوله عن الاعتبار في البعض الآخر وانما يسقطه عن الاعتبار اذا استلزم بتفسيقه وهو ليس بلازم في الفرض وكذلك الكلام في يمين الاستظهار بالمنضمة الى البينة من حيث انها يمين اثبات وجزء لمثبت الحق الفعلى نعم من حيث انها يمين انكار بالنسبة الى الدعاوى المحتملة من الميت فانها وان كانت تنفي بالنسبة الى البعض المثبت الا ان في كون عدم نفيها ايها بالنسبة الى البعض الآخر تكون وجها من تحقق النكول عن يمين الانكار فيسقط حقه بالنسبة الى البعض على القضاء بالنكول ومن ان النكول عبارة عن الامتناع عن الحلف والرد مع جوازه وهي هنا ليس كذلك والا قوى عدم كونه نكولا فيجور لاثبات البعض الآخر بحلف آخر، وهذا الذي ذكرنا في يمين اثبات من

جواز اثبات بعض الدعوى بها ورفع اليد عن الاخر انما هو فيما اذا لم يكن دعوى الزيادة نافية للبعض والا كما اذا ادعى بـمـأـةـ من عوض في عقد معين فاذا ووجه اليه الحلف حلف على الخمسين ورفع اليد عن الخمسين الآخـرـفـلاـ يـكـفـيـ الحـلـفـ فـىـ اـثـبـاتـ بـعـضـ المـدـعـىـ اـذـ المـفـرـوـضـ وـحدـةـ المـعاـوـضـةـ وـدـغـوـاهـ بـمـأـةـ تـنـفـىـ دـعـوـاـهـ الخـمـسـينـ فـالـاـ وـلـىـ مـنـهـ اـعـتـرـافـ بـكـذـبـ الثـانـيـهـ وـهـىـ وـشـهـودـهـ مـكـذـبـهـ باـقـرـارـهـ .  
هـذـاـ آخـرـمـاـ اـفـادـ وـكـتبـ بـقـلـمـهـ الشـرـيفـ فـىـ هـذـاـ الـبـابـ وـلـمـ تـمـهـلـهـ تـراـكـمـ الـأـمـورـ مـنـ الـبـحـثـ وـالـدـرـسـ خـصـوصـاـ الـأـشـغـالـ بـالـقـضاـءـ وـصـرـفـ الـوقـتـ فـىـ حـوـائـجـ النـاسـ وـاضـفـ الـىـ ذـلـكـ تـغـيـرـ الزـمـانـ وـتـبـهـاـ جـمـ المـصـيـبـاتـ وـالـضـغـطـاتـ عـلـىـ رـجـالـ الـدـيـنـ بـيـدـعـمـالـ الـأـسـتـعـمـارـ وـ صـارـذـلـكـ عـائـقـالـهـ مـنـ تـتـمـيمـ بـحـثـ الـقـضاـءـ إـلـىـ آخـرـهـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ نـقـلـهـ عـنـ الـمـسـوـدـةـ إـلـىـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ وـاـنـاـ بـحـمـدـ اللـهـ بـذـلـتـ جـهـدـىـ فـىـ قـرـاءـةـ تـلـكـ النـسـخـةـ الـوـحـيـدـةـ وـتـشـخـيـصـ الـفـاظـهـاـ بـصـعـوبـةـ لـأـنـهـ (رهـ) لـمـ يـكـتـبـهـ بـالـدـقـقـةـ الـكـاملـةـ مـعـ كـوـنـ خـطـهـ جـيـدـاـ فـىـ الـأـصـلـ وـلـعـلـنـاـ سـاعـدـنـاـ التـوفـيقـ فـىـ طـبـعـ تـقـرـيـرـاتـهـ الـأـصـولـيـةـ قـرـيبـاـ بـعـونـ اللـهـ الـعـالـىـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ .

سید و میر








ω

4632-







Princeton University Library



32101 060848460